

الكتاب: البيان (ط.ق)
المؤلف: الشهيد الأول
الجزء:
الوفاء: ٧٨٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر: مجمع الذخائر الإسلامية - قم - إيران
ردمك:
ملاحظات: طبعة حجرية

البيان
للشهيد السعيد: محمد بن جمال الدين مكّي العاملي
(الشهيد الأول) قدس سره
٧٣٤ - ٧٨٦
مجمع الذخائر الاسلامية
قم إيران

هذا
كتاب البيان
للسهيد الأول
طاب ثراه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله رب العالمين حمدا يستدر أخلاق كرمه ويستمطر شانيه نعمه حمدا يكون
لنا في الآخرة نهجا مهيعا إلى أقمه وفي الدنيا حصنا منيعا من نقمه واشهد ان لا إله إلا
الله و

وحده لا شريك له شهادة تنجينا من الهم عذابه وتوليننا جزيل ثوابه وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله ابتعثه لانفاذ امره وانهاء عذره وتقديم نذره صلى الله عليه وعلى
أهل بيته خير معشره إما بعد فان الأدلة العقلية والنقلية متطابقة على
شرف العلوم ومن أهمها معرفة شرع الحي القيوم وهذا البيان كافل بالمهم منه و
المحتوم على طريق العترة الطاهرين أولي الفهوم الذين نقلهم اسناد معصوم عن معصوم
واستعنت على اتمامه بالله القادر العالم على كل مقدور ومعلوم
كتاب الطهارة

وهي تطلق على النزاهة من الأدناس وعلى رفع الخبث وعلى كل واحد من الوضوء و
الغسل والتيمم إذا اثر في استباحة الصلاة وهو المعنى الذي استقر عليه اصطلاح
علماء الخاصة والنظر في أطراف خمسة الطرف الأول فيما تشرع له لا ريب

في توقف استباحة الصلاة وإن كانت ندبا والطواف الواجب خاصة ومس كتابة القران عليها وتوقف صوم الجنب والحايض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم على الغسل وكذا

دخول المساجد وقراءة العزائم والجواز في المسجدين الأعظمين والتيمم بدلا من الوضوء

والغسل ويختص بخروج الجنب والحايض من المسجدين وقيل عند تعذر الغسل وظاهر الأصحاب

الاطلاق والأكثر على انحصار وجوب الطهارة في هذه الأمور حيث تجب واستثنى بعضهم

غسل الجنابة من البين وهو تحكم ظاهر وفرعوا على ذلك الايقاع قبل هذه الأسباب بنية الوجوب أو لندب مع اتفاقهم على أن الوجوب موسع وان تضيقه تابع لتضييق هذه الغايات وهو مسلك قوى على تعلق وجوبها بها وليكن الأقرب على الأقرب وقد تجب بالنذر وشبهه فان عين أحدها تعين وان خير مطلقا تخير بين الوضوء والغسل على الأقرب وان قيد التخيير بالتيمم اشترط عدم الماء كما يشترط عند تعيينه و ان اطلق الطهارة فالأقرب حملها على المائية الرافعة للحدث أو المبيحة للصلاة ولا يجزى

التيمم الا مع التعذر ولا تجزى وضوء الجنب وغسل الجمعة نعم تجزى مع تعيينه و إما ما تستحب له فالوضوء لندبي الصلاة والطواف ولقراءة القران وحمل المصحف ودخول المسجد وصلاة الجنائز وقضاء الحاجة وزيارة القبور وعقيب الحدث لاستدامة الطهارة وفعال الحج الباقية والمذي والمدى والتقبيل بشهوة ومس الفرج ومع الأغسال المستحبة ولخروج بلل مشتبهة بعد الاستنجاء للمتوضي قبله ولو كان قد استحمر و

كذا لو خرج بلل بعد الاستبراء وللتأهب لصلاة الفرض ولجماع الحامل وكل هذه ينوى

فيها الرفع أو لاستباحة والتجديد وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحايض ونوم الجنب

وهذه لا يتصور فيها رفع الحدث وروى للرعاف وألقى والتخليل المصاحب للدم إذا

استكرهما الطبع وللزيادة على أربعة آيات شعر باطل وللقهقهة في الصلاة عمدا وأوجه
هنا ابن الجنيد كما أوجه للمذي والحقنة والدم الخارج من السبيلين إذا شك في خلوه
من

الحدث والقبلة بشهوة في المحرم وفي المحلل احتياطا عنده ولكنه ضعيف والغسل
للجمعة

بعد طلوع فجرها إلى الزوال أداء وقربه منه أفضل ثم يقضى إلى آخر السبت ويجعل يوم
الخميس لخايف فوت الأداء وان علم التمكن من القضاء وآخر المعجل أفضل كما أن
أول

القضاء أفضل وفرادى شهر رمضان ويتأكد أول ليلة والنصف وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلاث وعشرين أول الليل وآخره وليلة الفطر والعيد والمولد
والمبعث والغدير والدحو والمباهلة وعرفة والتروية والنيروز وليتي نصف رجب و
شعبان والاحرام والطواف وزيارة أحد المعصومين وصلاة الحاجة والاستخارة ودخول
الحرم

ومكة ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها والتوبة عن فسق أو كفروا المسعى إلى
رؤية

المصلوب عمدا بعد ثلاثة وترك الكسوفين عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود حين
ولادته والاستسقاء وقتل الوزغة وإعادة الغسل عند زوال الرخص كالمسح على الجباير
والغسل عند الشك في الحدث لو وجد المنى في الثوب المشترك وهذان ينوى فبهما رفع
الحدث وقبل للإفاقة من الجنون ولم يثبت فان قلنا به نوى الاستباحة لما قيل إن
المجنون

يمنى والتيمم بدلا من الوضوء في موضع استحبابه وفي الغسل المنوي به رفع الحدث
وقيل ومن

غسل الاحرام ويمكن اطراده مع كل غسل وخصوصا عند المرتضى حيث يقول بان
الأغسال المندوبة يرفع الحدث ويجوز التيمم ندبا للنوم مع القدرة على الماء قيل وكذا
الصلاة الجنابة والأقرب تقييده بنحوف فوات الصلاة عليها فروع الأقرب
جواز نفل الطواف المحدث ووجوب التيمم للصوم حيث يتعذر الغسل ولو قدمه غسل
الجمعة

ثم تمكن منه في وقته استحباب اعادته ولو فقد التمكن بعد مضي زمانه فالأقرب استحباب

القضاء ويقدم أغسال الفعل الا التوبة والسعي إلى رؤية المصلوب وقل الوزغة وما قيل بوجوبه كهذا الغسل وغسل تارك الكسوف وغسل الجمعة والاحرام والمولود اكد من غيره واستحباب هذه الأغسال غام في حق الرجال والنساء وإن كان قد رخص في

ترك غسل الجمعة للنساء سفرا مع قلة الماء والأقرب تداخلها وخصوصا مع انضمام واجب إليها وفي اشتراط التيمم للصوم بعدم ناقض الأصغر قبل الفجر نظر نعم لا يشترط

بعده وفي شرعية تجديد التيمم كالوضوء نظر

الطرف الثاني في أسبابها

وللوضوء البول والغائط من المخرج الطبيعي وغيره إذا اعتيد واعتبر الشيخ أبو جعفر الطوسي

رحمه الله تحتية المعدة وابن إدريس حكم بالنقض مطلقا والريح كذلك لا من قبل المرأة على قول قوى والنوم المزيل للاحساس وإن كان في الصلاة أو قاعدا لم ينفرج وما يفهم من كلام أبي جعفر بن بابويه من عدم نقضها ضعيف وعدم ذكر والده النوم لا دليل فيه على نفي نقضه وكلما أزال العقل والاستحاضة مع القلة أو التوسط بالنسبة إلى ما عدا الصبح ولا ينقض الطهارة غير ذلك من الخارج من السبيلين

الا ان يخالطه ناقض ومن لمس النساء وقلم الظفر وحلق الشعر واكل الجزور وممسوس النار ومس فرج البهيمة وللغسل الجنابة والدماء الثلاثة ومس ميت الآدمي نجسا والموت وكل هذه أسباب التيمم ولا خلاف في تداخل أسباب الوضوء والأقرب تداخل

أسباب الغسل أيضا فان نوى الخصوصية استتبت حكمها نعم غسل المستحاضة المتحيرة

لا تداخل مع غسل الحيض ولو اطلق الاستباحة أو الرفع في الوضوء أو الغسل اجزاء من غير وضوء وإن كان عليه ما فيه الوضوء وهو ما عدا غسل الجنابة إما غسل الأموات

فلا يجامعه غيره على الأصح ووضوئه ندب على الأقرب ولا فرق في انتفاء الوضوء مع غسل

الجنابة بين من أجنب مع نقض الوضوء وبين غيره واستحبه الشيخ رحمه الله مطلقا و يجب على المتخلى ستر العورة وغسل البول بالماء خاصة وأقله مثلاه مع زوال العين والاختلاف هنا في مجرد العبارة ولا يجب الدلك وغسل الغايط مع التعدي ولا معه يحزى مستحبات ثلاث بظاهر مزيل للعين ولا عبرة بالأثر الا في الماء واما الريح فمعتفر فيهما ويحرم بالروث والمطعوم والمحترم والعظم ويخرى ومنعه الشيخ وابن إدريس

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى والأبنية على الأصح وينحرف في مستقبلهما وجوبا والأقرب جوازه لواجد ما يتمكن فيه من تمام المخالفة وإن كان مكروها ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا ونزع ما فيه اسم الله تعالى والتسمية والدعاء داخلا وخارجا ومستنجيا والتنحج فيه ثلاثا والصرير حيث يمكن وأوجه الشيخ أبو علي سلار وزوال الرايحة إذا أمكن و ذلك البول وإدارة أداة المسح على وجه الالتقاط والاستيعاب ولو لم نيق بالثلاث وجب الزايد ولو نقى بدونها اكملها وجوبا على الأصح ويستحب الوتر والجمع بين المطهرين و

الاستبراء للرجل وأوجه في الاستبصار بمسح ما بين المقعدة إلى أصله ثم ينتره ثم عصر الحشفة مثلث فلو وجد يعده بللا مشتبهها لم يعد وبدونه يعيد الوضوء دون الصلاة الواقعة قبله ومسح بطنه قائما عند الفراغ بيمينه وقيل تستبري المرأة عرضا فيمكن انسحاب الفائدة فيها والاعتماد على اليسرى وفتح اليمنى والاقتصار في الاستجمار على الأرض وما ينبت منها ليخرج من خلاف سلار ويكره الشارع والمشرع والملعن والعناء وتحت المثمرة وفي النزال وما يتأذى به والحجرة واستقبال النيرين والريح

بالبول والقيام والتطميح والبول في الصلبة والكلام بغير ذكر الله تعالى وآية الكرسي أو حكاية الاذان أو حاجة يضر فوتها وإطالة المكث ومس الذكر باليمين ومصاحبة دراهم بيض والسواك والأكل والشرب والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم فضه من حجر زمزم أو عليه اسم الله تعالى أو أحد المعصومين عليهم السلام وفي الماء الجاري أخف كراهة

ويجزى الحجر ذو الجهات واحتاط في المبسوط بالعدد والتجزئة وليس الاستنجاء شرطاً

في صحة الوضوء على الأقرب وظاهر ابن بابويه شرطيته وكذا لا يشترط طهارة غير محل

الأفعال نعم يعيد الصلاة لو صلى بدونه في موضع أعادتها لو صلى بنجاسة ولو استعمل نجس وجب الماء وإن كان بالغائط وينتقل حكم الاستنجاء بانتقال محله ويختص

الخارج من الحدثين بالاستنجاء والصقيل الذي يزلج عن النجاسة لا يطهر ولو تعذر الاستنجاء فالموضع على نجاسته ويصح الصلاة ثم يغسل عند الامكان الطرف الثالث في الكيفية وفيه فصول ثلاثة

الأول في الوضوء ويجب فيه ثمانية النية المشتملة على الوجوب والقربة والاستباحة أو الرفع في موضع امكانه على الأقوى ومحلها القلب ولا يستحب الجمع بينه وبين اللسان ولا تعتبر النية في الخبث وان توقف عليها استحقاق الثواب ويستحب تقديمها عند غسل يديه المتجنب أو عند المضمضة والاستنشاق في المشهور وإلاؤها غسل أول الوجه أولي فيجب الاستمرار على حكمها إلى آخره فلو نوى القطع بطل حينئذ لا قبله فيعيد النية لباقي الأعضاء مع بقاء البلل ويستأنف مع الجفاف ويبطل بضميمه ما ينافيها أو يلازمها على الأقوى والمرفوع هو القدر المشترك في المنع من الصلاة فلو نوى الخصوصية لما ولو جمع بين النفي والاثبات في حدثين واقعين بطل وكذا في صلاتين ولا يضر غروب النية في الأثناء ولو أسند

إلى غفلته عمدا الا ان ينوى ما يبطل ضميمته ابتداء ولو غلط في تعيين الحدث أو الصلاة التي لا يتصور وقوعها ح فالأقرب الفساد وأولى منه لو تعمد مع احتمال الفرق بين الصورتين لان الغرض في الصلاة الاستباحة لا الوقوع والحزم معتبر في النية فلو ردد بطل والحزم من الشاك في الحدث مع تيقن الطهارة لغو والتردد من عكسه مبطل ولو نوى استباحة موقوف الكمال كفى على الأصح بخلاف استباحة الممتنع

كنية الحائض الاستباحة ولو ظهر انقطاعه بعد الوضوء ولا يجزى افرادا لأعضاء كل بنية ولو قصد فيها الاستباحة المطلقة أو الرفع المطلقة ولو نوى مشغول الذمة بالوجوب الندب لم يجز وكذا بالعكس وقيل يصح العكس لأنه يؤكد الندب ولو نوى في الغسلة الثانية

الوجوب فالأقرب خروج مائها عن الوضوء ولو نوى بها الندب فصادفت لمعة لو تصبها

الأولى فالأقرب عدم الأجزاء ولو صادف المجدد الحدث فالأصح عدم اجزائه ولو صادف

الوقت الناوي ندبا استأنف ولا غيره بتقرب الكافر فلا يصح منه طهارة ولو كانت الكافرة في عصمة المسلم وقد طهرت من الحيض فالأقرب إباحتها وطئها ولو منعنا منه في المسلمة نعم يصح من الكافر تغسيل المسلم للضرورة وهي روايته عمار وهو فطحي وعمرو بن

خالد وهو زيدي ومن ثم اعرض عنه الشيخ نجم الدين بن سعيد الثاني غسل

الوجه وحده من قصاص الشعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام

والوسطى عرضا وغير مستوى الخلقة يحال عليه ويجب البداء بالأعلى على الأقوى و تخليل ما خف من الشعور لا ما كشف وإن كان للمرأة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية

ولا إفاضة الماء عليها والواجب في الغسل مسماه ولود هنا مع صدق الجريان الثالث غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ويجب البداء بالمرفقين وادخالهما في الغسل

فلو نكس اختيارا بطل واللحم النابت والأصابع الزائدة يغسل ما كان تحت المرفق أو فيه
واليد الزائدة كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلت ان لم يتميز عن الأصلية والا
فالأصلية
والجلد المستزلة عن محل الفرض إلى غيره يسقط غسلها بخلاف العكس والمشاركة
بين
المرفق وما فوقه يغسل ما حاذى المرفق منها ولو قطع بعض اليد غسل الباقي وان
قطعت
من المرفق استحب غسل ما بقي من عضده وخبر علي بن جعفر الصحيح عن أخيه أبي
الحسن الكاظم
عليه السلام يفهم منه الوجوب كما فهمه المفيد رحمه الله والأظفار من اليد وان طالت
ويجب
تخليل ما تجافى منها إن كان تحته ما يمنع والا فلا ويجب تحريك ما يمنع وصول
الماء إلى
البشرة من خاتم وغيره ولو كان ذا رأسين وأيد فالأحوط وجوب غسل جميع الأعضاء
كل منهما والاعتبار أو بمسبار الميراث متوجه ولو وضأ غيره لعذر فالنية من القابل لا
الفاعل
ولو نوى الفاعل معه كان حسنا ولو لم يتبرع على المعذور متبرع وجب الأجرة عليه
مع الممكنة من صلب ماله ولو كان مريضا فان تعذرت توقع الممكنة ولو قضاء ولا يجب
على
الزوج افعال ذلك بالزوجة ولا مؤنة المعين
الرابع مسح الرأس ويختص بمقدمه من
المستوى الحلقة وغيره يحال عليه والواجب مسماه ولو إصبعاً وفي النهاية ثلاث أصابع
و
الوجه الاستحباب ويجوز مدبرا على الأصح والأفضل الاستقبال ولو استوعب الرأس
حرم ان اعتقده ولا يبطل المسح خلافا لابن الجنييد ولو غسل موضع المسح لم يجز و
كذا لو مسح على حائل وإن كان شعرا إذا لم يختص بالمقدم ولو استرسل عن المقدم
فمسح
عليه لم يجز وكذا لو كان جعدا يخرج بمدة عن حده ويجب ببقية بلل الوضوء فلو
استأنف
ماء بطل المسح ولو جف كفاه ما على لحيته وأشفار عينيه فلو جف استأنف الوضوء
ولو تعذر البلل الافراط الحر وشبهه فان أمكن الصب على اليسرى وتعجيل المسح
وجب وان تعذر



(9)

جاز استيناف الماء
الخامس مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما
قبتا القدم وتفرد الفاضل جمال الدين قدس الله سره بملتقى الساق والقدم وقد بينا
ذلك في الذكرى والعمل به أحوط فلو نكس فالأقرب المنع وفي تقديم اليمنى على
اليسرى قولان
أحوطهما الوجوب ويستحب مسح كل رجل باليد الموازية لها ويجب بالبلل كالرأس
ولو غسل
للتقية أجزاء ولو عدل إلى المسح في موضع التقية فالأقرب البطلان ولا تبطل الوضوء
بزوالها
على الأصح ولا يشترط فيها عدم المندوحة ولا يجوز المسح على حائل كالعمامة
والخف الا
لضرورة ولا يضر زوالها مسوغة ولو دارت التقية بين المسح على الخف وغسلي
الرجلين
وجب الغسل ولو قطع بعض الرجل مسح على الباقي
السادس الترتيب فيه فيبدء بغسل الوجه
ثم اليمنى ثم اليسرى ثم الرأس ثم الرجلين ولا يحزى المعية ولو خالف أعاد على ما
يحصل معه
الترتيب وقد بينا صورة المتعددة في القواعد ولا يعذر الناسي والجاهل في الترتيب ولا
غيره من أفعال الطهارة
السابع الموالاتة والأصح انها مراعاة الجفاف والأقرب
الاكتفاء بمطلق البلل وإن كان على عضو متقدم وانما ييطل بجفاف جميع ما تقدم نعم
لو أفرط في التأخير عن المعتاد فالأقرب التحريم إما البطلان فلا الا مع الجفاف ومع
العذر
لا تحريم ولا ابطال ما دام البلل ولو التزم الاتباع بنذر وشبهه فأخل به ففي الصحة نظر
من حيث مراعاة الأصل والحال وكذا ناذر المستحب في العبادة وتجردها عنه إما
الكفارة
فلازمة إذا كان منتفيا والا فلا
الثامن المباشرة إما بذلك العضو أو غمسه في الماء
أو ايصاله إليه بسبب المكلف فلو ولى وضوئه غيره اختيارا بطل وتجوز ابن الجنيد
ذلك
مردود لا يعد من المذهب كما لا يعد تجويزه استيناف الماء للمسح
ويلحق بذلك بحثان الأول في مستحباته وهي السواك ولو كان صائما اخر النهار على
قول وليكن عرضا



(۱۰)

ويجزى المسبحة والا بها مر لفاقده والتسمية والدعاء عند النظر إلى الماء ووضع الاناء على

اليمين وغسل يديه قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول والغايط والمشهور فيه مرتان

ثم يأخذ الماء باليمين لغسل الوجه بها ويغسلها بإدارته إلى اليسرى وقصر غسل الوجه باليمين ولو استعان باليسرى فالمشهور الكراهية الا لضرورة أو تقية وروى جوازه والمضمضة

ثلاثا ثم الاستنشاق ثلاثا كل بغرفة وبست أفضل مع سعة الماء وتثنية غسل الأعضاء على الأصح والثالثة بدعة على الأصح ويطل ان المسح بمائها على الأقرب وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه في الأولى وفي الثانية بباطنه ونعكس المرأة ويتخير الخنثى في الوظيفتين ولو جمعت الغسلتين على الظهر أو البطن لم تأت بالمستحب والوضوء بمد ووضع المرأة

القناع ويتأكد في الصبح والمغرب وتقديم غسل الرجلين لو احتيج إليه للنظافة أو أو التبرد فان اخره تتراخى به عن المسح شيئا والدلك على الأصح وضرب الوجه بالماء شتاء

وصيفا وغسل مسترسل اللحية إفاضة وتقديم الاستنجاء على الوضوء وتحريك ما لا يمنع وصول

الماء والدعاء عند كل فعل وبعد الفراغ يقرأ القدر ويقول الحمد لله رب العالمين اللهم إني أسئلك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة والمكروه والتكرار في المسح وقيل يحرم والطهارة من اناء فيه تماثيل أو مفضض وفي المسجد وتخف الكراهية

من الريح والنوم وعند المستنجى واستعمال المشمس والاجن اختيارا والمستعمل في الكبرى

على الأقرب واستعمال ما أساره مثل البغل والحمار والاستعانة والتمندل وتقديم الاستنشاق على المضمضة على الأصح

البحث الثاني في احكامه يجب في الغسل مسمى الجريان والتمثيل بالدهن لتقليل الجريان لا لعدمه إما المسح فيكفي الإصابة ومن كان على أعضائه جبائر أو لصوق وجب نزعها مع المكنة أو ايصال الماء إلى البشرة فان

تعذر امسح عليها ولو كان هناك جرح لا لصوق عليه اجزاء غسل ما عداه ولو وضع عليه اللصوق كان أولي فيمسح عليه ولو زال العذر لم تبطل الطهارة في الأصح والمشهور

جواز المسح على النعل العربية بغير ادخال اليد تحت الشراك ويستباح بالوضوء ما سلف وفي مس كتابة المصحف قول بالجواز للحدث والأقرب عدمه والتفسير والحديث و

الفقه فلا تجب تجفيف الرأس والرجلين في المسح إذا غلب ماء الوضوء واكتفى ابن الجنيد و

ابن إدريس بمطلق المسح وتوغل ابن الجنيد فجوز ادخال يده في الماء والمسح على الرجلين و

هو شاذ كما شد قوله بغسل اللمعة وحدها إذا نسيها ونقصت عن سعة الدرهم ويحرم غسل الاذنين ومسحهما والتطوق الا لتقية وليس مبطلا والسلس والمبطون يتوضآن لكل صلاة عند الشروع فيها كالمستحاضة فان فجائهما الحدث فالمشهور في المبطون البناء

ويمكن انسحابه على السلس والشاك في كل من الطهارة والحدث بعد يقين الآخر يأخذ باليقين

ولو تكافئا تطهر ولو استفاد من التعاقب والاتحاد استحبابا بنى عليه ولو شك في أثناء الطهارة في حدث أو نية أو واجب استدرك وبعد الفراغ لا يلتفت ولو تيقن ترك واجب استدرك مطلقا ولو أدخل بالموالاة استأنف ولو ذكره بعد الصلاة أعادها فلو

تردد بين وضوئين واجبين أو مندوبين رافعي الحدث أو مسحي الصلاة أجزاء ولو تردد بين واجب وتجديد فوجهان وربما قطع بالاستيناف على القول باشتراط الوجوب والاستباحة وخرج عدم الالتفات مطلقا السيد جمال الدين ابن طاووس رحمه الله

وهو متجه وإن كان الأولى الإعادة ولو تعددت الصلاة فكل صلاة عن طهارتين صحيحة وغيرها باطلة ولو اشتبهت الصلوات اتى بما يعلم معه مع البراءة وسقط التعيين هنا

على الأصح ولا فرق بين المسافر والحاضر على الأقرب ولا بين فساد طهارة وما زاد عليها

إذا اتى بالمحتمل فواته ويشترط في الماء الملك أو حكمه والطهارة فيعيد لو تطهر
بالنجس مطلقا
على الأصح وبالمغصوب مع العلم والنسيان على قول ولا يعيد مع الجهل بالغصب
بخلاف
جهل الحكم وتصح الصلاة به وان بقي عليه بلل نعم تضمنه بالمثل والشراء الفاسد
كالغصب
مع العلم بالفساد إما لو كان الاناء مغصوبا أو آلة الصب غصبا أو ذهبا أو فضة أو كان
أحدهما مصبا للماء فالوجه الصحة فان اثم إما المكان المغصوب فالأصح البطلان مع
العلم
أو جهل الحكم ولو استعمل الماء المغصوب في الإزالة طهر وفي غسل الأموات نظرا
والأقرب
المنع لاعتبار النية ولا يبطل الوضوء بالردة على الأصح ولا بخروج المقعد خالية و
لو خرجت ملطخة ثم عادت من غير انفصال فالأولى الأبطال والمراد باليد المغسولة
قبل الوضوء من الزند ولو ادخلها قبل الغسل كره وفي استحباب الغسل بعد ذلك يعيد
فان
قلنا به حسب بمرة فيبنى عليها والأقرب استحباب العدول إلى اناء اخر أولي هذا بعد
ملاقاته
الكثير فيبقى استحباب الغسل بحاله ولا يستحب غسلها من الريح ولا في الوضوء من
الكثير أو
من اناء لا يغترف منه ولو قيل بالعموم كان حسنا ولا فرق بين كون النائم مشدود اليد
أو مطلقها مستورة أو مكشوفة مستورة العورة أولا ولا بين نوم الليل والنهار
ولا يشترط فيها النية ولا التسمية نعم يستحبان ويتداخل الغسلات لو اجتمعت الأسباب
الفصل الثاني في الغسل ومباحثه ستة
الأول في الجنابة
ومقاماته ثلاثة الأول لها سببان أحدها انزال المنى مطلقا وتلزمه الشهوة
والدفق وفتور الجسد غالبا والغلظ في منى الرجل أكثرها والرقعة في منى المرأة و
رايحة الطلع ويكفي في المريض الشهوة ولو علم كونه منيا وجب الغسل وان تجرد عن
الصفات ولو اشتبه وتخلفت الصفات فلا ولو خرج من غير المعتاد فكالحديث الأصغر
في اعتبار

العادة وعدمها ولو وجده على جسده أو ثوبه أو فراشه وجب الغسل ولو شاركه غيره سقط عنهما والظاهر أنه باجتماعهما يقطع بجنب فلا يأتى أحدهما بصاحبه ولا يكمل بهما العدد في الجمعة ويعيد الواجد كل صلاة وصوم وطواف يعلم عدم سبقها وقبل يعيد ما يحتمل سبقه وهو احتياط ويقضى بنجاسة الثوب أو البدن في أقرب أوقات الامكان

ولو جلس المنى في الآلة فلا غسل وكذا لو احتلم ولما يخرج ولا غسل على المرأة بخروج

منى الرجل الا ان تعلم خروج منيها معه ولو شكت فالأولى الغسل الثاني الجماع في قبل أو دبر الآدمي مع غيبوبة الحشفة ولو ملفوفة أو قدرها من مقطوعها انزل أو لا فاعلا أو قابلا وفي البهيمه قولان والخنثى المشكل لو أولج وأولج من واضح وجب عليه الغسل ولا يجب بأحد الامرين الا ان يوطأ دبرا ولو توالج الخنثيان فالأقرب عدم الغسل مع عدم الانزال والأقرب وجوبه بالايلاج في الميتة وقال الشيخ لا نص فيه ولكن الظواهر والاحتياط يقتضيه ولو استدخلت ذكر الميت قوى الاشكال ويلحق بالصبي والصبية احكام الجنابة بحصول الايلاج على الأقرب فيجب الغسل عند البلوغ وقبله يستحب تمرينا والأقرب استباحة ما يستبيحه المكلف والكافر يحب عليه ولا يصح

منه الا باسلامه ولا يجبه الاسلام وكذا باقي الاحداث والارتداد لا تسقط وجوب الغسل ولا ينقضه لو تقدم على الأصح الثاني في كيفية الغسل يستحب البداءة

بغسل اليدين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق ثلاثا والدعاء ويجب النية مقارنة لغسل الرأس أو متقدمة كما سلف والعنق مع الرأس ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر فلو خالف الترتيب أعاد وإن كان ناسيا أو جاهلا الا لشبهة المذهب ويجب تحليل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ويسقط الترتيب بالارتماس وقيل ترتب حكما وقيل

يترتب نية إما المطر والمجرى فالأقرب الترتيب ويستحب تثليث الأعضاء والدلك والدعاء

وتخليل ما يصل إليه الماء والغسل بصاع والولاء وتقديم الاستبراء على الأصح بالبول ثم الاجتهاد ولو تعذر البول فالاجتهاد فلو خرج بلل مشتبه بعده فلا شيء ولو تركهما

أعاد الغسل وكذا لو ترك البول مع امكانه ولو ترك الاجتهاد خاصة أعاد الوضوء ويجب تقديم إزالة النجاسة عن العضو فلا يكفي غسلها عن الحدث والخبث على الأصح بل يجب امرار الماء بعد زوال الخبث والحدث في أثناءه يبطله وإن كان أصغر وكذا في أثناء غيره من الأغسال ويعيد فيها الوضوء أيضا لو كان قد قدمه إما الأغسال المسنونة فلا اثر إذ لا يشترط فيها الطهارة من الحدثين على الأقرب ولا يجب على المرأة نقض الظفائر إذا وصل الماء إلى البشرة نعم يستحب ولا يضرهن بقاء صفرة الطيب إذا علمت تخلل الماء ولو وجد لمعة بعد الغسل غسلها وما بعدها إن كان مرتبا واستأنف إن كان مرتما ولا استبراء على من لم ينزل ولو شك في الانزال بعد الجماع

استحب الاستبراء وفي استبراء المرأة قول ويجب المباشرة الا مع الضرورة ويكره الاستعانة

واستعمال المياه السالفة والأقرب وجوب الماء على الزوج لغسل الزوجة وكذا يجب اسخانه لو احتيج إليه

الثالث في احكامه تحرم قبل الغسل ما سلف ولا فرق في الغريمة بين الجميع والبعض حتى البسملة المنوية منها ومس خط المصحف ولو نسخ

الحكم بخلاف منسوخ التلاوة وان بقي الحكم وكذا يحرم مس ما عليه اسم الله تعالى أو

أحد أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام على الأقرب ووضع شيء في المساجد على الأصح ويكره

قراءة ما زاد على سبع آيات على الأصح وما زاد أشد كراهة وحمل المصحف ولمس هامشه

والأقرب كراهة مس الكتب السماوية المنسوخة والنوم ما لم يتوضأ والأكل والشرب

ما لم يتمضمض ويستنشق والدهن والجماع لو كان جنبا عن احتلام ولا بأس بتكرار الجماع من غير غسل يتحلل ولو اضطررا الجنب إلى المقام بالمسجد وتعدد الغسل تيمم له

ويجب اعادته كلما أحدث ولو أصغر

البحث الثاني في الحيض وغسله كالجنابة مع

الوضوء وكذا باقي الأغسال وهو الدم الأسود أو الأحمر الخارج من الرحم بحرارة وحرقة غالبا وله تعلق بانقضاء العدة والحكمة فيه أعداء الرحم للحمل ثم اغتداؤه به جنينا ثم رضيعا باستحالاته لبنا ومن ثم قل حيض الحامل وقيل بعدمه مطلقا وقيل مع الاستبانة

والمرضع قد تحيض اجماعا وإذا خلت المرأة انتابها في كل شهر غالبا فرغ لو خرج الدم من غير الرحم في ادوار الحيض لانسداد الرحم بشرائط الحيض فالأقرب انه حيض

مع اعتياده كما حكى في زماننا عن امرأة يخرج الدم في أدوارها من فيها ولا حيض مع الصغر واليأس وهو ستون سنة للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما وبالتطوق تعلم العذرة وبالخروج من الأيمن يعلم القرحة وقيل من الأيسر وكل دم يمكن كونه حيضا يحكم به وأقله ثلاثة أيام متواليات على الأصح وأكثره عشرة وأقل الطهر عشرة فالدم المتعقب بدونها لا يكون حيضا ولاحد لأكثر الطهر وحده أبو الصلاح بثلاثة أشهر ولعله نظر إلى عدة المسترابة أو إلى الأغلب ويثبت العادة باستواء مرتين عدد أو وقتا ولو اختلفا ثبت ما تكرر منهما ان وقتا وان عددا ثم قد يتعدد العادة على اتساق وعدمه وهي المرجع عند تجاوز الدم العشرة فالمتسعة تأخذ نوبة ذلك الشهر ان علمتها والا أخذت الأقل فالأقل إلى اخر العادات وقد يكون التميز طريقا إلى العادة كما إذا استوى الدم القوي مرتين مع ضعيف بينهما أقل الطهر فصاعدا وتقدم العادة على التمييز عند التعارض على الأقوى وشروطه اختلاف اللون وتجاوز الدم

العشرة وعدم نقص القوى عن ثلاثة وعدم زيادته على عشرة وما بعد الثلاثة إلى العشرة
حيض كيف اتفق إذا لم يتجاوزها ولو تجاوز العادة استظهرت بيوم أو يومين ندبا ثم
يغتسل ويتعبد فان تجاوز العشرة تبينا الصحة والا فلا ولو استظهرت إلى العشرة مع
ظنها

بقاء الحيض جاز أيضا ويقضى صلاة أيام الاستظهار ان صادفت الطهر في الأصح و
المبتدأة والمضطربة ترجعان مع التجاوز إلى التميز فان فقدناه رجعت المبتدأة إلى
عادة نسائها فإقرانها من بلدها فالروايات وهي ستة أو سبعة في كل شهر لرواية يونس
المرسلة عن الصادق عليه السلام وعشرة من شهر وثلاثة من آخر رواه عنه عبد الله بن
بكير و

في مقطوعة سماعة أكثر جلوسها عشرة وأقله ثلاثة وفي المعتمد ثلاثة من كل شهر وفي
المبسوط عشرة طهر وعشرة حيش دائما وابن بابويه عشرة في كل شهر أكثر جلوسها
والمرتضى تجلس من ثلاثة إلى عشرة والمضطربة مع فقد التميز ترجع إلى الروايات
والمعول منها على الستة والسبعة والثلاثة والعشرة ولو ظننت عددا فهو أولي
بالجلوس هذا إذا نسيت العدد والوقت والاحتياط هنا بالرد إلى أسوأ الاحتمالات
ليس مذهبا لنا وان جاز فعله ولو ذكرت العدد خاصة جلست في وقت تظنه فان
فقد ظنها تخيرت وان كره الزوج وتغتسل بعده ثم هي مستحاضة فان تذكرت بعده
استدركت وقضت عبادة أيام الجلوس وصوم أيام الحيض وإن كان في زمان
يقصر نصفه عنه فالزائد عن النصف ومثله معلوم والطرف الأول متردد بين
الظهر والحيض فتجمع فيه بين تكليفي الحايض والطاهر والطرف الثاني متردد بين
الانقطاع وعدمه فتجمع فيه بين تكليفي الحائض والمستحاضة والمنقطعة ان أرادت
الاحتياط والا فلها وضع الزائد حيث شئت مع اتصاله بالمتيقن ولو ذكرت المضطربة

الوقت خاصة فان نعين الأول أضافت إليه يومين بعده ثم احتاطت بتمام العشرة ولو اقتصرت على الثلاثة فالأقرب الجواز إذا لم تعلم تجاوزها وكذا إذا ذكرت اخره وان علمت

اليوم فقط فهو الحيض وتحتاط بتسعة قبله ليس فيها غسل الحيض وبتسعة بعدها فيها ذلك في أوقات الاحتمال ويجوز الرجوع إلى الستة والسبعة أو الثلاثة والعشرة و العادة قد تتقدم وتتأخر ولو رأتها والطرفين أو أحدهما وتجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع فروع لو قالت حيضي عشرة وتمزج النصف الأول من الشهر والثاني بيوم فالسنة الأولى والستة الأخيرة من الشهر طهر والخامس عشر و السادس عشر حيض والثمانية الأولى مشكوك فيها بين الحيض والطهر والثمانية الأخيرة مشكوك فيها أيضا لكن يتعلق احتمال الانقطاع بالثامن فعلى الاحتياط تجمع وعلى الأصح تخيير في ضم أي الثمانيتين شاءت إلى اليومين وهذه المسألة راجعة

إلى زمان يقصر نصفه فان العشرة ضالة في ثمانية عشر ولو علمت المزج بيومين فهي ضالة في ستة عشر فأربعة حيض وهكذا ولو قالت حيضي عشرة وتمزج إحدى العشرات بالأخرى بيوم فالطهر اليوم الأول والاخر ولا حيض هنا متيقنا فعلى التخصيص جعلها في باقي الشهر وعلى الاحتياط يغتسل للحيض على الحاد بعشر والتاسع عشر

والحادي والعشرين والتاسع والعشرين والباقي تجمع فيه بين تروك الحائض وافعال المستحاضة ولو امتزجت بيومين فمثلهما طهر من أوله وطهر من آخره وكذا بثلاثة هي طهر من أوله ومثلها من آخره بستة ولو كان الحيض تسعة والمزج بحاله فالمزج بيوم

يقتضى يومين طهرا من أوله ويومين من آخره وهكذا ولو كان الحيض تسعة ونصفا ويمتزج أحد النصفين بالآخر بيوم كامل والكسر من آخره فمن أول الشهر إلى آخر

الرابع عشر طهر وكذا من نصف الرابع والعشرين إلى اخره والباقي حيض ولو كان الكسر

من أوله فالحيض من نصف السابع إلى اخر السادس عشر والباقي وان اشتبه فالخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين والباقي مشكوك فيه ولو كان الامتزاج بنصف يوم فان علمت الكسر من أوله فحيضها من أول السابع إلى نصف السادس عشر وان اشتبه عليها

فنصف الخامس عشر ونصف السادس عشر حيض بيقين لا غير

واما الأحكام فيحرم عليها كل عبادة شرطها الطهارة من الحدث ولا يصح منها أيضا والكون في

المسجدين واللبث في باقي المساجد وتيمم للخروج من المسجدين كالجنب وسار جعل ترك

المساجد للجنب والحايض من قبيل المستحب ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما وجوز الاجتياز

أيضا لهما وأطلق والأقرب كراهة الجواز في غير المسجدين والاخذ منها الا لضرورة إما

الوضع فيها فحرام الا مع الضرورة وقراءة العزائم وشئ منها ولو كان مشتركا بينها وبين غيرها حرم وكره بالقصد وبكره ما عداها ورخص بعضهم في السبع أو السبعين كالجنب ومس كتابة القران وكرهه ابن الجنيد لها وللجنب وكذا ما عليه اسم الله تعالى أو

أحد أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام والاعتكاف ويحرم طلاقها مع الدخول بها وحضور الزوج أو حكمه ولا يقع ووطؤها قبلا ويكره ما بين السرة والركبة وحرمة المرتضى و يباح غير ذلك ويجب عليها لو اطلق قضاء صوم شهر رمضان وفي النذر المعين وشبهه إذا وافق

الحيض وجهان أقربهما الوجوب والأقرب عدم وجوب الصلوات غير اليومية عليها عند عروض أسبابها حالة الحيض فلا تقضى أيضا إما ركعتا الطواف فلاحقة بالطواف في القضاء ولو عرض الحيض بعد التمكن من الصلاة قضت وإذا انقطع وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الأداء ومع الاخلال والقضاء في المبسوط إذا طهرت

بعد الزوال إلى دخول العصر قضتهما ويستحب لها قضاؤهما إذا طهرت قبل مغيب الشمس بقدر خمس ركعات وعنى بدخول العصر مضي أربعة أقدام فيجب العصر ويستحب قضاء الظهر والأول أصح ولو تلت السجدة فعلت حراما وسجدت على الأصح وكذا لو استمعت أو سمعت ولا تحريم فيهما ويجب تعزيرا لو طئ عالما متعمدا وعليها متمكنة التعزير أيضا

التعزير أيضا والأحوط وجوب الكفارة بدينار في ثلاثة الأول ونصفه في ثلثه الثاني وربعه في ثلثه الأخير ويتكرر بالتكرر مطلقا وفي الفقيه والمقنع يتصدق على مسكين بقدر شبعه وهو ضعيف نعم لو كانت أمته تصدق بثلاثة امداد من طعام ويكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل ويستحب امرها بغسل الفرج وحرمه ابن بابويه ولو عرض الحيض في أثناء الوطي نزع فان استدام غرر وكفر واستغفر و يقتل مستحل وطى الحائض قبلا ولو اشتبه الحيض بالأحوط الامتناع تغليبا للحرمة والأقرب ان القيمة غير مجزية ويستحب لها الجلوس في مصلاها بعد الوضوء ذاكرة لله تعالى بقدر زمان الصلاة وأوجب الجلوس علي بن بابويه والمفيد قال تجلس ناحية من مصلاها فيمكن حمله على موضع من مصلاها وعلى مكان آخر وليكن الذكر تسييحا وتهليلا وتحميذا وشبهه لرواية زرارة عن باقر عليه السلام مسائل يتعلق الاحكام برؤية الدم في المعتادة وفي المبتدأة قولان أقربهما مذهب المرتضى بمضي الثلاثة بالنسبة إلى الافعال واما التروك فالأحوط تعلقها برؤية الدم المحتمل والمضطربة كالمبتدئة عند بعضهم وعندي انها إذا ظنت الدم حيضا تركت وعليه تحمل رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام إذ قدو القبلية بيومين لأنه يكون أقرب إلى الظن ولتنو في كل من الوضوء والغسل الرفع أو الاستباحة أو إياهما سواء قدمت الغسل أو الوضوء

وابن إدريس ان قدمت الوضوء نوت الاستباحة لا الرفع لبقاء حدثها وهو يعطى،
توزيع الغسل والوضوء على الأكبر والأصغر وليس بذلك ولو أحدثت بين الغسل.
الوضوء

لم يقدح في الغسل ولو كان المقدم الوضوء إعادة لا غير وفي أثناء الغسل كالجنب مع
قوة الاجتراء بالوضوء هنا مع اتمام الغسل
البحث الثالث في الاستحاضة ودمها

غالبا أصفر بارد رقيق يخرج بفتور والأغلبية لندور غير هذه الصفات فلو اتفقت
في زمانها فاستحاضة كما أن هذه الصفات قد تجامع الحيض والضابط ان كل دم
يخرج

من الرحم وليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة ومنه ما زاد على
العادة وتجاوزا وعن غاية النفاس أو لم يتوال أو نقص عن الأقل ولا يشترط في
الاستحاضة

امكان الحيض والاشتقاق للغالب ولا يحرم عليها شئ من محرمات الحيض إذا أتت
باللازم شرعا وهو الوضوء لكل صلاة مع تغيير القطنه وغسل الفرج لما لا يغمس
وذلك مع تغيير القطنه والغسل للصبح إذا غمس والجميع مع غسلي الظهرين والعشائين
المجموع منهما إذا سال ويحصل الجمع بدخول وقت الثانية وقال ابن أبي عقيل ان
ظهر

الدم على الكرسف وجبت الأغسال الثلاثة والا فلا شئ وقال ابن الجنيد ان لم
يثقب الكرسف فغسل واحد وان ثقب فثلاثة وهما متروكان وصحة الصلاة موقوفة
على الكل وصحة الصوم يكفي فيها غسلي للنهار فيقضى لو تركت إما الوطي فالأقرب
إباحة مطلقا ويجب عليها الاستظهار في التحفظ بقدر المكان ولو فحجها في أثناء
الصلاة فلا شئ وانقطاع الدم لا حكم له إن كان لا للبرء والا وجب ما كان سابقا
ان غسلا وان وضوءا ولو شكت في البرء فكالمتستر ويجوز لها دخول المساجد مع
امن السريان وكذا المجروح والسلس والمبطون ولو اختلفت دفعات الدم عملت

على أكثرها ما لم يكن لبرء ولتنو الاستباحة بالوضوء أو الغسل لا الرفع ولو برئت
جازت

نية الرفع وابن الحمزة جوز الرفع مطلقا وليس ببعيد إذا أريد به رفع حكم ما مضى و
ليتبع الطهارة بالصلاة فان اخرتها ولما تفجأ الحدث لم يضر والا استونفت الطهارة
ولو انقطع الدم في أثناء الصلاة لم يصر عند الشيخ في المبسوط وهو حسن ولو انقطع
قبلها

حكم بالوضوء وهو قوى إن كان السابق يوجبه والا فالأقوى الغسل
البحث الرابع

في النفاس واشتقاقه من النفس التي هي الدم ولا بد من خروجه مع الولد ويكفي خروج
جزء منه أو بعده إلى تمام عشرة ولو رأت قبل خروج بعض الولد فهو استحاضة وأقله
مسماه

وأكثره للمعتادة عادتها ولغيرها عشرة ولو لم ترد ما الا في اخر العادة أو اخر العاشر فهو
النفاس ولو رأت دميين في العشرة فهما وما بينهما نفاس ولو تعدد الولد فلكل نفاس
منفرد

ويكفي في الولد كونه مضغة أو علقة إما النطفة فلا ولو انقطع الدم استبرأت بالقطنة
فتغتسل مع النقاء وتستظهر كالحايض ولو كانت مبتدأة وتجاوز العشرة فالأقرب
الرجوع

إلى التميز ثم للنساء ثم العشرة والمضطربة إلى العشرة مع فقد التميز وحكمها
كالحايض في

المحرمات والمكروهات الا الأقل وفي التعلق بانقضاء العدة الا على تقدير الحمل من
الزنا في عدة الطلاق وقد مضى لها زمان في الحمل فان النفاس يحسب بثالث فرع
لو وطئها فتتنفسست أو قارن الوطؤ النفاس ثم انقطع عند انتهائه أو في أثناءه أمكن ثلاث
كفارات لصدق الوطئ في الأحوال الثلاثة إما لو قصر زمانه عما يحتمل الوطئ
ثلاثا وفيه نظر

البحث الخامس في غسل الأموات ولنذكر أحكاما خمسة

الأول الاحتضار أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه يستحب الاستعداد
للموت بالتوبة والعمل الصالح والاكثر من ذكره قلبا ولسانا والوصية لمن عليه

حق أوله ويكره تمنى الموت لضر نزل به والشكاية للمرض كقوله لم تبتل أحد مثلي بل ينبغي الصبر على المرض احتساباً للأجر وفي عيادة المريض ثواب عظيم وخصوصاً في الصباح

والمساء ويستحب له الاذن للعايد في الدخول ويستحب للعائد استصحاب هدية معه و الدعاء له وترغيبه في التوبة وتذكيره بالوصية وتخفيف العيادة الا مع التماس المريض ويستحب ان يلي امره ارفق أهله به أو أصحابه فإذا ظهرت امارة الموت رغبه في حسن الظن

بالله وتلا عليه الآي والابخار المتضمنة لذلك فإذا حصل السوق وجب استقبال القبلة لوجهه وأخصيه على الأصح على الكفاية واستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالاثني عشر عليهم السلام وكلمات الفرج ولينقل إلى مصلاه ان تعسر خروج روحه فإذا

مات غمضت عيناه وأطبق قوة ومدت يده إلى جنبه وساقاه وغطى ثبوت ولينور البيت إذا مات ليلاً ولا يترك وحده وليقرأ عند القران وقراءة الصافات تعجل الفرج وقراءة يس للبركة ولتعجل تجهيزه الا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلاثة أيام أو يستبرأ بالعلامات ويكره ان يجعل على بطنه حديداً ويحضره جنب أو حايض الحكم الثاني التمسيل وأولى الناس به أولهم بالإرث فليأمر أو يياشر وتجب المساواة في الذكورة

والأنوثة الا من لم يتجاوز سنة ثلاثاً من صبي أو صبيته والا الزوجين والمالك ومملوكته والزوج أولى من المالك ويجب كون الغاسل بالغافلاً يكفي المميز في الأصح

وعاقلاً ومسلماً الا ان يفقد فيغسل أهل الذمة بتعليم المسلم الذي لا يمكنه المباشرة فيعاد الغسل لو وجد ويجوز لذوي الرحم التمسيل من وراء الثياب مع فقد المماثل و الخنثى المشكل محارمه تغسله ولا يغسلهم الا مع فقد المماثل ولا يغسل الخنثى خنثى وقيل

مع فقد ذي الرحم يجوز وتغسل الأجانب من وراء الثياب مغمضي الأعين ولا بأس به

كما ذكرناه في الذكرى وقيل يغسل الرجال مواضع التيمم من المرأة والسند ضعيف والأقرب في الزوجين التمسيل من وراء الثياب وانما يغسل المسلم ومن بحكمه من الأطفال

وإن كان سقطا له أربعة أشهر ولدونها يلف في خرقة ويدفن وحكم الصدر كالميت حتى الحنوط

ان بقي من محاله شئ ولا يغسل الكافر ويكره تغسيل المخالف فان فعله فليغسله تغسيلهم

ولو باشرا المخالف تغسيل المؤمن فالأقرب الأجزاء ولا تغسل الخوارج ولا الغلاة وان أظهروا الاسلام والناصبي خارجي وفي المجسمة بالحقيقة نظرا قربه المنع إما المجسمة بالتسمية المجردة فلا منع والشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن وان لم يقتل

بحديد أو كان صببا ولو مات في غير المعركة غسل ويغسل كل قطعة فيها عظم بغير صلاة

الا الصدر ولو كان الشهيد جنبا فالأقرب عدم الغسل ويدفن بثيابه بعد الصلاة عليه وينزع عنه الخفان والفرو وان أصابهما الدم ومن أريد قتله أمر بالغسيل والتكفين قبله ويجب إزالة النجاسة عن بدنه أولا وستر عورته وليكن بقميصه مستحبا والا فخرقة ويستحب شق القميص لينزع إلى العورة فإذا فرغ الغسل رفع ويستحب وضعه على ساحة

مستقبل القبلة على الأصح وفي المبسوط ظاهره الوجوب وليكن تحت ظل وتلين أصابعه

برفق وقال ابن أبي عقيل لا يغمض مفاصله ثم يوضأ من غير مضمضته ولا استنشاق ثم يغسل يده ثلاثا ثم يجب النية وغسله ثلاث مرات بماء السدر ثم الكافور ثم القراح مرتبا كغسل الجنابة ويكفى في السدر والكافور مسماه ولو خرج به عن الاطلاق فالأحوط المنع وأوجب أبو الصلاح الوضوء واجتزا سلالر بالقراح وان حمرة جعل ترتيب

المياه مستحبا ولو فقد الخليط غسل ثلاثا بالقراح وكذا المحرم لو مات ما غسل عن الكافور بالقراح ويستحب غسل رأسه أولا برغوة السدر وفرجيه بالحرص والسدر

ثلاثا امام الغسل بالسدر ثم غسل فرجيه بالحرض والكافور ثلاثا امام الغسل بالكافور
ثم غسلهما بالقراح ثلثا امام الغسل بالقراح والبداة بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر
وتثليث كل عضو وغمز بطنه في الغسلتين الأولتين قبلهما الا الحامل وقد مات ولدها
وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة ووقوفه على يمينه لا راكبا له وصب الماء في حفيرة
أو بالوعة

لا كنف وتنشيفه بثوب صونا للكفن ويكره اقعاده وقلم أظفاره وترجيل شعره فلو فعل
ادرج ذلك معه في كفنه ويكفى في الغسل امرار الماء ولو غمسه في غير المنفعل
بالملاقات

أجزأ وسقط الترتيب نعم يشترط الخليط مع وجوده ولا يكفى الغرق غن الغسل لفقد
النية والخليط ولو خرج منه نجاسة في الأثناء أو بعد الفراغ فالمشهور الاكتفاء بغسلها
وأوجب ابن أبي عقيل استيناف الغسل ولو عدم الماء تم ثلاثا ولو وجد لغسلة فهي
للأولى

ويتمم للأخيرين وكذا لو وجد لغسلتين يمم للأخرى ولو خيف من تغسيه التناثر
كالمحترق والمجدور يمم والمقتول يغسل دمه ثم يصب الماء عليه ولا يبالغ في الدلك
ويربط

جراحته بالقطن والعصابة فان أبين الرأس غسل أولا ثم الجسد ثم يوضع القطن
فوق الرقبة تحت الرأس ويجعل في الكفن
الحكم الثالث التكفين ويجب في

ثلاثة أثواب مع القدرة ميزر وقميص وازار من جنس ما يصلى فيه طاهره واجتزأ
سلار باللفافة الواحدة وهو متروك نعم لو تعذر بعض اللفايف سقط ولا يجوز
التكفين في الحرير ولا في الجلد على الظاهر ولو تعذر غيرهما جازا الجلد الذي يصح
فيه

الصلاة وفيما يمتنع فيه الصلاة من الجلود والأوبار والنجس الذي لا يمكن تطهيره و
الحرير نظر إما المغصوب فلا يجوز مطلقا ويستحب التكفين في القطن الأبيض وزيادة
الرجل والمرأة خرقة لشد الفخذين وحبرة يمينته عبرية غير مطرزة بالذهب وليكن طول

الخرقة ثلاثة الندع ونصف في عرض شبر تقريبا يشد طرفاها على الحقوين ويلف بالمرسل الفخذان لفا شديدا بعد وضع قطن تحتها ويزد الرجل عمامة والمرأة قناعا ونمطا ويكره التكفين في الحرم الممتزج بما يجوز التكفين فيه وعمل اكمام للأكفان المبتدأة والتكفين في السواد ويستحب كتابة اسمه وانه يشهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول الله وان عليا خليفته من بعده ثم الحسن والحسين إلى اخر الأئمة عليهم السلام على القميص واللفافة والحبرة والعمامة تربة الحسين عليه السلام فان فقدت فبالطين والماء

فان فقد فبالإصبع ويكره بل الخيوط بالريق وان يقطع الكفن بالحديد ويستحب ان يكون

خيوط الكفن منه ويستحب جريدتان خضراوان من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم الرمان

ثم شجر رطب طول كل واحدة قدر عظم الذراع وليكتب عليهما ما سلف ويستحب فرش

الحبرة أولا وينثر عليها زريرة ثم الإزار وعليه ذريرة ثم القميص فإذا فرغ من تحنيطه بعد الغسل إزره بالإزار وليكن عريضا يبلغ من صدره إلى رجليه مستحبا ثم ادرجه فيها والواجب في الحنوط مسماه ويستحب ان يكون ثلاثة عشر درهما وثلاثا وأقله في الفضل

أربعة دراهم وأدون منه درهم وكافور الغسل غير هذا في الأصح ويسقط مع التعذر ويستحق باليد ويوضع على مساجده السبعة فان فضل منه شيء جعل على صدره ويستحب جعل قطن على الفرجين مصاحبا للذريرة وحشو الدبر ان خشى حدوث

حادث وليجعل إحدى الجريدتين من جانبه الأيمن مع ترقوته لاصقته بجلده والأخرى مع ترقوته

اليسرى بين القميص والإزار ولتكن العمامة على التدوير بالحنك لا كعمة الأعرابي و يطرح طرفيها على صدره ثم يطوى جانب اللفافة الأيسر على جانبه الأيمن ثم جانبها الأيسر وكذا الحبرة ثم يعصب طرفيها على رأسه ورجليه وان خيف بروز شيء منه جاز ضمهما

بخيط وشبهه ويكره ان يجعل في سمعه وبصره كافور وقال ابن بابويه يستحب ويكره ان يجعل فيهما قطن الا ان يخاف خروج شيء ولا يجوز تطييبه بغير الكافور و الذريرة ولو كان محرما منع منهما ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل الصلاة أو وضوءها فان تعذرا غسل يديه

مسائل كفن الميت من أصل التركة ويقدم على الدين المقدم على الوصية ولو كان الكفن أو قدره مرهونا فالأقرب تقديم الكفن لان استيفاء الدين مما يفضل على الكفن ووجه تقديم الدين سبق تعلقه به إما العبد الجاني فالجناية مقدمة ولو جنى بعد الموت ولم يكن كفن الا منه تعارض سبق تعلق الكفن بعينه ولحوق الجناية وهو أقوى لان الكفن جهة بيت المال وسهم السبيل من الزكاة ولو فقدا فتردد والمخرج انما هو قدر الواجب ويراعى أقل المجزى مع احتمال الوسط فللغرماء والوارث المنع من الزايد ولو أوصى بالزايد فمن الثلث الا مع الإجازة ولو استوعب دينه بطلت الوصية ولو أجاز الديان نفذت والأقرب انها تنفيذ لفعل الموصى فيبقى قدر الكفن الزايد في ذمته للديان ولا يجوز الزيادة على الندب في العدو وان قلت القيمة لا في الجودة وان كثرت وتدخل العمامة في

الوصية بالكفن المندوب ونفى كونها من الكفن يراد به الواجب فيزاد تفرغ عدم القطع بسرقتها ولو لم يخلف كفنا ولا بيت مال ولا زكاة دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل كفته بل يستحب مؤكدا وكذا الماء والخليطان من أصل التركة وكفن المرأة الدائمة

العقد على الزوج ولو كانت ذات مال والماء والخليطان على الظاهر ولو كان معدما الا بما يرث منها ففي وجوبه في حصته من الإرث أو في مالها وجهان وليطرح ما يسقط من البدن في الكفن وجوبا ويكره تجمير الأكفان وكذا اتباع الجنازة بمجمرة ولو

نجس الكفن غسل فإن كان بعد طرحه في القبر قرض ان لم يمكن الغسل ويجب تغطية رأس المحرم ووجهه على الأصح خلافا للحسن وكذا رجلاه كالمحل ولا توضع الجريدة مع مخالف و توضع مع الصبي والمجنون فان تعذر وضعها في الكفن وضعت في القبر فان تعذر غررت على ظهر

الحكم الرابع الصلاة عليه وهي فرض كفاية على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ويستحب على من نقص عن ذلك إذا ولد حيا وقيل يجب على المستهل وقيل

انما تجب على البالغ ويشترط حضور الميت ولو في القبر فلا صلاة على الغائب وصلاة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي دعاء ولو اشتبه المسلم بالكافر جمعهما ونوى على المسلم ويصلى على النفساء

لفعل النبي صلى الله عليه وآله وكونها معدودة من الشهدا غير مانع وكذا المبطون والغريب والمقتول في الدفاع عن نفسه أو حرصه وماله أو قاطع الطريق والمقتول حدا أو قواد والغال من الغنيمة وقاتل نفسه ولا صلاة على الغلاة والخوارج والمجسمة و منع المفيد وأبو الصلاح من الصلاة على غير المؤمن وهو متروك ومنع ابن إدريس من الصلاة على ولد الزنا وهو ضعيف ولو وجد ميت في دار الاسلام صلى عليه والأولى بالتقدم الأحق بالإرث والأب أولى من الابن والزوج أولى مطلقا والذكر أولى من الأنثى والحر مقدم على العبد وله ان يقدم غيره وليس لغيره التقدم بغير اذنه ولو أوصى إليه الميت خلافا لابن الجنيد ولا يشترط الاذن في الامام الأعظم ولو تعدد الولي فالأفقه فالأقراء فالأسن فالأصبح فالقرعة مع التشاح وكذا لو تعدد الأئمة ويستحب تقديم الهاشمي في المشهور إذا اجتمعت الشرايط والعراة والنساء لا يبرز

امامهم بخلاف غيرهم فإنه يبرز وإن كان واحدا وليتأخر النساء وجوبا واستحبابا ويستحب انفراد الحيض بصف ولو اجتمعت جنائز روعي في تقديم أوليائهم ما يراعى

في أولياء الميت الواحد ولا يجوز للمأذون الاستنابة الا بإذن الولي
 وكيفيتها
 ان ينوى ويكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم
 يكبر ثالثا و
 يدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر رابعا ويدعو للميت إن كان مؤمنا ويلعنه إن كان
 منافقا ويدعو للمستضعف بدعائه وللمجهول بالحشر مع وليه وفي الطفل لأبويه
 وللمصلى
 ثم يكبر الخامسة وينصرف ويقتصر في المخالف على الأربع ويجب جميع ما ذكر مع
 الاستقبال
 وجعل رأس الميت عن يمين المصلى وقيام المصلى مستور العورة في الأصح مع القدرة
 ويجب تأخير الصلاة عن التكفين والغسل وتقديمها على الدفن فلو فقد الكفن وضع في
 القبر وسترت عورته ثم صلى عليه ولو دفن بغير صلاة صلى على قبره يوما وليلة في قول
 والأقرب عدم التحديد وكذا من فاته الصلاة عليه ولا يشترط فيها العذر ولا الجماعة
 وان
 استحبا ويكفى الواحد ولو كان امرأة ولو تبين بعد الدفن جعل رأس الميت عن يسار
 المصلى
 لم تعد ولو كان قبله أعيدت ولا قراءة فيها اجماعا ولا استفتاح ولا استعاذة ولا تسليم
 الا لتقية وجوزه ابن الجنيد ولو أدرك المأموم بعض التكبيرات أتم ما بقي ولاء ولو
 رفعت الجنازة أتم ولو على القبر ولو لم يكبر المأموم مع الامام حتى كبر أخرى فان
 تعمدا ثم والا فلا اثم ويتم بعد الفراغ ولو سبق المأموم بتكبيرة فإذا وعمدا اثم ونسيانا
 لا اثم ويستأنفها مع الامام ولو أدركه بين التكبيرات لم ينتظر تكبيرة أخرى بل يتابعه
 ويكون تكبيرة الامام من بعد ثانية للمأموم ولو حضرت جنائز فالأفضل تفريق الصلاة
 على كل واحدة ثم على كل طائفة وان جمعهم جاز فيجعل الرجل مما يلي الامام
 والعبد بعده ثم
 الخنثى ثم المرأة ولو كان هناك صبي فان وجبت الصلاة عليه قدم على المرأة والا اخر
 ولو كانوا رجالا أو كن نساء جعلهم صفا مدرجا ووقف في الوسط ولو حضرت جنازة
 في

الأثناء فالمروي احتساب ما بقي من التكبيرات لهما بدعائي التكبير فلو حضرت الثانية
في الثانية
نوى التشريك فيها ثم تشهد وصلى على النبي وآله ودعاء للمؤمنين وهكذا يتم ما بقي
على
الثانية وتقديم الحاضرة ندبا لو اجتمعا واتسعنا والا قدم المضيق ولو تضيقنا قدمت
الحاضرة وفي المبسوط إذا خيف على الميت ظهور حادث قدم على الحاضرة المضيق
ويجوز
في الأوقات التي يكره فيها ابتداء النافلة والمستحب اعلام المؤمنين والتشيع وان يمشى
المشي
خلفها أو إلى جانبيها وتربيعها بالحمد فيبدأ بمقدم السرير الأيمن ثم يدور من ورائه إلى
رجله
اليمنى ثم رجله اليسرى ووضع اليمينين على الكتف اليمنى واليسارين على اليسرى
وقول
المشاهد الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم قيل والاسراع والتفكر في أمر
الآخرة ويكره التحدث بأمور الدنيا ورفع الصوت والضحك والركوب الا لضرورة
والمشي
امامها الا لتقية والجلوس حتى توضع في اللحد ويستحب الجماعة والطهارة من
الحدث
والخبث ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة فان اجتمعا حاذى بصدرها
وسطه
وقال علي بن بابويه يقف عند رأس الرجل ونزع نعليه ورفع اليدين في كل تكبيرة على
الأقوى والوقوف حتى ترفع والصلاة في المعتادة لذلك إن كان ولو في المساجد وترك
تعدد الصلاة إذا نأى التعجيل وان لم يناف فلا بأس إذا تغائر المصلى وتقديم الأفضل
إلى
الامام ولو تساوا فالقرعة أو التراضي مع عدم امكان التدريج ولا يستحب لرأى الجنازة
القيام وقيل بلى ويجوز التيمم مع وجود الماء لو خاف الفوت باستعمال الماء
الحكم الخامس
الدفن ويجب على الكفاية في حفرة تكتم الرائحة وتحرس البدن مستقبلا بمقاديم بدنه
القبلة عن يمينه ويستحب تعميق القبرقامة أو إلى الترقوة واللحد إلى ما يلي القبلة الا
مع رخاوة الأرض فالشق أفضل ووضعه على الأرض ونقل الرجل ثلثا لا المرأة و

وانزاله في الثالثة سابقا برأسه والمرأة عرضا ان أمكن وحقفة النازل وكشف رأسه وحل
ازرارہ والدعاء عند وضعه في القبر وكونه رحما في المرأة لا الرجل وتغشية قبرها
بثوب لا

قبره ويجوز تعدد النازل واتحاده وحل عقد الكفن من عند الرأس والرجلين والشداد
إن كان وجعل تربة الحسين عليه السلام تحت خده على الأصح وتلقيه بما سلف و
الدعاء له بالثبات وشرح اللبب والخروج من قبل الرجلين وهيل التراب بظهر الأكف ولا
يوضع فيه من غير ترابه والاسترجاع ورفع القبر أربع أصابع مفرجات مربعا مستطحا
ويكره مسماه ومخددا بالخاء المعجمة وصب الماء عليه من قبل رأسه دورا ثم في
الوسط ووضع

اليد عليه مؤثرة في التراب والطين والترحم وتلقين الولي أو مأذونه بعد الانصراف
بأرفع صوته مستقبلا للقبر مستدبر القبلة وقيل بالعكس وهو التلقين الثالث
وقيل يلقن أيضا عند التكفين والتعزية بالدعاء للحی والمیت قبل الدفن وبعده
وأقلها الرؤية ولا كراهة في الجلوس لها ثلثا على الأقرب ويعزى الرجال والنساء الا
الشواب الأجانب ويكره تعزية الذمي الا بقريبه المسلم ويعزى المسلم بقريبه الذمي
والدعاء

للحي ويجوز البكاء والنوح بغير الباطل ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر واطفار
السخط والنياحة الباطل وليتميز المصاب بإرسالي طرفي العمامة أو اخذ ميزر فوقها
أو طرح الرداء ويكره لغيره ذلك ويستحب وضع لبنة وشبهها عند رأس القبر ليعرف به
ووضع الحصی عليه وترك فرش القبر بالنساج الا لضرورة وترك تجصيصة وتحديدہ
بعد اندراسه ويجوز تطيينه ابتداء وترك هيل ذي الرحم وترك النقل الا إلى أحد المشاهد
الشريفة ويكره الاستناد إلى القبر والمشی عليه ودفن میتين في قبر ابتداء ولا يجوز
النبش

لدفن اخر الا لضرورة والتغوط بين القبور وبناء مسجد على القبر والصلاة عليه ولو

بنى المسجد حوله فلا باس والمقام عندها والتظليل الا المشاهد الشريفة وحمل ميتين
على
جنازة بدعة الا لضرورة وقال ابن حمزة يكره وفي مكاتبه الصفار العسكري عليه السلام
لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد والأقرب الكراهة وخصوصا في مدلول
الرواية
ويحرم نبش القبر الا في الأرض المغصوبة أو المستأجرة مع انقضاء المدة وللشهادة
على العين أو لاخذ مال محترم منه أو لاستدراك غسله أو تكفينه أو توجيهه إلى
القبلة ما لم يؤد شئ من ذلك إلى المثلث منه حرم والنقل بعد الدفن حرام وإن كان إلى
أحد
المشاهد وشق الثوب على غير الأب والأخ ودفن غير المسلم في مقبرة المسلمين الا
الذمية الحامل من مسلم حملا يلحقه الولد ويستدبر بها القبلة ولو تعذر الأرض
كالبيت في البحر ثقلا وجعل في وعاء وأرسل ولو ماتت الحامل دون الحمل شق
جوفها
من جانب الأيسر واخرج وخيط الموضع ولو مات دونها قطع واخرج ولا دبة مع
تعذر خروجه الا بذلك والمصلوب ينزل بعد ثلاثة ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن ويستحب الدفن في البقاع المتبركة ولو بالنقل إليها إذا لم يخش فساده وأفضلها
الحرمان ومشاهد المعصومين وبيت المقدس ومقابر الشهداء والصلحاء ويستحب جميع
الأقارب في مقبرة ولو احتفر لنفسه جاز ويستحب
اتخاذ مقبرة له ولأقربائه ومع عدمها فالدفن في المسبلة أولي من الدفن في الملك و
دفن النبي صلى الله عليه وآله في بيته من خصوصياته ثم السابق إلى المسبلة أولي بما
سبق إليه ولو تساوا
أو تعذر الجمع أقرع ولو علم اندراس عظام الميت جاز التصرف في القبر ولو دفن في
ارض
مشتركة بين الورثة لم يكن له قلعه بعد ولو كان بعضهم غائبا أو لم يررض فله قلعه
وتركه
أفضل وتقدم مختار المسبل على مختار الملك من الوارث ويستحب اصلاح طعام لأهل
الميت تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله في موت جعفر (ع) ويستحب زيارة القبور
فيضع الزاير يده

عليه ويترحم يقرأ شيئاً من القرآن وأفضله القدر سبعا وكل ما يهدى إلى الميت ينفعه و
قد استوفينا هذا الباب في الذكرى البحث السادس غسل المس ويجب بمس الآدمي
ميتا بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وقال المرتضى مستحب وكذا لو مس قطعة
فيها

أو عظم أبينت من حي أو ميت وقيده ابن الجنيد بالسنة مفهومه وانه لو مسها بعد
قطعها بأزيد

الا غسل ولم نقف لهما على حجة مقنعة ولو خلت من العظم غسل موضع اللمس لا
غير والظاهر أن الرطوبة هنا غير شرط فيتعدى مع اليبوسة ويجب غسل العضو اللامس
كسائر الأخبثات وغسل البدن كسائر الاحداث ويجب معه الوضوء ولو مس ما تم
غسله

من البدن فالأقرب عدم وجوب الغسل بناء على تغليب الخبث أو على تبعض الغسل
وان

غلبنا جانب التعبد ولا غسل بمس غير الآدمي ميتا ونجس اللامس مع الرطوبة لا مع
عدمها في الأقرب ولا فرق بين المسلم والكافر ولا بين المؤمن وغيره وكذا مغسول
الكافر أما الشهيد فلا غسل بمسه وكذا من قدم غسله في الأصح ولو مات بسبب غير
القتل وجب الغسل بمسه لو جوب تغسله وكذا لو قتل بغير ما اغتسل له وفي انتقاض
هذا

الغسل بالحدثين لو أكبرهما نظر أقربه عدم النقص

الفصل الثالث في التيمم

ومباحته أربعة الأول في مسوغه وهو عدم وجد أن الماء ويحصل بأمر
أحدها فقد فيجب طلبه في مظانه ولو بثمن إذا كان مقدورا غير ضارة في الحال و
لو زاد عن ثمن المثل على الأصح ما لم يجف ولو وهب الماء وجب القبول بخلاف
الثمن والآلة كالثمن

يجب استيجارها أو شراؤها أو قبول اعارتها ولا يجب قبول هبتها ولو افتقر تحصيله
إلى احتفار وجب مع سعة الوقت والقدرة فان ضاق الوقت عن تحصيله
فهو فاقد ولو بيع بثمن في الذمة يقدر عليه المطالبة وجب وان عجز في الحال ولو
امتنع البايع من قبض الثمن المقدور وله وجب أيضا الا ان يعلم العجز عند وقت
المطالبة

ولو وجد الماء مع غير باذل تيمم ولم يكابره عليه ومن مظنته الطلب القلوات الأربع من الجوانب الأربع في حزن الأرض وضعفها في سهلها ويتوزع باختلافها في الجزونة والسهولة ويجوز النيابة فيه ويسقط مع علم العدم ولو ظن في الزيادة على النصاب ووجب

ويجدد الطلب للفرض الثاني ان لم يعلم العدم بالأول وليكن الطلب بعد دخول الوقت فان سبق وأفاد العدم فالأقرب الاكتفاء والا ووجب ولو أخل به حتى ضاق الوقت عصي و

صحت الصلاة بالتيمم فان وجده بعدها في رحله أو مع أصحابه الباذلين أو في الفلوات أعادها ويقدم إزالة النجاسة على الطهارة ولا يجزى لو خالف وكذا خائف عطشه أو عطش رفيقه أو حيوان له محترم ولا يجوز له شرب النجس لو كان ويكفي في توقع العطش

في المال قول عارف ولو كان فاسقا أو صبيا وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارة وضوء كانت أو غسلا نعم لو كان مكلفا بالوضوء والغسل فوجد لأحدهما ووجب وتيمم

للاخر بعد استعمال الماء ويحتمل صحته قبله لان الذي تيمم له لا ماء له ولو كان الماء في حضرته

وهو في قيد أو حبس أو كان مريضا لا حراك به وليس هناك ناقل تيمم ولو وجد متبرع أو

بأجرة مقدورة ووجب ولو تناوؤا على الماء وظن فوت الوقت قبل نوبته تيمم فان كذب ظنه فلو أجد الماء بعد التيمم ولو أراق الماء في الوقت عصي مع علمه باستمرار الفقد و

تقضى ولو أراقه ظانا غيره فلا معصية ولا قضاء ولو وهبه بعد الوقت ولا ماء غيره بطلت الهبة وكذا لو باعه بثمن لا يفيد تحصيل بدله ولو فعل ذلك قبل الوقت عالما باستمرار الفقد أمكن الحاقه بالوقت ويحتمل العدم إذ لا تكليف حينئذ ولا يعلم حياته إلى

الوقت وثانيها الخوف من استعماله على النفس من موت أو مرض أو شين أو لم لا يحتمل

ولو تمكن من اسخانه ووجب ولو بأجرة زائدة عن ثمن المثل ولو كان يضر مع الاسخاخ سقط

ويكفي في ذلك قول عارف ولو كافرا ولو احتمل الألم ولم يخش العاقبة تطهر وثالثها الخوف من تحصيله على النفس أو البضع أو المال من لص أو سبع أو على العقل فيمن يفرض

فيه ذلك إما بمجرد الوهم فلا وكذا لو كان عنده مريض أو ضعيف أو طفل أو مجنون ويخاف

عليه في زمان تحصيل الماء ولا يمكن استصحابه معه

البحث الثاني في المستعمل وهو الصعيد الطاهر بأي لون اتفق اجتمعت اجزأه كالمدار أو تفرقت كالتراب ولو من

البطحاء والسنجة والرمل وان كرها ومنع ابن الجنيدي على السنجة ويجزئ الحجر على الأقرب

وتراب القبر وارض النورة والحصى وجوزه سلازل بالنورة لرواية السكوني والمختلط مع بقاء الاسم ويستحب من الربا والعوالي ومع فقد الصعيد غبار الثوب وليد السرج عرف

الدابة ثم الوحل فيجفف ان أمكن والا ضرب عليه ثم ازاله ثم الثلج ان تعذر الغسل به ولو أمكن المسح به نفى شرعيته ثم تقديمه على التيمم خلاف ولا يجوز بالمعادن والرماد

والممنسحة كالأشنان والدقيق ويشترط فيه الملك أو حكمه فيبطل بالمغصوب ولو تبين الغصب بعده فلا حرج بخلاف ما لوت بين النجاسة فإنه يعيد وفاقد الطهورين لا يؤدي والأقرب المضاء مع التمكن فلو مات قبله سقط عن الولي

البحث الثالث في الاستعمال

وفي وقته أقوال ثالثها التأخير للرجاء به فلا تيمم للفائفة لان وقتها العصر على القول بالتوسعة والأقرب الجواز في الحال نعم يستحب التأخير مع التطمع وباقي الصلوات يكفى

أسبابها كالخسوف والاستسقاء سببه الاجتماع له ولو دخل عليه الوقت متيمما جازت الصلاة

في الحال وعلى القولين الآخرين يتوقع على الأقرب وجوزه في المبسوط مع قوله بالمضائقة

ولا يشترط الخلو عن نجاسة في غير محاله كالوضوء ولو تعذرت الإزالة عن محاله فالأقرب

الجواز مع عدم التعدي إلى المستعمل وكيفيته ان ينوى الاستباحة والبديلة على الأقرب

لا رفع الحدث فيبطل الا ان يقصد به رفع ما مضى والوجوب أو الندب والقربة
مستديما
حكمتها إلى اخره مقارنا وضع اليدين معا ثم مسح وجهه بهما معا من القصاص إلى
طرف الأنف
الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى بيطن كفه اليسرى من الزند إلى اخر الأصابع ثم
اليسرى بيطن اليمنى و
اجتز ابن الجنيدي في مسح الوجه باليمنى ويجب استيعاب مواضعه والموالاته فيه سواء
كان بدلا
عن غسل أو وضوء والترتيب كما ذكر فلو نكس استأنف ولو قلنا لا تخل هذا بالموالاته
بنى
على ما يحصل معه الترتيب ولو قطع بعض الأعضاء مسح على الباقي ويجب في بد
الوضوء
ضربة وفي غيره ضربتان ولو اجتمعا تكرر كغسل الحيض ويجب نزع الحائل كالخاتم
والسر ويجب
المباشرة الا مع التعذر ووضع اليد على الصعيد فلو استقبل الصعيد المحمول بالريح
أو باله لم يجز ولو ضرب على تراب ببعض أعضائه أجزاء ولا يجزى ايصال التراب إلى
الأعضاء
بغير ضرب ويستحب النفض واعتبر ابن الجنيدي المسح بالغبار ولا يجب استيعاب الوجه
والذراعين
ولا تحليل الأصابع أو تفريجها في الضرب أو في المسح ولو قيل باستحباب الاستيعاب
والتفريج
أمكن إما تحليل الشعر على الوجه أو اليدين فلا ولو نوى استباحة صلاة معينه استباح
غيرها فرضا كانت أو نفلا
البحث الرابع في الاحكام يسوغ التيمم سفرا وحضرا
قصر السفر أو طال طاعة أو معصية ولا يعيد ما صلاه به مسافرا أو غيره الا متعمدا
الجنابة
والممنوع بزحام الجمعة ومن على بدنه نجاسة لا يمكن ازالته فان فيهم قولاً بالإعادة
ضعيفا
وكلما يستباح بالمبدل يستباح به حتى الطواف ويجوز ان يصلى به ما شاء ما لم
ينتقض بحدث أو وجود الماء مع التمكن من استعماله فلو وجد قبل الصلاة تطهر
وبعدها
لا التفات وفي الأثناء كذلك على الأصح والأقرب عدم جواز العدول إلى النافلة
وعدم تجديده لو فقد بعد الصلاة قبل التمكن سواء كان في فرض أو نقل ويلوح من



(۳۶)

المبسوط تجديد التيمم ولو بلغ المتيمم فالأقرب اعادته كالمائية ولو أحدث أصغر ذو
الأكبر أعاد

عن الأكبر ولو وجد هذا ماء للوضوء لم يستعمله على الأقرب ولا تنقضه الردة ويجب
تغسيل

الميت لو وجد الماء بعد تيممه ما لم يدفن فيعاد الصلاة عليه بعد الغسل ولا يبطل
التيمم بوجود طلب الماء ما لم يجده وإن ظن وجوده والجريح إن أمكنه اللصوق على
الجرح غسل ما عدا المجرح وجب ثم إن أمكنه

فعل ومسح عليه ولو استوعب العذر عضوا تيمم واحتاط الشيخ بغسل الصحيح والتيمم
الكامل

ويقدم ما شاء إما التيمم في بعض الأعضاء فلا ولو ترك القادر على الماء استعماله حتى
ضاق

الوقت عنه فتيمم وصلى فالأقرب لإعادة وكذا لو حبس بحق وهو قادر عليه فترك حتى
ضاق

الوقت بخلاف المحبوس ظلما وبما لا يقدر عليه ولا يحرم الجماع على فاقد الماء ولا
على غير المتمكن

من استعماله على الظاهر نعم يكره على الأقرب ولو قلنا بان فاقد الطهورين يؤدي بحاله
فوجد

أحدهما في أثناء الصلاة سواء بقي من الوقت قدر يمكن أداءها فيه الا وعلى الأقرب
ولا يشرع التيمم للنجاسة في البدن والثوب ولو حرمتنا وطئ الحائض الطاهرة قبل
الغسل فالأقرب

جواز التيمم له تعذر الغسل ولا يقع من الكافر وإن نوى الاسلام به ولو رأى بعد التيمم
مظنة الماء كالخضرة والركب وجب الطلب مع سعة الوقت لا مع عدمه ولا تبطل
بذلك ولا

بنزع العمامة والخف ولو نسي الأكبر فتيمم بدلا من الأصغر لم يجزه ولو قلنا بالتسوية
في

الضرب لعدم نية البدلية وكذا العكس ولو اجتمعت الأغسال أجزأ تيمم عن الغسل
المجزى ويخص الجنب بالماء المبذول للأحوج وإن كان معه ميت ومحدث وحائض
وماس

ميت على الأقوى ولو كفى المحدث خاصة فالأقرب اختصاصه ويمكن صرفه إلى
بعض أعضاء

الجنب توقعا للباقي إما لو قصر عنهما تعين الجنب لاشتراط الموالاة في الوضوء دون
الغسل

فلو استعمله وتعذر الاكمال تيمم وكذا كل موضع يتعذر اكمال الوضوء والغسل وإن



2

(२५)

يجز التبويض لولاه ولا يجب الحدث لينتفي التبويض وفي جوازه مع توقع الاكمال
اختيارا
نظر وكذا في جوازه الحدث اختيارا في أثناء الوضوء أو الغسل لأنه ابطال للعمل
ويحرم
في أثناء الصلاة اجماعا ولا يحرم بعد الطهارة مع سعة الوقت وامكان الطهارة
اجماعا ولو أحدث المتيّم في أثناء الصلاة ووجد الماء تطهر وبنى في صحاح الاخبار
و
في خبر زرارة عن الباقر (ع) البناء لغير المحدث أيضا إذا تطهر بالماء وأوجب ابن أبي
عقيل
إعادة الصلاة لو وجد الماء وبعدها في الوقت لا في خارجه وهو قائل بالمضائقة
لصحيحة
يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن (ع) ويكره الإقامة في بلد يحوج إلى التيمم غالبا
لصحيحة محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام وفي تعديته إلى سفر يحوج إلى التيمم وجه ما لم
يكن واجبا
أو مضطر إليه
الطرف الرابع في النجاسات ومباحثه ثلاثة الأول في حصرها
وهي عشرة البول والغائط من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعرض
كالجلل و
الوطئ وشرب لبن الخنزير وفي ذرق الطيور قول بالطهارة وان وان حرم لحمها الا
الخشاف
وفي ذرق الدجاج قول بالنجاسة وان اكل لحمه وهما ضعيفان فلا ينجس فضلة
المأكول
غيره اجماعا ولا فضلة ما لا نفس له والدم والمنى من ذي النفس وان حل لحمه ولا
ينجسان
من غير ذي العرق الذي يجرى منه الدم ولا القيح وفي الصديد للشيخ قول فان أراد به
المخالط للدم منع ولا ينجس ولا يقذفه المذبوح من الدم وينجس المعلقة وإن كانت
في
البيضة والميتة من ذي النفس السائلة حل اكله أو حرم وكل ما أبين من حي دون ما لا
تحله الحياة منها كالعظم والشعر والا نفحة ملحقة به وكذا البيضة مع اكتساء القشر
الاعلى
وفي اللبن قول مشهور بالطهارة والكلب والخنزير وفروعهما وفروع ما تولد بينهما و
بين الطاهر العين إذا صدق عليه اسم أحدهما ولعابهما واجزأؤهما وان لم تحلها الحياة



(۳۸)

خلافًا للمرتضى دون كلب الماء وخنزيره في وجه والخمر والنبيد. خلافًا لابن بابويه وابن أبي عقيل وإن كان في حب العنب وكل مسكر مائع بالأصالة والحق بهما عصير العنب إذا غلى واشتد بمعنى السخانة ولم أقف له على نص يقتضى تنجيسه إلا ما دل على نجاسته المسكر لكنه لا يسكر بمجرد غليانه واشتداده والفقاع وإن لم يسكر سواء اتخذ من الزبيب أو الشعير أو غيرهما والكافر سواء جحد الإسلام أو انتحلته وجحد بعض ضرورياته كالخوارج والغلاة والمجسمة بالحقيقة والمشبهة كذلك ويكره بول البغال والخمير والدواب و أروائها والأصح طهارة المسوخ والسباع والفأرة والوزغة والثعلب والأرنب وعرق الجنب من الحرام وعرق جلال الإبل والمذي خلافًا لابن الجنيدي فيه إذا خرج عن شهوة والقيء خلافًا لما نقله الشيخ والعقرب خلافًا لابن البراج وفي النهاية ينحس الماء بموتها فيه ولا ينحس طين الطريق إلا بعلم النجاسة به كغيره نعم يستحب إزالته بعد ثلثة أيام منذ انقطاع المطر وشبهه عنه الثاني في المطهرات وهي عشرة الماء ويظهر سائر النجاسات مع زوالها والأرض أسفل القدم والنعل ومحل الاستنجاء واءاء الولوغ وروى أن بعضها يطهر بعضها والشمس ما حففته من كل نجاسة لم يبق لها جرم مما لا ينقل أو كان حصيرا وبارية ولو بمشاركة الريح والإسلام بدن الكافر أو المرتد وإن كان

عن فطرة وفضلاته الطاهرة من المسلم ولو كان عليه نجاسة خارجة لم يطهرها الإسلام ولا تطهر ما كان باشره برطوبة من اناء أو ثوب أو غيره قبل الإسلام وأدوات الاستنجاء كالكرسف والخشب والاستحالة بالنار بحيث يصير رمادا أو فحما وفي الخزف والاجر وجه

بالطهارة قوى وبصيرورة الخمر والنبيد والعصير خلا وإن كان بعلاج لا إذا كان فيه نجاسة أخرى وبالحيوان ومنه الدود من العذرة وبالتراب كصيرورة العذرة والدم

ترابا وبالملح كصيرورة نجس العين ملحا وبالانتقال إلى الحيوان الذي لا نفس له كدم
البراغيث

والبق وبصيورته نباتا وقد نما بالماء النجس وشبهه وبصيورته فضلة حيوان مأكول
اللحم

ونقص ثلثي العصير بالغليان ولو بالشمس ونزح البئر وزوال العين في نحو باطن العين
والأنف والفم وصماخ الاذن والإحليل وفرج المرأة والحيوان غير الانسان وان لم يغيب
و

ليس الدبغ عندنا مطهرا وقول ابن الجنيد شاذ

البحث الثالث في الاحكام وفيه مقامات

الأول يجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن
الأواني لاستعمالها وعن المصحف والضرائح المقدسة والمساجد ولا يستقر الوجوب
الا

مع الاستقرار سببه وعدم غير النجس والواجب الانقاء ثم إن كان بدنا أو اناء وشبهه
فالصب

كاف عليه بعد زوال العين وإن كان ثوبا يمكن عصره وجب في غير الجاري والكثير
ولا يجب

التعدد الا في اناء الولوغ من الكلب فيجب مرتين بعد تعفيره بالتراب الطاهر أو شبهه
مع

تعذره أو فساد الاناء وفي الفارة والخنزير والخمر قول بالسبع قريب ويستحب التثنية
والتثليث

في غير ذلك وفي الجاري والكثير يسقط التعدد ولكن في الولوغ ينبغي تقديم التراب و
اعتبر ابن الجنيد وفي الولوغ سبعا والمفيد جعل الثانية بالتراب والأقرب اجزاء التراب
اليابس

والممتزج بالماء ولا يتكرر الغسل بتكرر الولوغ اتحد الكلب أو تعدد ولو ولغ في أثناء
استأنف والحق به في الخلاف والمبسوط الخنزير نظر إلى اللغة وفيه منع ولو نجس
بالولوغين

فالسبع بالماء بعد التراب بخلاف نجاسة أخرى مع ولوغ الكلب فإنها يتداخل وكذا
يتداخل

النجاسة الأخرى مع نجاسة الخنزير والفأرة ولو تعدد الخنزير أو الفارة فالسبع ولو
اجتمعا فالأجود التداخل و

القرع والخزف غير المغضور والخشب كغيره بعد الاستظهار
ولا يجب تجفيف الاناء بعد الغسل ويسقط العصر فيما لا يمكن ويكفى الدق والتغير
ولو



(٤٠)

شرب نجسا فالأقوى وجوب استفراغه ان أمكن وكذا لو احتقن في جلده دم أو جبر
عظمه
بعظم نجس أو خلط جرحه بخيط نجس ولو خيف الضرر سقط والرائحة واللون العسر
الإزالة
عفو كدم الحيض ويستحب سبغه بالمشق وشبهه ولا يجزى في المنى فركه ويستحب
حث النجاسة
وقرصها ثم غسلها بالماء وخصوصا الدم والمنى ولو أخل بالعصر في موضعه فالأقرب
عدم الطهارة لأنها نتخيل خروج اجزاء النجاسة به ولو اشتبه النجس بغيره غسل الحد
الثوب
أو تعدد ولو كان في غير محصور سقط وطهر الأرض بالغيت أو الجاري أو الزائد على
الakra والشمس أو بالزيادة عليها أو كشط النجاسة منها وتسمية هذين مطهرين تسامح
و
في الذنوب رواية مشهورة بتطهيرها وطهر المرتضى الصيقل كالسيف بالمسح ولو
يثبت ولو
غسل بعض الثوب والبدن طهر ما غسله ويكفى في بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام
الصب
عليه ولا تطهر المايعات غير الماء بال غسل ولا ما لا يمكن فصل الماء عنه نعم لو ضرب
في
الكثير حتى تخلله الماء أمكن الطهارة ويشترط ورود الماء على النجاسة فلو عكس
نجس الماء
القليل ولو يطهره الا في نحو الاناء فإنه يكفى الملاقاة ثم الانفصال
الثاني فيما عفى عنه
وهو الدم من غير الثلاثة ونجس العين والميتة وما خالطه مائع اخر على الأقرب إذا
نقص عن الدرهم البغلي سعة أو كان دم قرح أو جرح لا يرقا ويستحب غسل الثوب
في اليوم
مرة وفي قدر الدرهم قول بالعفو ضعيف وكذا في المتفرق والأقرب المساواة للمجتمع
ولو تفشى
الدم في الرقيق فواحد وفي الصفيق اثنان وعفى عن المربية أو المربي للطفل إذا لو يكن
الا ثوب
واحد إذا غسل في اليوم والليلة مرة ويستحب جعلها اخر النهار امام الظهرين ولا يعفى
لو
نجس بنجاسة غير الطفل وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الإزالة ولو وجدت المربية ثوبا
طاهرا

وجب استعماله وطرح النجس ولو وجده صاحب القروح لم يجب في ظاهر النص وإن
كان الإبدال

أحوط ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب أو الخنزير يابسين بالماء ومسح البدن بالتراب وعفى
عن نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه وحده كالتكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل
والخاتم
والسير وأضاف ابن بابويه العمامة وبعضهم لم يعتبر الملابس وظاهر الرواية ذلك ومن
هذا القارورة
المضمومة المشتملة على النجاسة والأقرب المنع من غير الملابس ومنها في غير محالها
وانما
يختص بالعفو إذا كانت في محالها ولم يتعد بالرطوبة إلى ما يلاصقها ولو صلى حاملا
لحيوان
ظاهر غير مأكول صحت ولو شد وسط بجبل ومشدود في نجاسة يتحرك بحركة
صحت الصلاة
ما لم يصدق الحمل ويجوز الصلاة في ثياب الصبيان ومن لا يتوقا النجاسة وثياب
مدمن الخمر و
القصابين ما لم تعلم النجاسة ولكنه يكره والأقرب ان ظن النجاسة غير مانع وان استند
إلى شهادة عدل إما العدلان فيجب القبول
الثالث لو صلى مع النجاسة عامدا عالما
مختارا أعاد في الوقت وخارجه ولو فقد الاختيار فلا إعادة مطلقا ولو نسي فالأقرب
انه كالعامد الا في الاثم والجاهل لا يعيد مطلقا وقيل يعيد في الوقت وجاهل الحكم
لا يعذر ولا علم بالنجاسة في الأثناء وعلم سبقها بنى على الجاهل بالنجاسة والأقرب
ازالتها
أو الإبدال ان أمكن ولم يفتقر إلى فعل كثير والا استأنف مع سعة الوقت واستمر مع
ضيقه ولو لم يعلم سبقها لم يعد قطعاً بل يزيلها مع الامكان ولو لم يجد الا ثوبا
نجسا وهناك ضرورة صلى فيه ولا إعادة في الأصح ولو انتفت الضرورة ففيه قولان
أقربهما التخيير بين الصلاة فيه أو عاريا والأول أفضل ولو اشتبه النجس بمحصور
وتعذر الطهارة بتعيين تعددت الصلاة وزاد على عدد النجس بواحد مع سعة الوقت
ومع الضيق يصلى فيما يحتمل أو عاريا على الخلاف ولو كان بغير محصور صلى فيما
شاء وإذا
صلى في المشتبهين فليصل الفريضة الواحد في كل واحد ثم يصلى الأخرى كذلك فلو

صلاهما في ثوب ثم في اخر فالأقرب الأجزاء ولو صلى الأولى في ثوب ثم الثانية في
اخر ثم

الأولى فيه ثم الثانية في الأول صحت الأولى لا غير لامكان طهارة الثاني ولو كان
الصلوتان لا ترتيب فيهما صحتا معا ولو لبس الثوبين وصلى فيهما بطلت ولو غسل
أحدهما

وصلى فيه وحده صحت قطعاً

الرابع في الآنية وأقسامها ثلاثة الأول المتخذ

من الذهب والفضة ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيرهما والأقرب تحريم اتخاذها
لغير الاستعمال ولا فرق بين الرجل والمرأة ويكره المفضض ويجب اجتناب موضع
الفضة

ولو تطهر من اناء الذهب أو الفضة أو صب أو جعلها مصبا لماء الطهارة صحت وان
فعل

حراما لخروجه عن حقيقة الطهارة والمتخذ من الجلود يشترط طهارة الحيوان
والتذكية

وفي اشتراط الدبغ في غير المأكول قولان أقربهما اشتراطه ولا يشترط طهارة ما يدبغ به
نعم يجب غسله بعده ولا قصد الدبغ فلو وقع في المدبغة طهر مع التأثير ولو اتخذت
من حيوان البحر بما لا نفس له فهي طاهرة سواء خرج حيا أو ميتا وكذا من عظم
الحيوان

الطاهر والمتخذ من ساير الأشياء ويشترط فيه الطهارة ويجوز استعماله وإن كان من
الجواهر

النفيسة وأواني المشركين طاهرة كسائر ما بأيديهم حتى يعلم النجاسة ولو اتخذ اناء
من جلد

الميتة حرم استعمال ما باشره من المايح الا ان يكون الملاقى له من الماء مما لا ينفعل
بالنجاسة كالكثير والجاري فيصح الطهارة منع حينئذ إذا كان الباقي مما لا ينفعل
الطرف الخامس

في المياه ومباحته ثلاثة

الأول في المطلق وهو ما يتسارع إلى الفهم عند اطلاق اللفظ

ويستغنى عن قرينة ويمتنع فيه السلب وهو طاهر مطهر من الحدث والخبث في أصل
خلقه ولو مازجه طاهر لا يخرج عن اسمه وان تغير وصفه نعم يكره الطهارة به لو
اجز

ولو خرج عن الاسم فمضاف ولو لاقته نجاسة فأقسامه ثلاثة أحدها الجاري عن مادة

كالنبح ولا ينجس الا بتغيير أحد الثلاثة أعني اللون أو الطعم أو الريح ولو تغير بعضه
نجس دون
ما فوقه مطلقا وما تحته ان لم يستوعب التغير عمود الماء أو استوعبه وكان كرا
فصاعدا
وماء المطر نازلا كالجاري وكذا الحمام مع المادة كرا فصاعدا ولو كان الجاري بلا
مادة نجس
بالملاقات إذا نقص عن الكر ولا ينجس ما فوق النجاسة وطهر الأول بالتدافع حتى
يزول
التغير والثاني بحار ذي مادة أو كثير مزيلين للتغير وماء المطر به حتى يزول التغير
وبالجاري وبالعكس وماء الحمام بذلك أيضا والمعتبر في التغير المحسوس لا المقدر
الا ان يكون
الماء مشتملا على صفة تمنع من ظهور التغير فيكفي التقدير والجرية حكمها حكم
النهر وان
نقصت عن الكر ومرت على النجاسة القائمة ما دامت متصلة
وثانيها الواقف وما كان
منه كرا قدره الف ومائتان رطل بالعراقي ومساحة في جميع ابعاده اثنان وأربعون شبرا
وسبعة أثمان شبر بشبر مستوى الخلقة فإنه ولا ينجس الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس
المتغير ثم
إن كان الباقي كرا طهر بتموجه والا نجس أيضا وما نقص عن الكر ينجس بالملاقات
على الأصح
وإن كان بدم لا يدركه الطرف على الأقوى ولا فرق بين مياه الغدران والحياض
والأواني
وغيرها ولا يغتفر نقص شيء من الوزن أو المساحة وان قل وطهر الجميع بالقاء كرا
طاهر فان
طاب والا فاخر حتى تطيب وبالجاري ولو تمم كرا لم يطهر على الأقوى سواء كان
بطاهر أو نجس
ويطهر أيضا بالجاري وماء المطر الغالبين ولو اتصل الواقف القليل بالجاري واتحد
سطحهما
أو كان الجاري أعلى اتحد أو لو كان الواقف أعلى فلا والفوار ان كالنبح الجاري مع
دوام
الاتصال وتطهر المياه وغيرها بورود لها عليها ولو وجد نجاسة في الكر وشك في
سبقها
عليه فالأصل الطهارة ولو شك في البلوغ فالنجاسة ولو اخذ ماء من الكر وفيه نجاسة

قائمة

غير مغيرة فنقص بها فالمأخوذ طاهر وباطن الاناء والباقي نجس بخلاف ما لو كانت
مستهلكة فان

الجميع طاهر ولا يجب ترك قدرها
وثالثها ماء البئر وينجس بالتغير ويطهر بمطهر غيره وبالنزح
حتى يزول التغير والأصح نجاسته بالملاقاة أيضا ويطهر بما مر وينزح جميعه للمسكر
والمنى

واحد الدماء الثلاثة والفقاع وموت البعير أو الثور وما لا نص فيه وزاد ابن البراج
عرق الجنب حراما وعرق الجلال الإبل وأبو الصلاح الحق بولا وروث غير المأكول
اللحم

فان غلب تراوح عليها أربعة رجال يوما مثني وكر للدابة والبغل والحمار والبقرة
وسبعين

دلوا معتادة للانسان وإن كان كافرا وخمسين لرطب العذرة وكثير الدم كذبح الشاة
وأربعين للثعلب والأرنب والكلب والخنزير والسنور على الأصح وقال الصدوق له سبع
والشاة وروى إسحاق بن عمار عن الصادق (ع) ان عليا (ع) قال ينزح منها تسع أو
عشر للشاة

وبول الرجل وثلثين لماء المطر وفيه البول والعذرة وخراء الكلاب أو أحدها وعشر
لقليل

الدم كالرعاف اليسير واليابس العذرة وسبع لبول الصبي فوق الرضيع وللفارة مع التفسخ
أو الانتفاخ ولاغتسال الجنب وفي طهارته وجهان أقر بها المنع ولوقوع الكلب
وخروجه

حيا وخمس لذرق الدجاج الجلال وثلث للفارة مع عدم الامرين والحية والعقرب
والوزغة ودلو لبول الرضيع ابن المسلم قبل اغتذائه بالطعام وللعصفور وتبعه وكل
ذلك بعد اخراج النجاسة أو استحالتها وجزء الحيوان وكله سواء وكذا كبيره وصغيره
وذكره

وأثناه ولا تتداخل وان تماثلت النجاسة ولا يكفي اخراج الدلاء باناء كبير من البئر دفعة
والنية

غير معتبرة فيصح من الصبي في غير التراوح ومن الكافر مع عدم المباشرة ويسقط النزح
بغور الماء ولو عاد فهو طاهر ويغنى عن المتساقط وعن جوانب البئر والحمئة وما
أصاب

الماتح والماتح ولو صب دلو فيها سقط من العد ولا يستأنف له نزح وإن كان الأخير
ولو صبه في غيرها فالأقرب وجوب منزوحه وكذا لو صب الجميع ولو وقع المنزوح له
وماؤه

المنزوح فيها أو في غيرها فالظاهر التداخل ولو زال تغيرها من نفسها فهو كالباقى
ينزح له الجميع أو ما كان يزيل التغير لو دام ولو تغيرت بالجيفة حكم بالنجاسة من
حيز التعبير
ولو لم يتغير حكم بالنجاسة من حين الوجدان أو لا يطهر الماء بزوال تغيره من نفسه
ولا
بتصفيقه الرياح ولا بوقوع أجسام تزيل عنه التغير نعم يكفى الكر حينئذ وإن كان لولاه
لم
يكف ولو فعل ذلك
قصد الثاني في المضاف والا سار فالمضاف ما قابل المطلق كمياه الأنوار
وعصارة الأشجار وما مزج بالأجسام كماء العجين والزعفران وكله طاهر غير مطهر
في الأصح وينجس بالملاقة وان كثر وطهره بصيرورته ماء مطلقا وقيل بملاقات
المطلق
الكثير وان بقي اسمه وإذا نجس لم يجوز استعماله والسورة تابع للحيوان في الطهارة
والنجاسة
والكراهة ويكره سؤر ما لا يؤكل لحمه كالجلال وسؤرا كل الجيف مع الخلو عن
النجاسة
ومن عدا المؤمن والمستضعف من المسلمين الا من حكم بنجاسته والحايض المتهمه
وكذا
كل متهم والدجاج والبغال والحمير والفأرة والحية وولد الزنا ومنعه ابن بابويه و
المرتضى وما مات فيه العقرب والوزغ ولا كراهية في استعمال سؤر المرأة وان خلت
به ما لم تتهم
الثالث في الاحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وإزالة
النجاسة فيعيد الصلاة لو صلى بطهارة منه عامدا كان أو ناسيا في الوقت أو خارجا
إماما أزال به النجاسة فحكمه حكم الصلاة في الثوب النجس ويجوز استعماله اكلا
وشربا
عند الضرورة وفقد غيره وكذا يجوز سقى الحيوان والشجر والزرع به والماء المستعمل
في غسل النجاسة نجس سواء كان في الأولى أو الثانية أو الثالثة الولوغ أو سبغ الخنزير
ولو اجتزأنا بالأولى في موضعها حكمنا بطهارة الثانية وعفى عن ماء الاستنجاء ما لم
يتلون بالنجاسة أو يقع على نجاسة خارجة ولا فرق بين المتعدى وغيره والمستعمل في

الوضوء طاهر ظهور وفي الأغسال المسنونة كذلك وفي الحدث الأكبر طاهر والأقرب الطهورية وان كره ويكره الطهارة بالشمس في الآنية وان صفا جوهرها أو كان في قطر بارد قصد إلى تشميسه أولا وكذل يكره تغسيل الأموات بالمسخن بالنار الا ان نحاف

الغاسل على نفسه وماء البحر كغيره ولا يكره الطهارة بماء زمزم ولا ينجس القليل بموت

الحيوان غير ذي النفس فيه ولو شك في نجاسة متيقن الطهارة أو بالعكس بنى على اليقين

ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة ولو بلغ المستعمل في الكبرى كرا لم يزل المنع على الأظهر فيبقى على الكراهية بخلاف ما لو ارتمس ابتداء في كر وغسالة الحمام

لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة وعليها يحمل الرواية بأنه لا بأس به ويستحب تباعد البئر عن البالوعة خمس أذرع مع صلانه الأرض أو تحتية البالوعة والا فسبح وهو نادر ولا ينجس بها وان تقاربنا ما لم اتصال النجاسة إليها ولو تمم وابن الجنيد اعتبر اثني عشر ذراعا مع رخاوة الأرض وتحتية البئر والا فسبح المطلق بالمضاف وبقي الاطلاق صحت الطهارة به وإزالة النجاسة وتخير بينه وبين المطلق

المحض وهل يجب المزج لو فقد غيره الأقرب نعم ومنعه الشيخ ويعتبر في حيوان ان الماء

السائلة كغيره ولو اشتبه موت الصيد ذي النفس في قليل الماء اجتنبا لأصالة عدم الزكاة الملزومة لنجاسة الماء ولا يصح القلب إذ طهارة الماء لا يستلزم حل الصيد و لو أصاب الماء دمه والحمد من الماء كبقية الجامدات فلا ينجس بالملاقات سوى ما اتصل

بها ولا تدفع كريتته انفعال الملقى ولا يمنع أيضا نجاسة قليل الماء المتصل به ولو نجس أحد الإنائين أو الآنية المحصورة اجتنب الجميع مع الاشتباه ولا يتحرى الا للشرب

ولا تجب الإراقة قبل التيمم لأنه في حكم المعدوم ولو استعملهما مجتمعين أو متفرقين لم تجر الطهارة بخلاف المطلق المشتبه بالمصاف ولو تعارضت البيئات في الآنية على

وجه لا يمكن التوفيق فالأقرب انه كالأشبهاء والتساقط قوى فيحكم بطهارة الماء و
روى عبد الله بن مسكان مرسلا عن الصادق عليه السلام انه إذا انتهى الجنب إلى ماء
قليل وليس

معه ما يعترف به وان اغتسل منه رجع غسله في الماء ينضح بكف عن يمينه ويساره و
امامه وخلفه ثم يغتسل فالظاهر أن المراد به رش الأرض ليمنع عود الماء المستعمل إليه
وفيه إشارة إلى المنع من المستعمل ومنهم من جعل الرش على بدن الجنب ليفرقه عليه
ولا

يعود إلى الماء ولو امتزج المطلق بمضاف يساريه في الصفات كماء ورد منقطع الريحه
وغلب أحدهما فالحكم له فان تساويا قوى الشيخ جواز الاستعمال واحتاط بالتيمم معه
ومنع ابن البراج من الاستعمال وصار بعض الأفاضل إلى اعتبار التسمية بتقدير بقاء
المضاف على أوصافه عجن بالنجس لم يطهر الخبز وفي موضع من النهاية بطهر وفي
مرسل ابن عمير عن الصادق عليه السلام البيع على مستحل الميتة وفي أخرى دفنه وفي
آخر طهارته

وطريق الكل صحيح

كتاب الصلاة وهي لغة الدعاء وشرعا

الافعال المعهودة والأذكار المخصوصة تقربا إلى الله تعالى وينقسم إلى واجبة و
مندوبة فالواجبات سبع اليومية والجمعة والعيان والآيات والجنابة و
الطواف والمندورة وشبهها فاليومية الظهر والعصر والعشاء أربع حضرا وركعتان
سفر أو الصبح ركعتان والمغرب ثلاث فيهما والوسطى هي الظهر عند الشيخ في
الخلاف

والعصر عند المرتضى وكلاهما نفلا الاجماع وفي صحيحة زرارة عن الباقر (ع)
ورواية

عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) انها الظهر وهي الأولى أيضا يكره تسمية
العشاء بالعمته ولا الصبح بالفجر لوجودهما في الاخبار وكرهه الشيخ رحمه الله وصلاة
الضحى بدعة والمندوبة إما راتبة أو غيرها فالراتبة ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها

وأربع للمغرب بعدها وركعتان من جلوس للعشاء الآخرة بعدها ويجوز ان من قيام يعدان بواحدة وثمان صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها وفي السفر تسقط نوافل المقصورات وكل النوافل مثنى بتشهد وتسليم الا الوتر وصلاة الأعرابي ولا ينعقد الزايد على ركعتين في الأقرب وكذا الركعة الا الوتر وسيأتي باقي الصلوات انشاء الله والنظر في المقدمات والمقاصد النظر الأول في المقدمات وهي ست الأولى في المواقيت وفيها بحثان البحث الأول في تقديرها فوقت الظهر زوال الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه وحدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في

بعض

الأزمة ويميل الشمس إلى حاجب الأيمن لجاعل الجدي على منكبه الأيمن فإذا مضى قدر

أدائها دخل وقت العصر ثم تشترك الوقت إلى أن يبقى للغروب قدر العصر فيختص به ويعلم

الغروب بذهاب الحمرة المشرقية لا باستئثار القرص في الأقوى ولا يتوقف على ظهور النجوم كما في ظاهر كلام ابن أبي عقيل لدلالة الاخبار على نفيه وتبديع الصائر إليه ووقت

الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق إلى طلوع الشمس هذا وقت الأجزاء و إما الفضل فللظهر مصير الظل مثل الشخص زيادة على ما زالت عليه الشمس وللمعبر المثان وللمغرب غيبوبة الشفق الغربي وللعشاء ثلث الليل وللصبح طلوع الحمرة و المعذور يدرك الفضل وان اخر وغيره بترك الأولى في الأصح وتدخل نافلة الظهر بالزوال إلى أن يصير الفي قدمين زائدين على مقدار الزوال ونافلة العصر إلى أربع و قيل ما دام وقت الاختيار للفرضين وهو حسن ونافلة المغرب إلى ذهاب المغربية في المشهور والوتيرة يمتد بوقت العشاء ويستحب ان يوتر بها نوافل النصف الأول و الليلية بعد انتصافه والقرب من الفجر أفضل وركعتا الصبح عند بعد فراغ الوتر وتأخيرها

إلى الفجر الأول أفضل ويمتد إلى ظهور الحمرة المشرقية ويظهر من كلام ابن بابويه
اشترك

الوقت بين الظهرين بالزوال وعليه دلت رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام
في الظهرين والعشائين وفسره المرتضى بالاختصاص ثم الاشتراك فيرتفع الخلاف
ويظهر

فأدته فيما لو صلى الثانية ظانا أو ناسيا في ذلك القدر والظاهر بطلانها إلا أن
يدخل عليه المشترك وهو فيها أو يعدل بها إلى الأولى ويكره ابتداء النافلة عند
طلوع الشمس وغروبها وقيامها في دائرة نصف النهار إلى الزوال إلا يوم الجمعة و
بعد الصبح والعصر إلا ماله سبب ومنه إعادة المصلي منفردا إذا وجد جماعة وإن كان
في هذا الأوقات ومكة وغيرها وفي النهار يكون صلاة النافلة وقضاؤها عند
طلوع الشمس وغروبها وحرم المرتضى التنفل المبتدأ بعد طلوع الشمس إلى الزوال
إلا يوم الجمعة وروى كراهة قضاء الفريضة أيضا عند طلوع الشمس وهو نادر
البحث الثاني في الأحكام يجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا فلو
أخر لظن البقاء فلا اثم وإن مات وأوجب المرتضى في التأخير العزم لتمييز عن الندب
قلنا الامتياز يتحتم فعل الواجب في الوقت والتخيير بما هو في اجزائه كالواجب المخير
و

ليس وجوب العزم من خصوصيات هذا الواجب بل هو عام في كل واجب لاقتضاء
الإيمان

ذلك وظاهر المفيد وابن عقيل أن وجوب الصلاة مضيق وأنه لو أخره ثم أتى به عفى
عنه لقول النبي صلى الله عليه وآله أول الوقت رضوان الله وأخره عفو الله قلنا العفو قد
ينسب إلى

تارك الأولى لقوله تعالى عفا الله عنك ويستحب التعجيل إلا في العصر والعشاء
فإن الأفضل تأخير العصر إلى مصير الظل مثليه والعشاء إلى ذهاب الشفق الغربي
والمتنفل في الظهرين والمستحاضة للجمع والناسك يؤخر العشائين ليلة المزدلفة إليها

إلى ربع الليل والصائم إذا توقعه غيره أو نازعته نفسه وللإبراد بالظهر جماعة في شدة الحر ولا انتظار الجماعة ما لم يطل وفي نافلة الليل ونافلة الصبح حتى أنه يستحب إعادتها

لو قدمها على طلوع الفجر الأول ولا يجوز التقديم على الوقت الا في نافلة الليل للمسافر والشاب وشبههما وقضاؤها أفضل والا في نافلتي الظهرين يوم الجمعة وروى جوازه مطلقا ويزيد في يوم الجمعة أربع ركعات ويستقر الوجوب بمضي قدر الطهارة وإذا

الفريضة فلو حصل المانع بعده كالحيض وجب القضاء بعده ولو أدرك الصبي والمجنون

والحائض والنفساء والمسلم عن كفر والمغمى عليه من اخر الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الأداء فان أخل بالقضاء ولو أدرك خمسا في الظهرين والعشائين وجبت معا والأربع بحالها للعصر وان صلى الظهر في ثلاث منها فلا يجب العشاءان بأربع ولو ظن التضيق وجبت المبادرة فان اخر عصي فان ظهرت السعة والوقت باق فالأداء ولا عبرة بظنه الخروج من قبل ولو نوى القضاء لظن الخروج فتبين الكذب أجزأ مع خروج الوقت وأعاد مع بقاءه على الأقرب ولو ظن البقاء فنوى الأداء فكذب ظنه أجزأ ولو كان عليه فائتة سابقة الا ان يظهر الحال وهو فيها فيجب العدول ما دام ممكنا ولا يكفي الصبي ما فعل لو بلغ في أثناء الوقت ولا يعتد بطهارته السابقة في الأصح ولو بلغ في الأثناء لغير المبطل أبطلها مع بقاء الوقت لركعة والطهارة والا بنى على نافلته ويعيد المصلي قبل الوقت عامدا واذن دخل عليه هو فيها على الأصح والظان والناسي الا ان يصادف شيئا من الوقت ويجب معرفة الوقت ومراعاته للمتمكن فلو صلى

بغير مراعاة بطلت الا مع حصول اليقين ويجوز للمعدور الركون إلى المؤذن العدل والمخبر بالوقت ولو شك في الوقت اخر حتى يعلم أو يظن ويجب الاجتهاد مع امكانه

ولو صلى مع الشك فسدت وان صادف الوقت ولو قلد المغدور فظهر الخطاء أعاد
الا ان يصادف جزء من الوقت إما لو كان المخبر بالخطأ عن اجتهاد فلا التفات وكل
من أدرك

ركعة من الوقت فهو مؤد على الأظهر وإذا استشعر ضيق الوقت اقتصر على الواجب
في الصلاة فان ضاق عن السورة تركها وكذا يخفف في النافلة عند ضيق وقتها و
يكفى ادراك ركعة من نافلتى الظهرين في اتمامها والأقرب انها أداء ويعتبر في الليلية
أربع ولا يزاحم بنافلة المغرب في المشهور ولا بنافلة الصبح ووقت قضاء الفائية الذكر
ولا يجب تقديمها على الحاضرة وان اتحدت أو كانت فائتة يومه على الأقوى فلو
صلى الحاضرة

متعمدا صحت وليس له العدول وإن كان ناسيا استحب العدول ما دام في محله
ويستحب

تعجيل قضاء فائت النافلة ولا ينظر بها مثل زمان فواتها بل تقضى الليلية في النهار
والنهارية في الليل ويترتب الفرائض أداء وقضاء ويستحب في النوافل المقدمة
الثانية في القبلة ومباحته ثلثه البحث الأول يجب معرفة القبلة للتوجه إليها
في الصلاة الواجبة مع القدرة وللذبح وأحوال الميت السالفة وفي الصلاة نفلا
خلاف أقربه وجوب الاستقبال بمعنى الشرط الا ان يكون راكبا أو مسافرا ويحرم
الاستقبال فيها مر ويستحب الجلوس إليها دائما وخصوصا في الدعاء والتلاوة وفي
القاضي قولان ولوجوب الاستقبال حرمت الفريضة على الراحلة اختيارا ولو تمكن
من الواجب على الأصح كما في البعير المعقول والكنيسة على البعير الواقف أو المتوجه
إلى سمت القبلة إما الأرجوحة المعلقة بالجبال فجائز مع الاستقرار ويسقط الاستقبال
مع تعذره كشددة الخوف والمضطر إلى الصلاة ماشيا أو راكبا ويستقبل مهما أمكن
ولو بالتحريمة وكذا عند ذبح الدابة الصائلة والمتردية إذا لم يكن صرفها إلى القبلة

والمتنفل على الرحلة قبلته رأسها حيث توجهت ولو عدل عنه جاز وان أمكنه الاستقبال ولو بالتكبير فهو أولي والصلاة على الأرض أفضل ويؤمى بالركوع والسجود مع تعذرهما

ولو في الفريضة ويجعل السجود اخفض ومهما تمكن من الاستقبال في الفريضة وجب ويجوز اتمام الصلاة على الراحلة وبالعكس على الأرض ما لم يكن بينهما فعل كثير ويجوز التنفل للماشي مختاراً والصلاة المنذورة ولجنازة كاليومية البحث الثاني في الاستقبال وهو إلى عين الكعبة للمشاهد أو بحكمه وتخير في أي الجدران شاء والأقرب

ان له تغيير الجهة ما لم تؤد إلى الكثرة ولو صلى فوقها ان؟؟ فسمتها والمعتبر الجهة لا البينة فلو وقف بحذاء العرصة أجزاء وان وقف فيها أبرز بين يديه شيئاً وكذا المصلي على سطحها ولا يفتقر إلى نصب شاخص ولو صلى إلى بابها مفتوحاً جاز وان لم يكن هناك عتبة نعم يكره الفريضة في جوفها ولا يحرم على الأصح ويستحب النافلة ولو انحرف ببعض بدنه عنها لم يجز ولو طال الصف فخرج بعضهم عن السميت بطل بخلاف

الصلاة في الآفاق ولو صلوا جماعة فلم الاستدارة حولها وينبغي ان لا يكون المأموم إليها أقرب من الامام وأهل الآفاق يتوجهون إلى الجهة لا إلى الكعبة و كذا أهل الحرم لا إلى المسجد على الأصح وتوجه أهل كل ربع إلى ركنهم فعلامة العراق

وسمتهم التوسط بين مشرق الاعتدال ومغربه وجعل الجدي طالعا بحذاء المنكب الأيمن

وعين الشمس عند الزوال على طرفي الحاجب الأيمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل الجدي طالعا خلف المنكب الأيسر وسهيل وقت طلوعه بين العينين ومغيبه على العين اليمنى ونبات نعش غايبة خلف الاذن اليمنى وعلامة المغرب التوسط بين الثريا والعيوق وجعل الجدي على صفحة خده الأيسر وعلامة

اليمن جعل الجدي طالعا بين العينين وسهيل غائبا بين الكتفين وقد يستدل بالرياح وهي ضعيفة وبمنازل القمر وروى المفضل بن عمرو عن الصادق (ع) التياسر لأهل العراق ليتمكنوا فهو في الحرام تتأسر في القبلة الشيخ في فحوى كلامه والمشهور استحبابه ويعول على قبلة المساجد الا ان يعلم فيها الخطاء والأقرب جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر الا في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة ومحراب أمير المؤمنين (ع) بالكوفة والأقرب وجوب تعلم الامارات على الأعيان وانما يجب عليه معرفة امارات بلده فلو سافر إلى اخر وجب عليه معرفة علاماته ولو فقد الامارات صلى إلى أربع جهات مع سعة الوقت والا فالمحتمل ولو واحدة وابن أبي عقيل اجتزأ بالواحدة اختيارا وهو فحوى كلام ابن بابويه والأول أشهر ومن لا يحسن الامارات يجب عليه التعلم فان تعذر قلد وقيل يجب الأربع و كذا فاقد البصر وهو بعيد ولو تعذر الاجتهاد على العالم به فالوجه جواز الرجوع إلى الغير خصوصا المخبر عن علم وأوجب في المبسوط صلاته إلى أربع ولو اختلف اجتهاده واخبار الغير فالأقرب التعويل على أقوى الظنين فروع الأول لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة الا مع شك ولا ينقض الاجتهاد اللاحق سابقه ويشترط في المخبر العدالة وإن كان امرأة وجوز في المبسوط تقليد الصبي ولو رجع الأعمى إلى رأيه أعاد وان أصاب خلافا للمبسوط وان اختلف المخبرون رجع إلى الأعلم فالأعدل فالتخيير ولو فقد العدل فالأقرب اجزاء الفاسق مع ظن صدقه بل والكافر ويحتمل في الموضوعين الصلاة أربعاً ولو صلى بالتقليد فأخبره اخر بالخطأ فإن كان عن اجتهاد لم يلتفت الا ان يكون في الأثناء وهو اعلم أو اعدل فينحرف الا مع الخروج الكثير فيعيد ولو تساويا في الشروط أو شك في الرجحان استمر وإن كان المخبر عن يقين استدرك

ما يجب استدراكه ولو كف المجتهد في الأثناء استمر فلو التبس عليه قلد فان تعذر
أبطل

مع سعة الوقت والا استمر كيف اتفق ولو أبصر في الأثناء اجتهد فان تعذر أو كان
عاميا

استمر فان افتقر المجتهد إلى فعل كثير فالأقرب الاستمرار ولو تيقن الخطاء ولو يحصل
القبلة

قطع مع سعة الوقت واجتهدا وقلد مع تعذره ومع الضيق يعدل إلى غير الخطاء مستأنفا
إن كان الانحراف كثيرا والا استقام إلى ما لا يعلم كونه خطأ ولو صلى ذو الأربع إلى
جهة فتبين القبلة والانحراف عنها يسيرا أجزأت وسقطت الباقيات وكذا لو كان إلى
جهتين أو ثلث ولو اختلف اجتهاد اثنين عمل كل على اجتهاد وإن كان أحدهما اعلم
من الآخر ولو رجح ظن المفضول على إصابة الفاضل فالأقرب سليده ولو انعكس
احتمل ذلك أيضا لأنه أقوى الظنين ويقلد العامي والمكفوف الأعلم منهما ولو جوزنا
رجوع الأعلم إلى العالم مع ظن رجحانه قلد العامي المفضول أيضا ولو قلد المفضول
لا مع ظن الأفضل رجحانه فالأقرب المنع ولو ظن رجحانه فالأقرب المنع ولو ظن
رجحانه

ومعناه من الرجوع إليه ففي وجوب رجوع العامي إلى المفضول هنا احتمال ولو ظن
المقلد أصابت المفضول لا لسبب فلا التفات وإن كان لسبب أمكن صيرورته إلى
تقليده

والأقرب اجترأ كل منهما بصلاة الأخر على الجنازة وجواز إقامتهما جمعيتين في أقل
من فرسخ والخطبتان مجزيتان ولا يكمل عدد أحدهما بالآخر ولا يقتدى به إما لو كان
اختلافهما في التيامن والتياسر قليلا فالأقرب انه غير ضائر سواء كان ابتداء أو في
أثناء الايتمام ولو كثر في الأثناء نوى الانفراد ولو اشتبه على المصلى إلى أربع ما
صلى إليه أعاد إلى تيقن الأربع وهل يجب وفي الأربع اقتسامها الجهات على خط
مستقيم يحتمل ذلك لأنه المفهوم منه ويحتمل اجزاء أربع كيف اتفق لان الغرض إصابة

جهة القبلة لا عينها وهو حاصل نعم يشترط التباعد في الجهات بحيث لا يكون حين
الجهة الأولى والثانية ما يعد قبلة واحدة لقلّة الانحراف وتطرد الصلاة إلى أربع
في جميع الصلوات الواجبة حتى في الجمعة والجنّازة إما احتضار الميت ودفنه والذبح
فلا والأقرب وجوب الاجتهاد للمتخلى مع جهل القبلة للمقتضى من المحرم ولا اجتهاد
بمكة في

القبلة مع امكان العلم وكذا في الحرم
البحث الثالث في الاحكام الاستقبال

في الصلاة مع القدرة شرط فلو أخل به عمدا أعادها أو قضاها ولو كان ظانا مع تعذر
العلم أعاد ما استدبر أو شرق فيه أو غرب أو حكمهما أو قيل يقضى ما استدبر وانكره
المرتضى وهو أقرب ولو انحرف يسيرا صحت ولو كان ناسيا أو لشبهته فالأقرب انه
كالظان

كقول الشيخين رحمهما الله ويحتمل الإعادة والقضاء لتفريطه ويعول على محارِب
أهله

الكتاب ان علم منها جهة القبلة وعلى المستور مع عدم العدل لا على مجهول الاسلام
إذا كان في دار الكفر ولو كان في دار الاسلام فالأقرب البناء على اسلامه عملا
بالظاهر

كاللقيط والأقرب المنع من الصلاة في السفينة السائرة الا لضرورة قاله أبو الصلاح
وابن إدريس فيستقبل القبلة ما أمكن ولو بالتكبير ولا فرق بين راكب البحر والنهر
وروى عبد السلام عن الرضا عليه السلام في المصلى فوق الكعبة يستلقى على قفاه
ويقصد بقلبه القبلة في السماء إلى البيت المعمور ويفتح عينيه قاريا ثم يغمضهما في
الركوع

والسجود ويفتحهما في الرفع منهما وقال إن قام لم يكن له قبلة وفيه إشارة إلى اعتبار
البينة وردها متأخرا لأصحاب للاخلال بالأركان المقدورة ولا يتعدى الحكم إلى حبل
أبي قبيس وإن كان أعلى منهما ولا إلى العرصة لو زالت البينة والعياذ بالله وروى
في الكافي انه يستلقى في بطن الكعبة ولا فرق في الصلاة على الراحلة بين راكب
التعاسيف

وغيره فروع للشيخ في المبسوط لا يجوز لمن فرضه الأربعة الاقتداء بمجتهد ظن جهة وهو بناء على كون المأمور مجتهدا وعدم جواز التقليد له ويقتدى ذو الأربعة أيضا بذى الأربعة والوجه عندي عدم جواز الاقتداء بالمجتهد بذى الأربعة في جهة المجتهد إما

غيرها فلا يجوز قطعاً ولو ضاق الوقت إلا عن جهة فللمجتهد ظن جهة ويمكن الوجوب هنا للرحمان والشيخ لم يوجبه وظهور الخطاب للمقلد كظهوره للمجتهد فيما يعاد

وفيما لا إعادة فيه ولو صلى ذو الأربعة إلى جهة ثم غلب ظنه في الأثناء على أخرى انحرف

إليها إلا ان يكون مستدبراً قاله الشيخ والأقرب أو مشرقاً أو مغرباً
المقدمة الثالثة

في اللباس ومباحته أربعة الأول لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ ولا في جلد غير المأكول وصوفه وشعره ووبره وريشه إلا الخبز والسنجاب على الأصح ومذكى الكافر وما في يده في الجلود ميتة إلا ان يعلم خلافة وكذا ما في دار الكفر إلا ان يعلم المسلم بعينه وكذا المطروح من الجلود بالدارين إلا مع قرينة خلافة وفي الأخذ من مسلم تعلم منه استحلال الميتة بالدباغ وجه بالمنع إلا ان تخبر بالزكاة فيقبل على الأقرب وأقوى في الجواز إذا جهل حاله في الاستحلال ولو علم منه إباحة ذبيحة الكتابي فالظاهر أنه كالعالم

باستحلال المدبوغ من الميتة والوجه الحكم بالطهارة مطلقاً إلا ان يخبر بخلافه ولو لم يعلم جنس الجلد والشعر فالأقرب بالمنع إلا مع القرينة القوية وفي الثعلب والأرنب رواية بالجواز مهجورة وكذا في الحواصل الخارزمية والفنك والسمور ولا يجوز في الحرير المحض للرجال والخنثى إلا في الحرب وعند الضرورة كالبرد والقمل ويجوز للنساء مطلقاً على الأصح ولا فرق بين كون الممنوع منع ساتر العورة أولاً ولا بين كون جلد الميتة مما يتم الصلاة فيه وحده أولاً ولو كان شبعاً وفيما لا يتم الصلاة فيه

من جلد ما لا يؤكل لحمه أو شعرة قول والأقرب المنع وكذا في الحرير نعم يجوز الكف به

وافتراشه والقيام عليه على الأقرب وان كره وكذا يكره الممتزج وان غلب الحرير ما لم يطلق عليه اسمه ولا يحرم تمكين الطفل من الحرير وكذا يحرم الصلاة في الذهب للرجال

ولو خاتما أو مموها أو فراشا ولا يجوز في الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل الصلاة مع

علمه بالغصب وان جهل الحكم أو نسيه ولو جهل الغصب صحت وعليه الأجرة إن كان

له اجرة عادة وفي ناسي الغصب احتمال أقرببه الصحة ولو كان المغصوب من المعفو عن نجاسة

كالخاتم ملبوسا أو مستصحبا ففي البطلان نظر من استماله على النهي في الصلاة إذ هو مخاطب بالرد ومن خروجه عن الصلاة وعلى التعليل بالرد يلزمه البطلان ولو لم يستصحبه و

يلزمه الصحة إذا لم يتمكن من رده وان استصحبه ما لم يكن التصرف فيه من لوازم الصلاة و

لو اذن المالك صحت الصلاة ان اذن له والضمان بحاله لو اذن للغاصب ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب لا له للقرنية ولا في الثوب النجس وقد سلف وفي نعل ساتر ظهر القدم

بغير ساق خلاف والأشهر التحريم وابطال الصلاة ولو نسي أو جهل فالأقرب انه يعذر ولو كان جاهل الحكم لتحقق الخلاف فيه إذ الشيخ في المبسوط قائل بالكراهة ولو

علم بالاثناء به أو بالحرير أو بالمغصوب أو غير المأكول ألقاه ولو صلى في غيره فان تعذر

استبداله الا بمنافى الصلاة بطلت مع سعة الوقت والا صلى عاريا إما الميتة فكالنجس في احكامه ويجوز الصلاة في شعر المأكول وإن كان من ميتة فان قلع غسل الملقى للميتة ومنع الشيخ من الصلاة في جلد الخنز وذكاته خروجه من الماء

حيا ولو غش بوبر الأرنب والثعالب بطلت الصلاة فيه وإن كان الخنز أغلب ولو فرج بالإبريسم جاز

البحث الثاني فيما يستحب فيه ويكره يستحب في الثياب البيض من القطن

والعمامة والتحنك ومنع ابن بابويه من الصلاة بغير حنك والرداء وخصوصا للامام و
ستر الرجل ما بين السترة والركبة وأكمل منه ستر جميع جسده وكشافة الثوب وللمرأة
ثلاثة أثواب

درع وخمار وازار وللرجل النعل العربية ويمكن استحبابها للمرأة ويكره في الرقيق و
لو حكى لم يجز وفي الثوب الذي تحت وبر الأرناب والثعالب أو فوقه خلافا للشيخ
في النهاية

لمرسلة علي بن مهزيار عن الماضي (ع) بالمنع وفي الثياب السور عدا العمامة والكسا
والخف و

في المزعفر والمعصفر والأحمر للرجل وفي ثوب المتهم بالنجاسة أو الغصب وان يأتزر
نوت

القميص أو يشتمل الصماء بان يلتف بالإزار ويدخل تحت يده طرفيه ويجمعهما على
منكب

واحد وقيل إن يلتحف بالإزار ولا يرفعه على كتفيه وليسمى السدل وفي خاتم حديد
واستصحاب

الحديد بارزا وروى نجاسة وهو محمول على استحباب اجتنابه وفي ثوب ممثل ولو
بصورة

غير الحيوان خلافا لابن إدريس في التقييد بالحيوان لو خاتم مصور ومنع الشيخ منها أو
خلخال

مصوت أو معه دراهم ممثلة أو مثلثا الا ان يمنع القراءة أو سماع الجهرية فيحرم أو
متنقبة

كذلك أو عطلا والمشهور الكراهية في القباء المشدود في غير الحرب ولم نعلم
مستنده و

حرمة ابن حمزة وكذا يكره شد الوسط عند الشيخ وعند ابن البراج من المكروه ثوب
المرأة

للرجل ولعله يريد غير المأمونة وفي النهاية يستحب غسل ما عمله المجوسي ومنع
من الصلاة فيه الغسل في المبسوط والأولى الجواز رواه في الصحيح عن الصادق (ع)

معاوية بن عمار وكره ابن الجنيد والصلاة في سيف فيه تماثيل ومنع ابن البراج الصلاة
في ثوب فيه سلاح مشهود مثل سكين أو سيف وفي مفتاح الحديد والدرهم السود

بارزين والخاتم المصور والخلخال المصوت وفي ثوب ذيجه حرير والوجه الكراهة
في الجميع وروى كراهة القناع للأمة

البحث الثالث في المستور وهو العورة

فيجب على الرجل ستر الفرجين والأنثيين في الصلاة والطواف وعن أعين الناظرين ويستحب في الخلوة وقال أبو الصلاح من السترة إلى نصف الساق وابن البراج من السرة إلى الركبة وهما مبالغة في الاحتياط ومن الحرّة البالغ والخنثى جميع البدن إلا الوجه والكفين وظهر القدمين على الأصح قال الشيخ وستر جميع بدنهما أفضل ومن الأمة ذلك إلا الرأس وكذا الصبية الحرّة ولو أعتقت في الأثناء استترت فان استلزم فعلا كثيرا بطلت ويلوح من المبسوط الاتمام هنا إما مع ضيق الوقت فالاتمام ولو لم يعلم فلا حرج والصبية تبلغ كالأمة تعتق عند الشيخ والوجه استينافها ان بقي ما يدرك فيه ركعة والطهارة فالمعتق بعضها كالحرّة لا المدبرة والمكاتبه وأم الولد سواء كانت مزوجة أو لا وفاقد الساتر يستتر بما أمكن من ورق الشجر والحشيش والبارية والطين ولو تعذر صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع وجود المطلع ويومي للركوع والسجود برأسه لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام والمرتضى أوجب الجلوس على الاطلاق ولو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما أو جالسا ويركع ويسجدان أمكن ولو وجد وحلا أو ماء كدر أو أمكن الدخول فيه فالأقرب الوجوب الا مع الضرر أو المشقة الشديدة ولا يجب على العاري وغيره من الأولى الاعذار توقع اخر الوقت وأوجه المرتضى وسار وهو حسن ان رجا الساتر أو زوال العذر في الوقت ولو وهب الثوب لم يجب القبول خلافا للشيخ بخلاف ما إذا أعيره ولو وجد بأجرة أو ثمن وجب وان زاد عن عوض المثل إذا لم يستضربه في الحال

البحث الرابع في الاحكام لو تعمد كشف العورة بطلت صلاته ولو نسي فالأقرب ذلك ولو أن كشف في الأثناء بغير قصد ولما يعلم صحت وان علم تستر

وقيل تبطل لان الشرط قد فات والوجه عدمه لامتناع تكليف الغافل وهو فتوى المبسوط

سواء كشف بعض العورة أو كلها ويستحب التضمم للعاري حالة القيام والجلوس و يجب اخفاء العورة كيف أمكن ويجوز الجماعة للعراة والأصح انهم يصلون جلوساً مؤمنين الا ان يكونوا في ظلمة أو فاقد البصر ويأمنون المطلع فيقومون وليبرز الامام عنهم جالسا بركبتيه ندبا وروى أن الامام يومى جالسا ويركعون ويسجدون خلفه على الأرض وليس بمعتمد ولا فرق بين الرجال والنساء ولو اجتمعوا فلتجلس النساء خلف

الرجال لتحريم المحاذاة أو كراهتها ولكن على الكراهية يحتمل مسامته النساء للرجال حذوا من نظرهن إلى عورة الرجال لو تأخرن بل يحتمل ذلك على القول بالتحريم لان تحريم المحاذاة أخف من تحريم نظر العورة وفي المبسوط لا يقتدى النساء هنا بالرجال لاستلزامه المحذور لأنه مع المحاذاة تبطل صلاة الجميع ومع التأخر ينظرون إلى عورات الرجال ولعله بناء على ركوع الرجال وسجودهن وجوزهن مع الحائل ويجوز للرجال الصنوف إذا لم يمكن المحاذاة فيومئ الجميع على الأصح وعلى الرواية يؤمنون الا الصف الأخير فإنه يركع ويسجد وذو الثوب بين العراة يستأثر به فلو اعاره وصلى عاريا بطلت وفي صحة صلاة المستعير مع ضيق الوقت نظر ولو جهل الحكم فالأقرب انه معذور ولو صلى فيه مالكة استحب له اعادته فيختص به النساء ثم القارئ العدل ليؤم به ولو كان المالك صالحا للإمامة يأم بهم وان لم يصلح لها صلى منفرد والا ان اتمام القائم بالقاعد ولو اتسع الوقت تناوبوا على ثوب ويستحب

للعاري وضع شئ على كتفيه ولو خيطا سواء سر فرجيه أو لا فروع لو صلى العاري بغير ايماء بطلت صلاته وان نسي أو جهل أي سواء كالذي عنده شيئا يستر فرجه أم لا

إما لو عدل إلى الركوع والسجود فان تعمدا وجهل بطلت وان نسي أمكن الصحة لعدم توجه النهى على الناسي والبطلان لان ذلك فرضه غير ولو سترت المرأة فرجها فلا

ايماء ولو أمكن ستر بعض العورة وجب والايماء بحالة ولو وجد ساتر أحدهما فالقبل أولي فان خولف عمدا فالأقرب البطلان ويعذر الجاهل هنا لخفاء الحكم والناسي لرفع القلم ويمكن رجحان فالأقوى الدبر لاستقامة الركوع والسجود ويستتره مع كون القبيل مستورا

بالفخذين ويحتمل جعل الساتر على القبيل في حال القيام وعلى الدبر في حالتي الركوع والسجود ولا يعد ذلك مبطلا لأنه من أفعال الصلاة ولا يجوز لبس المغصوب وان تعذر غيره وكذا الحرير وجلد غير المأكول وإن كان طاهرا وقول الشيخ في المبسوط يستتر بالجلد الطاهر من لم يجد ثوبا يحمل على المأكول ويكون فيه ايماء إلى أن الصلاة في الثوب أفضل من الجلد ولهذا ذكر معه الورق ويجوز ان يصلى وفي كفه ظاهر إذا خاف

ضياعه وكذا في خرق الخضاب للرجل والمرأة وان يصلى الرجل في قميص واحد وازرار

محلولة وإن كان واسع الجيب دقيق الرقبة بغير ميزر تحته والأفضل ذره وجعل ميزر تحته ولو انكشفت العورة عند الركوع بطلت حينئذ لا من رأس والفائدة لو تستر بعد النية ولو كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة جاز وكذا ان جمع الثوب بيده على الخرق و

لو ستر الخرق بإصبعه وهو يحاذي العورة لم يجوز وروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) و

انه لعن الواصلة والمستوصلة أي بشعر الغير والنامصه والمتممصه أي ينتف الشعر من الوجه والواشرة والمستوشرة أي تبرد الأسنان لتحدها والواشمة والمستوشمة أي التي تعزز الجلد (بإبرة ثم تحشوه كحلا ولعله لقوله تعالى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله وعلل بتحريم نظر الزوج إلى شعر الأجنبية والتدليس والتهمة وروى الصدوق عن الفضيل

عن الباقر عليه السلام ان فاطمة عليها السلام صلت في درع وخمارها على رأسها ليس عليها

أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها وهو يشعر بوجوب تغطية ذلك على المرأة إما العنق فيجب ولعلا الوجه المعفو عنه هو محل الوضوء ويجوز لبس ما امتنعت الصلاة فيه في غير الصلاة الا الميتة والحرير والذهب للرجال ويجوز لبسه في الصلاة عند الضرورة كالبرد والنجس أولي ثم الحرير ثم جلد ما لا يؤكل لحمه ثم ميتة المأكول وفي تقديم المدبوغ

من الميتة على ما لم يدبغ وجه ضعيف مأخذه قول ابن الجنيد بطهارته بالدبغ نعم مذكى الكتابي أولي من الميتة والمدبوغ من مذكى غير المأكول أولي غير من المدبوغ منه

المقدمة الربعة في المكان ومباحثه أربعة

الأول لا يجوز الصلاة في المكان المغصوب فتبطل عندنا ان علم الغصب سواء علم التحريم أو جهله أو نسيه وسواء

علم البطلان أولا وسواء كانت جمعة أولا سواء كان المصلى هو الغاصب أولا وسواء كان

الغصب للرقبة أو المنفعة أو الهواء أو الماء أو البساط تحت المصلى وسواء نهى المالك عن

الصلاة فيه أولا وسواء كان مما يصح الصلاة فيه بشاهد الحال كالصحارى والاختلاف للمرتضى رحمه الله هنا ولو جهل الغصب أو كان محبوسا فيه أو ضاق الوقت فيصلى وهو

آخذ في الخروج أو اذن له المالك ولو كان المأذون له الغاصب أو اذن مطلقا و صلى غير الغاصب أو نسي على أقوى الوجهين أو اذن في الصلاة ثم رجع بعد التلبس وان اتسع الوقت أو قبل التلبس مع ضيق الوقت

إذا صلى ماشيا موميا بالركوع والسجود ويستقبل ما أمكن ولا يفعل حراما بخروجه أو اذن في الكون في المغصوب فصلى أو كان السقف أو الجدار محل توقف صحت الصلاة ويجوز الصلاة في المأذون فيه فحوى كالصريح مثل الصحارى والبساتين

غير المحوطة حيث لا ضرر على المالك أو المحوطة غير المغلق بابها ويكفى في المنع رده

الا ان يعلم بشاهد المحال الاذن ومن ذلك دار القريب والصديق الا ان يعلم الكراهة فروع لو اذن بالكون فصلى فرجع المالك بعده فلا اثر له وفي الأثناء الأقرب الاتمام ولو علم هنا بقريئة كراهة المالك للصلاة كمنزل الكافر أو استلزمه الاطلاع على عورة لصاحب المنزل لم يصح الصلاة ومن فروع المبسوط انه لا فرق في المغصوب بين

ان يكون هو الغاصب أو غيره ممن اذن له بالصلاة فيه لأنه إذا كان الأصل مغصوبا لم تجز الصلاة فيه وفسر بالاذن من المالك فلم يستقم الحكم الا أن يقول يشترط تمكن

المالك من التصرف بالاقباض وغيره كما يشترط ذلك في البيع وفسر بالاذن من الغاصب

فلم يستقم التعليل ولو حمل على الاذن المستفاد من الفحوى استقام الحكم والتعليل مسائل لا يجوز الصلاة في المكان النجس إذا تعدت النجاسة إلى بدن المصلى أو ثوبه أو ما هو معه غير ما عفى عنه ولو لم يتعد صحت إذا طهر موضع الجبهة على أشهر الخبرين

واشترط لا بشرط أبو الصلاح طهارة موضع الأعضاء السبعة والمرضى طهارة جميع مصلاه

ولو فرش عليه طاهر فالأقرب الجواز عندهما وإن كان النجس يتحرك يتحرك المصلى وكذا

لو اتصل حبل معه بنجاسة متحركة بحركته الا ان يقلها ولو نجس طرف ثوبه أو عمامته

وهما ملقيان على الأرض فالأقرب المنع وفي صلاة المرأة بحذاء الرجل وامامه بلا حائل

أو بعد عشر ازرع روايتان أقربهما الكراهية ولا فرق بين المحرم والأجنبية والمنفردة والمقتدية ولا بطلان بصلاة فاسدة من أيهما كان ولا بمرورها بين يديه أو جلوسها قدامه أو نومها أو صلاتها خلفه وفي تنزل الظلام أو نقد البصر منزلة الحائل نظر أقربه المنع وأولى بالمنع منع الصحيح نفسه من الابصار والأفضل تقديم الرجل في الصلاة إذا

لم يتسع المكان ولو ضاق الوقت فلا منع فرع للشيخ رحمه الله لو اقتدت بامام بطلت صلاة

من خلفها أو محاذيها من الرجال ولو حاذت الامام بطلت صلاتها وصلاته دون المأمومين

وتحمل على عدم علمهم في الحال أو على نية الانفراد وفي صلاة الفريضة في الكعبة قولان

أقربهما الصحة إما النافلة فلا بأس

البحث الثاني يكره الصلاة في المقبرة الا مع

الحائل ولو عشرة أو بعد عشر ازرع والمجزرة ومظان النجاسة كبيوت الغائط و المزبلة والحمام لا مسلخه وسطحه ومعاطن الإبل وقرى النمل ومجرى الماء بطون الأودية ووادي ضحنان ووادي الشفرة والنيداء وذات؟؟ الأصل والطريق الا الظواهر والفريضة جوف الكعبة والنهي عن أحدهما عليهما السلام للكرهة والأقرب كراهة البيع والكنائس ولم يكرههما الشيخان الا مع الصور وبيوت المجوس وبيت فيه مجوسي أو كلب أو يبال فيه ولا بأس ببيت فيه يهودي أو نصراني ولو اضطر إلى بيت المجوسي رشه بالماء ثم فرش عليه وصلى أو تركه ليحجف ومرابض الخيل والبغال على

والحمير ولا بأس بمرابض الغنم وفي بيت فيه خمر ومنع المفيد منه وكذا ابن بابويه إذا كان الخمر محصورا في انية ويكره في السنجة والظن والماء والثلج وارض الخف والعذاب كالحجر ومن ثم صلى علي (ع) في الجانب الغربي من بابل بعد رد الشمس له

إلى وقت الفضيلة أو كان في القبلة مصحف أو كتاب مفتوحان أو نار وإن كانت في مجمرة أو قنديل معلق أو باب مفتوح أو انسان مواجه أو سلاح الا في الحرب أو تماثيل

وكذا إلى جانبه الا ان يغطيه والأقرب كراهة منازل أهل الذمة ومن يرى طهارة بعض الأنجاس كقول ابن الجنيدي وبيوت النيران والى حائط ينز من بالوعة البول والعدرة أو القدر ومنع المفيد من الجادة والصلاة إلى القبر الا مع حائل ولو لبنة

أو عنزة أو ثوبا ولو كان قبر امام وإن كان قد روى جوازه شاذ أو لا كراهة عند الرأس
ولا في ساباط على الجادة أو الماء وإن كان نجسا والظاهر كراهة الصلاة على الجمل
كالثلج

ومنع أبو الصلاح من مرابض الانعام والخييل والبغال والحمير وبيوت النار والمزابل
والمذابح والحمام والبساط والبيت المصورين واستقبال النجاسة الظاهرة والنار و
السلاح المشهور والمصحف المقصور والقبور ونظر في بطلان الصلاة وكره أنصار
الصلاة

والمرأة نائمة بين يدي المصلى والى اصلاح المتوارى وكره ابن البراج في الروضة
الصلاة

على الاجر والخشب والحجر والحصى مع التمكن من الأرض تنمة يستحب السترة
بحائط

أو عثرة أو رحل أو حجر أو سهم أو قلنسوة أو كومة تراب أو خط في الأرض وإن
كان بمكة

والدنو منها بمربض غز إلى مربض فرس ويجوز الاستتار بالحيوان والانسان المستدبر
وسترة الامام كافية للمأموم ويستحب رفع المار في الطريق غير المسلوك إذا كانت له
مندوحة ما لم يؤدي إلى الكثرة ولا يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب الأسود أو
الحمار

والنهي ان صح فممنسوخ لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلى وبعض نسائه
بين يديه نعم

يكره المرور وخصوصا بينه وبين السترة ولا تجب السترة اجماعا وتحصل بالنجس
والمغصوب

وان حرم

البحث الثالث فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على غير الأرض و
نباتها ولا على ما استحال منها كالمعادن ولا على المأكول والملبوس عادة وقول
المرتضى

بجواز القطن والكتان مدفوع بالاجماع والرواية بجوازه محمولة على الضرورة
وتجويز بعض الأصحاب السجود على الحنطة والشعير بعيد ومنع الشيخ من السجود
على

ما يحمله محمول على كونه مما لا يسجد عليه يكره لغير ضرورة ولا كراهة في
السجود على

المروحة والسواك والعود لان النبي صلى الله عليه وآله سجد على الخمرة ولا يجوز
على

الرمال المنهال والوحل ولو اضطرر أوما ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات ويشكل
باجزاء النورة ويكره المكتوب لمدر ك الخط القارئ ويشترط كونه مملوكا أو مأذونا
فيه ولو سجد على الممنوع منه جاهلا به أو ناسيا فالأقرب الصحة ولو جهل الحكم لم
يعذر

الا ان يكون عاميا ثم استبصر ولو شك في جنسه تركه وفي طهارته يبنى على الأصل
ومع الاشتباه يجتنب المحصور لا غيره ولو منعه الحر من السجود على الأرض سجد
على ثوبه

فان تعذر فعلى كفه وفي ترجيح المعدن على النبات الملبوس نظر نعم هما أولي من
الثلج

وهو أولي من الكف

البحث الرابع في المساجد يستحب اذها وكشفها

ولو بعضها وكثرة الاختلاف إليها وتعاهد النعل وتقديم اليمنى به والدعاء والخروج
باليسرى والدعاء والطهارة والتحية والسلام على الحضور والجلوس مستقبل
القبلة وكنسها وخصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة والاسراج فيها وقراءة الخمس
الآيات من

آخر آل عمران ان في خلق السماوات إلى الميعاد عند الدخول وآية الكرسي
والمعوذتين

وآية السخرة والحمد لله والصلاة على محمد واله وعلى أنبياء الله وملائكته ورسله و
الوقف عليها وروى ابن بابويه المنع ويحمل على الزخرفة وشبهها وإعادة المتقدم
وتجديدها بعد اندراسها وفرشها وطيبها وحراستها من المؤذيات وتعظيمها ويكره
التحدث فيها بأحاديث الدنيا وخذف الحصى وكشف السرة والفخذ والركبة ويتأكد
في العورة

الا مع ناظر مميز محترم وسل السيف وبري النبل وعمل الصنایع وانشاد الشعر وانشاد
الضالة وانشادها وتصويرها بمثل الشجر والأقرب تحريم الزخرفة والنقش والتصوير
بما فيه روح ويكره الشرف بل يبنى جما وتعليها بل يبنى وسطا والمحاريب الدخلة
والمنازة

وسطها بل مع حائطها موازية له والبيع والشراء وادخال المجانين والصبيان

وانفاذ الاحكام إذا كثر وإقامة والحدود رفع الصوت وتعليق السلاح في المسجد الأكبر
واخراج الحصى وقيل يحرم لقول الصادق (ع) فليردها إلى مكانها وكذا قال في التراب
ولو

ردها إلى غيره أجزاء والبصاق والتنخم وفصح القمل فيدفنها والوضوء فيها من البول
والغائط لا من النوم والريح والنوم فيها وخصوصا المسجدين الا للضرورة وورطانة
الأعاجم واتخاذها طريقا والدخول برائحة الثوم وشبهه والتنعل قائما بل قاعدا
ويحرم اتخاذها في مغصوب أو في طريق مسلوک وتمليکها وان زالت اثارها فلا تدخل
في ملك ولا طريق ونقضها الا إذ يستهدم أو يريد توسعتها على الأقرب والدفن فيها
وادخال نجاسة متعدية إليها وازالتها فيها وتمكين الكافر منها ويجب اخراجه لو دخلها
وتعزيره واستعمالاتها في غيرها ولو استعمل آلة المستهدم في مسجد اخر جاز وكذا ما
يفضل

من المسجد يصرف في اخر ويحرم التعرض للبيع والكنائس إذا بنيت قبل الفتح أو في
ارض

الصلح ويجوز نقضها في دار الحرب أو مع اندراس أهلها وتبنى مساجد ولا تجعل في
ملك ولا طريق وبنائها على النجاسة الا مع الإزالة ولو طمث قبل الوقف ثم بنى جاز
ويحصل المسجدية بالوقف ويكفي جعلته مسجدا ويأذن في الصلاة فيه ثم يصلى فيه
ولو صلاة واحده

أو يقبضه الحاكم ولا يحصل بالنية وان صلى فيه كمن اتخذ مسجدا في منزله فان له
تغيير

وتوسيعه وتضييقه حيث لم يجعله وقفا والصلاة في مسجد الحرام بمائة الف وفى
مسجد

النبي صلى الله عليه وآله بعشرة آلاف وفى كل من المسجد الأقصى ومسجد الكوفة
بألف وفى المسجد الجامع بمائة

ومسجد القبيلة بخمسة وعشرين ومسجد السوق باثني عشر صلاة وفى المنزل واحده
والنافلة في المنزل أفضل تنبيه الصلاة بالنسبة إلى الأمكنة تنقسم إلى حرام
وندى ومكروه ومباح وقد تجب الصلاة في مكان بعينه إما بالأصالة كركعتي الطواف

في المقام وخلفه وجنبيه أو بالعرض كالنذر وشبهه وكضيق الوقت في مكان لو خرج منه لفات الوقت فتنقسم بانقسام الأحكام الخمسة وكذا بالنسبة إلى اللباس إلا أنه لا واجب فيه بأصل الشرع

المقدمة الخامسة في الأذان والإقامة الأذان

لغة الإعلام وشرعا أذكار معهودة للإعلام بدخول أوقات المكتوبة وهو عندنا وحى من الله تعالى فروى أن النبي صلى الله عليه وآله سمعه من جبرئيل (ع) ليلة الإسراء

وروى أن جبرئيل (ع) علمه رسول الله صلى الله عليه وآله ورأسه في حجر علي عليه السلام

فسمعه ثم أمران يعلمه بل لا لا بالرويا وفضله كثير فعن رسول الله صلى الله عليه و اله من اذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له أجنة وعنه صلى الله عليه و اله من اذن في سبيل الله لصلاة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا إلى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيها بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة ومن اذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل جبل أحد ومن اذن عشر سنين اسكنه الله تعالى مع إبراهيم الخليل في قبته أو في درجته رواه بلال في حديث طويل وروى ابن أبي ليلى عن علي (ع) قال من صلى باذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باذان صلى خلفه ملك وروى العباس عن أبي الحسن عليه السلام من صلى باذان وإقامة صلى وراءه صفان من الملائكة وان أقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن يساره واحد وروى محمد بن مسلم عن الصادق (ع) إذا أذنت في ارض فلاة وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان أقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وعن أبي جعفر عليه السلام يغفر للمؤذن مد بصره في السماء

ومد صوته ويصدقه كل رطب ويابس يسمعه وله من كل من يصلى خلفه حسنة والإقامة
أذكار معهودة للاعلام بالدخول في الصلاة فهي أفضل من الاذان والجمع بينهما أكمل
والإمامة أفضل منهما والجمع بينهما وبينها أتم فضلا وهنا
مباحث الأول في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام لا البلوغ ولا الذكور ولا الحرية
فيجوز اذان
المميز وإن كان للرجال واذان المرأة سرا للنساء أو محارم الرجال ولا يتأكد في حق
النساء
وتحتزي بالشهادتين والخنثى الا تؤذن للرجال ولا تؤذن المرأة لها ويستحب عدالته
وطهارته من الحدث وخصوصا الإقامة وقيامه وخصوصا الإقامة ومنع المفيد من ترك
القيام فيها وعلو مكانه وكره في المبسوط الاذان في الصومعة والطاهر انه أراد
بها المنارة لرواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام وقد سأله عن الاذان في المنارة
لسنة هوف قال كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض ولم يكن يومئذ منارة
وفى المعتمر
للشيخ نجم الدين رحمه الله يستحب العلو بمنارة أو غيرها ويجوز ان يكون راكبا
وماشيا
على كراهية واستقبال القبلة وخصوصا الإقامة الاعلى طهارة واستقبال القبلة و
نداوة صوته ورفع جهده ويجعل إصبعيه في اذنيه وحسن صوته ومبصريته وبصيرته
بالأوقات والأعمى يؤذن بمسدد كما كان بلال يسدد ابن أم مكتوم وفصاحته
ويجوز الألتغ لان بل لا كان يبذل الشين المعجمة سينا مهملة ويكره مع وجود الأفصح
وقد يرجح الألتغ بالعدالة والمعرفة بالأوقات ولو تشاح المؤذنون قدم الأعلم و
من اجتمعت فيه الصفات أكثر ومع التساوي ويقرر ولا ترجيح بكونه من نسل مؤذني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأبي محذورة وسعد القرظ ويجوز تعدده
فيؤذنون
مع سعة الوقت كعدم اجتماع المصلين متعاقبين ومع ضيقه جميعا ويكره بياء كل منهم

على فصول الأخر ومنع الشيخ أبو علي في شرح نهاية والده من الريادة على اثنين لأنه بدعة

باجماعنا ويجوز الجمع بين الأذان والإقامة من واحد وان تولى أحدهما ووقت الإقامة حضور الامام وقيل يشترط اذنه ولو فحوى ويكره الالتفات يمينا وشمالا وأن يكون المؤذن لحانا ويستحب اظهار الهاء من لفظة الله والصلاة والحاء من الفلاح ويكره الكلام في أثنائهما ويتأكد في الإقامة والترجيع وهو تكرار الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت أو برفعين أو بخفضين وقال الشيخ

في المبسوط والتكبير الا مع إرادة الاشعار فيجوز تكرارهما وتكرار حيلتي الصلاة والفلاح

مرات رواه أبو بصير عن الصادق (ع) والتنويب وهو قول الصلاة خير من النوم في قول والأقرب التحريم الا للتقية وأن يقول بين الأذان والإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح والسكوت الكثير فان خرج به أو بالكلام عن الموالاة اعاده وفي الإقامة بعيد بمطلق الكلام ولو أحدث خلالهما تطهر وبنى في الاذان وأعاد في الإقامة ولو أحدث في الصلاة أعادها وحدها وان تكلم أعاد الإقامة ويكره الكلام بعد قد قامت الا بما فيه مصلحة الصلاة كتسوية الصف وحرمة الشيخان والتكلم بالمحرم حرام ولا يترتب عليه الا ما يترتب على المحلل نعم يأنم البحث الثاني فيما يؤذن

له وهو الصلوات الخمس الا غير أداء وقضاء للمنفرد والجامع وأوجبهما المرتضى والشيخان

في الجماعة وقال المرتضى في الجمل بوجوبهما على الرجال في الفجر والمغرب وان صليا

فرادى ووجوب الإقامة في باقي الصلوات على الرجال أيضا وهو ابن الجنيد وقال ابن عقيل يتركهما متعمدا في الغداة والمغرب تبطلهما والبواقي تبطل بترك الإقامة عمدا وكل ذلك لم يثبت فرع صرح أبو الصلاح بأنهما شرط في الجماعة فعلى هذا لا

ينعقد الجماعة بدونهما وحينئذ يمكن انعقادهما فرادى والبطلان وفي المبسوط لا تحصل فضيلة

الجماعة لو تركا والصلاة ماضية ويمكن حمل كلام أبي الصلاح على هذا فيكون التقدير شرطيتهما في فضل الجماعة وفي الجماعة من المبسوط لا ينعقد الا بشرط الأذان والإقامة

وأوجبهما في القضاء جماعة كالأداء والقاضي يكفيه الأذان والإقامة لأول ورده والإقامة للبواقي وإن كان الجميع بين الأذان والإقامة أفضل والاذان للجهرية أفضل وللغداة والمغرب أكد ويسقط الأذان والإقامة مع ضيق الوقت وجوبا وفي غير الخمس بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثا ويسقطان في الجماعة الثانية مع عدم تفرق الأولى ويسقط الاذان في عصر الجمعة وعرفه وعشاء المزدلفة و الأقرب انه حرام مع اعتقاد شرعيته إما لو جمع بين صلاتين في غير هذه المواضع إما في وقت الأولى والثانية فقد قال في المبسوط لا يؤذن للثانية تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله

وتبعه الحليان رحمهم الله والاذان في الحضر أكد منه في السفر فيجزى المسافر بالإقامة رواه عبد الرحمن عن الصادق (ع) وفي المسجد أكد منه في البيت فيجزى في البيت بالإقامة رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ويجتزى الجماعة والامام باذان واحد وإقامته والظاهر لا يستحب لاحد منهم ذلك والأقرب اجترأ المنفرد أيضا بسماع الاذان ولكن الأفضل له فعله ويعتد باذن الفاسق خافا لابن الجنيد لا باذان المخالف وإقامته بل يؤذن لنفسه ويقيم فان خاف الفوات اقتصر على قد قامت الصلاة إلى اخر الإقامة كذا رواه معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام واختاره في المعتمد ولو اذن وأقام بنية الانفراد ثم أراد الجماعة استحب اعادته الأصح ونفاه في المعتمد لأنه يعتد باذان غيره فكيف لا يعتد باذان نفسه ويجاب بان الغير اذن للجماعة

ولم يؤذن ليصلى وحده بخلاف صورة الفرض ولا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ورخص تقديمه في الصبح ثم يعاد ندبا سواء كان مؤذنين أو لا
البحث الثالث في الكيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير أربع فالشهادتان ثم الحيعلات
الثلاث

ثم التكبير ثم التهليل مثنى والإقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل اخرها فمرة وبعد
الحيعلات قد قامت الصلاة وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان
التكبير أول الاذان مثنى وروى أنهما سبعة وثلاثون فصلا يجعل التكبير أربعاً أول الإقامة
وروى اثنان وأربعون يجعل التكبير أربعاً أول كل منها واخره وتثنية التهليل اخر الإقامة
قال الشيخ فاما قول اشهد ان عليا ولى الله وان محمد خير البرية على ما ورد في شواذ
الاخبار فليس بمعمول عليه في الاذان ولو فعله الانسان لم يَأثم به غير أنه ليس من
فضيلة

الأذان ولا كمال فصوله وقال ابن بابويه انه من وضع المفوضة وكذا اشهد ان عليا
ولى الله والترتيب واجب بمعنى الشرط بين الفصول وبين الأذان والإقامة ويجوز
في السفر افراد فصولهما وتكميل الإقامة أفضل من افرادهما ويستحب الترتيل في الاذان
والحذف في الإقامة والوقوف على أواخر الفصول بالاسكان والفصل بينهما بركعتين
فإن كان في الظهرين جعلهما من نوافلهما أو سجدة أو جلسة أو خطوة أو تسبيحه أو
سكته وفى المغرب بنفس أو بالثلاثة الأخير الا بالجلوس في أشهر الروايتين والدعاء
بينهما مستجاب ويستحب الحكاية في غير الصلاة وإن كان في الصلاة جاز الا
الحيعلات

ويجوز بدلتهما لا حول ولا قوة الا بالله قاله الشيخ في المبسوط والخلاف فظاهره عدم
استحباب حكايته في الصلاة قال وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يقول إذا
قال

حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله يعنى به في حكايته في الصلاة ويقطع الأجله

الكلام وإن كان قرأنا ودعاء السامع عند الشهادتين بالمأثور واتمام ما نقصه المؤذن وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام إذا نقص المؤذن وأنت تريد ان تصلى باذانه فأتم ما

نقص ويجزى المريض اسراره وقت القيام عند قد قامت الصلاة وقيل عند حي على الصلاة

والخلاف عند كمال الاذان يريد به الإقامة ويكره الايماء باليد بعدها كالكلام ويستحب

رفع الصوت بالاذان في المنزل لنفى العلل ولطلب الولد رواه هشام بن إبراهيم عن الرضا (ع)

البحث الرابع في الاحكام لو أعرب أواخر الفصول اعتد به وترك الأفضل بخلاف ما لو أدخل بالترتيب ولو نام في خلالهما أو أغمي عليه ثم زالا استحبه له الاستيناف ويجوز

له البناء الا مع الخروج عن الموالاته ولو ارتد في أثناءه فكذلك وفي المبسوط يستأنف ولو ارتد بعد الاذان أجزاء وأقام غيره وإذا لم يوجد من يتطوع به اعطى من سهم المصالح

أو من بيت المال ومنع في الخلاف من اخذ الأجرة وكرهها المرتضى ولا يجوز مع وجود

متطوع الا ان يعطى الامام من خاصته وفي المبسوط إذا اذن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلى تلك الصلاة في ذلك المسجد قال ويجوز له الأذان والإقامة

فيما بينه وبين نفسه يعنى به هذا المصلى في المسجد بعد الاذان ولو تركهما عامدا ثم صلى لم يرجع ولو كان ناسيا رجع ما لم يركع وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ما لم يتلبس بالقراءة وللشيخ قول يرجع العامد دون الناسي ولا يكره تقديم الاذان

على الفجر في شهر رمضان ويستحب ان يجعل للتقديم ضابطا يدوم عليه وروى زرارة عن

الباقر عليه السلام أقل المجرى ان يفتح الليل باذان وإقامة والنهار بهما وفي الباقي إقامة و

روى أن الصادق عليه السلام التهليل في اخر الاذان مرة والتثويب في الفجر هذ التعميل وهو

شاذ وحمله الشيخ على التقية وروى ابن بابويه عن الصادق (ع) إذا تعولت بكم القول فاذنوا

وقال عليه السلام المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال عليه السلام من ساء خلقه فاذنوا في أذنه اليمنى وعن الباقر عليه السلام فيمن سمع الاذان وهو على الخلاء يحكيه وعن الصادق (ع) فيمن نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الإقامة يأتي به

ربما بعده ولا يعيد الإقامة وعنه عليه السلام من سمع من المؤذن الشهادتين فقال مثله ثم قال أكفى بهما عن كل من أبى وجحدوا عين بها من امن وشهد كان له من الاجر بعدد الجميع وفي المبسوط ليس من السنة ان يلتفت الامام يمينا أقر بها وشمالا ولا

أن يقول استووا رحمكم الله ولو قيل باستحباب الامر بالتسوية كان الاستحباب بها اجماعا فيستحب الامر بها فائدة يؤم الصبي بالصلاة لسبع وبالصيام لتسع و يضرب عليهما عند التسع روى ذلك ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وروى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام تمرينه لست وروى عن النبي صلى الله عليه وآله الضرب على الصلاة

لعشر ورخص لهم في الجمع بين العشائين والوجوب بالبلوغ وكمال العقل والبلوغ بخمس عشر في الذكر وتسع في الأنثى وبالاحتلام والانبات فيهما وبالحيض في النساء وروى عمار عن الصادق عليه السلام بلوغهما بثلاث عشر سنة وهو متروك وينوى الصبي الوجوب ولو نوى الندب جاز ولا يكفيه الوظيفة لو بلغ بعدها في الوقت فلو صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة وجب فان أدركها والا أعاد الظهر النظر الثاني في المقاصد وهي ستة المقصد الأول في أفعال الصلاة وفصوله ثلاثة الأول في الواجبات وهي ثمانية الأول القيام وهو ركن في الصلاة ويطلبها الاخلال به عمدا وسهوا كسائر الأركان التي هي النية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود لا القراءة في الأصح ولا الاستقبال خلافا لابن

حمزة لأنه أشبه بالشرط وكذا دخول الوقت ويظهر من ابن أبي عقيل ركنيته ويجب فيه الاستقلال فلو اعتمد مختاراً بطل وعده أبو الصلاح مكروهاً وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام إيماء إلى جوازه وكذا رواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام

ويجوز للمضطرب فلو تمكن من الاستقلال في البعض وجب فإن عجز عن الاعتماد أيضاً جلس

فإن قدر وعلى القيام أو الاعتماد في بعض وجب ويجلس كيف شاء والأفضل التربع قارياً

ويشئ الرجلين راكعاً والتورك متشهد أو مسلماً ولو خاف المريض بقاء برئه أو زيادة مرضه بالقيام تركه ولو قدر على القيام دون الركوع صلى قائماً وأوماً به ولو عجز عن الجلوس مستقلاً اعتمد فإن عجز صلى مضطجاً على الجانب الأيمن كالملحدود فإن

عجز فعلى الأيسر وقيل بالتخير بينهما فإن عجز عنهما صلى مستلقياً ويؤمى برأسه في الجميع

عند تعذر الركوع وسجود ويجب إدناؤه من المسجد مهما أمكن فإن تعذر فبعينه فتغمضهما

ركوع وسجود وفتحهما رفعهما ويجرى الأفعال على قلبه وتلفظ بالأذكار وليكن السجود

اخفض بمعنى زيادة الإيماء وجوباً ويستحب للقائم الخشوع وإن يفرق بين قدميه ما بين

شبر إلى ثلث أصابع وإن يستقبل بأصابع رجليه القبلة وإن ينظر إلى موضع سجوده ويضع يديه على فخذه بخداه ركبتيه مبسوطتين مضمومتين الأصابع ويكره الصاق القدم بالأخرى فروع يجب القيام في النية والتكبير إذ الأصح جزئتهما ولو قلنا بكونهما شرطين أو يكون النية شرطاً فالأقرب وجوب القيام أيضاً وفي المبسوط لا تبطل

الصلاة إن أتى ببعض التكبير منحنيًا ويجزى الاعتماد على ما شاء بغير ترجيح إلا أنه يجب مراعاة قربته إلى القيام مهما أمكن ولو افتقر إلى إنسان بأجرة وجبت مع المكنة ولو بذل له الاعتماد وجب قبول ولو بذل له الأجرة فمحمّل ولو زادت

عن أجره المثل وجب مع الممكنة وينتقل كل من القادر والعاجز بتغير حاله إلى ما يقدر عليه بانبا على ما سلف ولا يقرأ في انتقاله إلى الاعلى وفي الأدنى نظر من حيث وجوب

الاستقرار ومن قدرته على الاعلى ولو خف بعد القراءة جالسا وجب عليه القيام وفي وجوب الطمأنينة ليركع عنها احتمال قريب ولو خف راعا قام بحاله والأقرب عدم جواز انتصابه ثم الركوع للزيادة ويكفى في وجوب القيام للركوع قدرته على قدر ركوع القائم وان لم يتمكن من كمال القيام وفي وجوب الطمأنينة هنا للركوع احتمال ولو خف بعد ركوعه قام لرفع رأسه من الركوع والطمأنينة ولو خف بعد رفع رأسه قبل الطمأنينة قام لها ولو خف بعد الطمأنينة فالأقرب وجوب القيام للسجود ولا يجب الطمأنينة

في هذا المقام على الأقوى ورفع مسجد القاعد أولي من الايماء وكذا لو تمكن من المضطجع

والمستلقى ولو افتقر إلى الاستلقاء للعلاج فكالعاجز ولو أربعين يوما رواه محمد بن مسلم عن الصادق (ع) وكذا من اضطر إلى الصلاة فيما لا يمكن فيه القيام كقصر السقف

وشبهه وكذا لو خاف عدوا أو كمن للمشركين إما من يعجز عن القيام مع الايتمام التطويل

الامام فإنه يصلى منفردا أو القائم كهيئة الراكع لكبر أو مرض يكفيه ذلك ويجب الاستقرار في القيام فتبطل صلاة الماشي مختارا وكذا مضطرب الأعضاء أو المتماثل مع خروجه عن مسمى الاستقرار ولو قدر على القيام ماشيا وعجز عن الاستقرار بدون الجلوس وفي ترجيح انهما نظر ورواية المروزي عن الفقيه انما يصلى قاعدا إذا صار إلى حال لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته محتملة لترجيح المشي والمعتبر في القيام نصب الفقار فيجوز ان ينحني قليلا ولا كثيرا مع القدرة واما اطراق الرأس فجايز وإن كان إقامة النحر أفضل ويجتزى الأعمى ووجع العين

بالأذكار عن التغميض ولا يسقط للجاهل بالقراءة والأذكار بل يجب القيام بقدرها على الأصح ولو عجز راكب السفينة عن القيام فيها وتعذر البر قعد ولا يجب القيام في النافلة اجماعا وقول ابن إدريس بعدم جواز القعود في غير الوتيرة مختارا متروك بل يستحب القيام وان قرأ قاعدا ثم ركع قائما فله اجر القائم وليبق شيئا من القراءة يركع عنه وكذا إذا احتسب ركعتين بركعة والأقرب عدم جواز المراتب بعد القيام في النافلة بعد القدرة ولو قلنا به جاز الايماء وانسحب احتمال احتساب ركعتين مضطجعا بركعة قاعدا

الثاني النية وهي القصد إلى ايقاع الفرض المعين أداء أو قضاء لوجوبه أو ندبه تقربا إلى الله تعالى ويزيد المأموم نية الاقتداء والامام نية الإمامة في الجمعة وجوبا وكذا في كل جماعة واجبة وفي غيرها ندبا على الأقرب وتعيين

النافلة بتعيين سببها كالعيد المندوبة والاستسقاء ونافلة الصبح ولا غيره باللفظ بل الأقرب كراهية لأنه احداث أشرع وكلام بعد الإقامة ولا يجب استحضار صورة الصلاة

مفصلة بل يكفي الاجمال ولا التعرض للتمام والقصر وعدد الركعات نعم الأقرب وجوبه

في أماكن التخيير بين التمام والقصر وفي قاضي الفريضة تماما وقصيرا ويسقط التعيين إذا نسيه ويكفيه التردد وقد يقع التردد بين الأداء والقضاء كمن صلى فريضتين أداء وقضاء متساويتين ثم تطرق الخلال إلى إحديهما الا بعينها ولا تردد في الوجوب والندب والمصلى احتياطا قاطع بالوجوب ويجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام والأقرب عدم اجزاء بسط النية عليها واستدامتها حكما إلى الفراغ ولو عين فظهر سابقة عدل إليها وجوبا مع عدم تجاوز محل العدول أداء كانت أو قضاء وقد يعدل من السابقة

إلى اللاحقة ومن القضاء إلى الأداء لضيق الوقت في الموضعين ويستحب العدول في

النوافل إلى السابقة وفي الفريضة إلى النافلة لخائف فوت الاقتداء واستدراك قراءة الجمعة والمنافقين ولا يجوز العدول من النفل إلى الفرض فلو فعله فكنية الواجب بالندب فلا يسلم له الفرض وفي بقاء النفل وجه مضعف فروغ لا ترتيب في القصد إلى الأمور الأربعة وفي وجوب استحضارها دفعة قبل التكبير وجه قوى مع امكانه وفي وجوب استمرار الاستحضار بالفعل إلى آخر التكبير وجه ولو تعذر ذلك في الموضعين سقط ويبطل الصلاة بنية الخروج منها أو فعل المنافى على قول لا بحديث النفس ولو تردد في الخروج فكالجزم به ولو علق الخروج على أمر متوقع و على دخوله في الركعة الثانية فاضعف في البطلان فخصوصا مع العود إلى نية البقاء قبل حصول المعلق عليه وتبطل لو نوى ببعض الأفعال الواجبة الندب أو الريا ولو نوى بالندب الوجوب فالأقرب الصحة لتأكيد عزمه وقيل حكمه حكم من فعل خارجا من الصلاة فتبطل إن كان كلا ما بحرفين وإن كان فعلا بكثرتة إما لو نوى بالندب الريا فالابطال قوى مع كونه كلا ما أو فعلا كثيرا ولو صلى ولم يعلم الواجب من

فان اعتقد الوجوب في الجميع أمكن الأجزاء ولو اعتقد الندب في الجميع احتمل قويا البطلان لعدم موافقة إرادة الشارع والصحة لصدق الاتيان بالصلاة وامتناع كون النية مخرجة للشئ عن حكمه ولو شك في النية وهو التكبير فالأقرب الإعادة فلو أعاد ثم ذكر الفعل فالأقرب البطلان ولو شك بعد التكبير لم يلتفت ولو شك هل نوى فرضا أو نفلا أو ظهرا أو عصرا أو أداء أو قضاء فان علم ما قامه إليه بنى عليه والا استأنف ولو نوى الأداء فظهر خروج للوقت فالأقرب الصحة لتعبده بظنه ووجه الإعادة اخلاله بركن النية ولو نوى القضاء لظنه الخروج فظهر في الوقت

ففيه الوجهان والتفصيل ببقاء الوقت فيعيد وبخروجه فلا أعاد ولو شك بعد صلاة أربع انها الظهر أو العصر وعلم ما قام إليه بنى عليه والا فالأقرب البناء على أنها ظهر وقيل يصلى أربعاً مرددة بين الظهر والعصر ولو شك في الوقت هل صلى إما لا وجبت الصلاة وبعد الوقت لا التفات

الثالث التكبير ويتعين الله أكبر بالعربية فتبطل لو بدل اللفظ بمرادفه أو قدم أكبر أو عرفه أو مد همزة الله أكبر أو وصلها أو وصل همزة أكبر أو مدها وقصد الاستفهام بالأول وجمع كبر في الثاني أو أدخل بحرف منها ولو تشديداً أو أخرج حرفاً من غير مخرجه أو لم يسمعه نفسه ولو تقديراً أو كبر بالعجمية

مع إمكان التعلم أو لم يوال بين كلمته أو أضاف أكبر إلى غيره وإن كان عام كقوله أكبر

من كل شيء أو أدخل لفظاً بين اللفظتين ولو قصد أكبر من كل شيء لم يضر لأنه المقصود

في رواية وفي أخرى إنما المقصود أكبر من أن يوصف وتبطل لو كبر قاعداً أو أخذاً في القيام أو في الهوى إلى الركوع ويجب التعلم على الجاهل والأعجمي ما دام الوقت

ومع ضيقه يحرم بلغته ومأفوف اللسان يأتي بالمقدور والأخرس بما أمكن ولو تعذر عقد قلبه بمعناه وحرك لسانه وجوبا وأشار بإصبعه ومقطوع اللسان يحرك الباقي فإن استوصل كفى تصور المعنى والإشارة بالإصبع ويجب أن يقصد به الدخول في الصلاة فلو نوى المسبوق به تكبير الركوع بطل ولو نواهما فالبطلان قوى لأن الفعل الواحد لا يقع على وجهين وفي الخلاف يجزى واحدة للاستفتاح والركوع بالاجماع ولرواية معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام فروع لو كبر ثانياً للاستفتاح بطلت لا أن ينوى بطلان الأول أن قلنا بالبطلان بالنية ولو كبر ثانياً صحت إلا أن تصح الثانية وهكذا لو شك هل نوى الاستفتاح

أولا في أثناءه أعاد وبعده لا يلتفت والألثغ يجب عليه اصلاح لسانه يجب الممكنة
ويجب
على المولى تمكين عبده من التعليم والأقرب ان التكبير جزء من الصلاة لقول النبي
صلى الله عليه وآله
انما هي التكبير والتسبيح والقراءة وقوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير لا
ينافيه لجواز إضافة الجزء إلى كله وليكبر المأموم بعد الامام وجوزه في المبسوط معه
فان
كبر قبله قطعها بتسليمة ثم كبر بعده والمستحب ترك المد في اللفظين بما لا يخرج
إلى المبطل
ورفع اليدين به مبسوطتين مضمومتى الأصابع الا الابهام مستقبلا ببطونهما
القبلة وابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهائه وقيل يكبر عند ارسالهما
وقيل وهما قاريتان في الرفع ويكره ان يتجاوز بهما الاذنين وهذا الرفع مستحب
في كل تكبير للصلاة وأكدته التحريمه وللامام أفضل وأوجه المرتضى في الجميع و
يستحب ست تكبيرات يدعو بعد الثالثة والخامسة والسادسة ثم يتوجه في السابعة
ويتخير في تعيين التحريمه من السبع والأفضل الأخيرة ومورده أول الفريضة و
أول الصلاة الليل والوتر وأول سنة الزوال وأول سنة المغرب والوتر وأول
ركعتي الاحرام وابن إدريس عمم مورده كل صلاة وللمرتضى قول باختصاصه
بالفرائض
والعموم أولي ويسره الامام ويسمع المأموم تكبيرة الاحرام ويسر المأموم الجميع و
الظاهر أن المنفرد مخير في الجهرية والسرية ويحتمل تبعية الفريضة
الرابع القراءة وفيه بحثان الأول يجب عينا الحمد في الثنائية والثلاثية وفي أولتي
الرباعية وسورة كاملة فيما عدا الأخيرتين وثالثة المغرب على الأصح وفي النهاية
واختاره ابن الجنيد وسلا لا تجب السورة وتبطل لو أخل بالفاتحة عمدا أو جهلا
أو بالسورة كذلك لغير ضرورة أو أخل ببعض ولو حرفا أو تشديدا أو مدا متصلا أو

إدغاماً لا كبيراً أو حركة اعراب أو بناء أو سكون اعراب أو بناء أو بالجزء الصوري أو بالنظم

كقراءتها مقطعة مثل أسماء العدد وبالسملة من كل منهما الا براءة أو قدم السورة على الحمد عمداً أو جهلاً أو قرأ خلالهما من غيرهما عمداً أو قطع القراءة طويلاً يخرج به

عن الولاة أو نوى قطع القراءة أو سكت طويلاً أو نوى قطع القراءة لا بنية العود على القول بتأثير نية المنافى أو قرأ عزيمة في الفرائض أو ما يفوت بقراءته الوقت أو عدل عن السورة بعد تجاوز نصفها الغير غلط أو ضيق وقت أو عن الاخلاص والحمد بالشروع فيهما لغير الجمعة والمنافقين أو قدم السورة على الحمد عمداً أو بسملة لا بقصد سورة معينة أو قرأ بالشاذ لا بالسبع والعشر أو اخرج حرفاً من غير مخرجه حتى الضاد والطاء عالماً أو جاهلاً ويمكنه التعلم أو جهر فيما يجب الاخفات فيه

باسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً كالظهيرين وثالثة المغرب وأخيرتي العشاء أو خافت فيما يجب فيه الجهر باسماع القريب ولو تقديراً كالصبح وأولتي العشاءين عمداً خلافاً للمرتضى وابن الجنيد لا جهلاً ولا جهر على المرأة ولا يستأنفها خالفه من الجهر أو الستر

ولو كان في أثناء القراءة أو قرن بين سورتين عمداً في الفريضة والأقرب الكراهية أو فرق بين الضحى والم نشرح أو بين الفيل ولايلاف أو ترك البسملة بينهما عمداً على الأقوى فان حكماً بالوحدة أو امن عمداً لا لتقية ولو في اخر الوقت الحمد ولو قال اللهم استجب لو تبطل وإن كان مسمى امين ويجب القراءة بالعربية فلا يجزى الترجمة ولو كان عاجز أو يلوح من المبسوط جوازها مع العجز عن التعلم ونفاه في الخلاف وكذا

باقي الأذكار ويجب التعلم ومع ضيق الوقت لو أحسن بعضها قرأ ولو أحسن غيرها قرأ منه بقدر حروفها فوأيد أو قرأ سورة كاملة معه ان أحسنها والا قبض سورة ولو تعلم

بعض آية اتى بها ان سميت قرآنا ولا يجب تكرارها بقدر الحمد وكذا لا يجب تكرار الآية

التامة وكذا كل عاجز عن الفاتحة ولو لم يحسن شيئا سبح الله وكبره وهله بقدرها عند ضيق الوقت ويظهر من المعتبر الاجتزاء بمطلق الذكر وان لم يكن بقدرها و الأقرب وجوب ما يجزى عن الحمد في الأخيرتين ولو أحسن بعض الأذكار كرره بقدرها

والقراءة من المصحف أولي من الجميع مع امكانها ثم الايتمام بالعالم العدل والأخرس تحرك لسانه بها يعقد قلبه بمعناها ان أمكن فهمه وموف اللسان يجب عليه اصلاحه بحسب المكنة وكذا اللاحن وفي وجوب ايتمام الأخرس هذين نظر ولو جهل السورة وجب التعلم ومع الضيق ما يحسن ولو لو يحسن شيئا فلا تعويض ويتخير في أخيرتي الرباعيات

وثالثه المغرب بين الحمد وبين اثنتي عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله

والله أكبر ثلثا مرتبا على الأقرب وأسقطه في المعتبر وفي صحيح زرارة عن الباقر (ع) مرة وفي رواية محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام باسقاط الله أكبر وفي صحيح الحلبي عنه (ع) الحمد لله وسبحان الله والله أكبر وقال المرتضى عشر وابن بابويه يسمع

وابن الجنيد تحميد وتسبيح وتكبير من غير ترتيب والحمد أفضل للامام ويتساويان للمنفرد

ولا يسقط التخيير لناسي القراءة على الأشهر ورواية الحسين بن حماد عنه عن الصادق يتضمن تعيين الحمد له في ركعة من الأخيرتين

البحث الثاني في سنتها يستحب التعوذ

في أول ركعة قبل القراءة وصورته أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والاسرار به وقوى أبو علي وجوب التعوذ للامر به وروى حنان عن الصادق (ع) انه جهر به والجهر بالبسملة في الحمد والسورة في موضع الاخفات

مطلقا وخصه ابن إدريس موضع تعيين الحمد وأوجه أبو الصلاح فيه وابن البراج

أوجب الجهر بها مطلقا وابن الجنيد انما يجهر الامام وابن بابويه والشيخ يستحب مطلقا

وقراءة السورة في النافلة وترتيل القراءة وتعمد الاعراب والوقوف على محله فالتام ثم الحسن ثم الجايز وقراءة قصار المفضل في العصر والمغرب ومطولاته في الصبح و متوسطاته في الظهر على الأقرب والعشاء لرواية محمد بن مسلم عن الصادق (ع) وهو من

سورة محمد صلى الله عليه وآله إلى اخر القران وقراءة الجمعة والتوحيد في صباحها وقال ابن

بابويه الثانية بالمنافقين وفي المغرب ليلة الجمعة بها وبالأعلى وفي عشائها بها و بالأعلى وقال ابن أبي عقيل بها وبالمنافقين وفي ظهرها وجمعتهما بهما وأوجه الصدوق فيهما وفي عصرها بهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى والغاشية والجهر في نوافل الليل وقصارها وفي المبسوط التوحيد فيها أفضل ولا يجوز الجهر في ظهر الجمعة

على الأقرب واستحبه الشيخ مطلقا وهو مشهور في الرواية والمرضى إذا صليت جماعة ويستحب والجمعة اجماعا ولا تجزى بعض السورة في الثانية من النافلة عن الحمد لمن يعرض في الأولى خلافا لابن أبي عقيل وقراءة الجحد ثم التوحيد في أولتي ستة الزوال وأولتي ستة المغرب وأولتي صلاة الليل وفي فرض الغداة إذا ضاق وقتها وركعتي الطواف والاحرام وروى البداية بالتوحيد وروى قرائتها ثلاثين مرة في أولتي صلاة الليل وسؤال الرحمة والاستعاذة من النعمة عند أيتها وتغاير السورة في الركعتين وتطويل السورة في الركعة الأولى على الثانية والقراءة على نظم المصحف لا نعلم استحبابها ورفع صوت الامام لاستماع المأموم ما لم تخرج عن المعتاد ولا منع من قراءة المعوذتين في الفرض والنقل وقول ابن مسعود شاذ وقراءة أو شئ من القران لمن قرأ عزيمة في النافلة وسجد في

آخرها ليركع عن قراءة وتأخير التخطي لمريد التقدم أو التأخر حتى يفرغ من القراءة فلو فعله

في الأثناء سكت وجوبا والسكوت عقيب قراءة الحمد وعقيب قراءة السورة بقدر نفس والأقرب استحبابه عقيب الحمد في الأخيرتين تنمة الأقرب وجوب الاخفات في التسبيح عوض الحمد لا استحبابه ووجوب القراءة عن ظهر القلب مع القدرة في الفريضة وفي المعتمر لا يجب لرواية الصيقل عن الصادق عليه السلام وتحمل على النافلة أو مع العذر كما يظهر من المبسوط ولو قرأ العزيمة في الفريضة ناسيا

وجب العدول ما لم ير كع ولا عبرة بتجاوزه السجدة ولو فيها وجوب السورة جاز ان يقرأ ما عدا السجدة ولو جهر في موضع الاخفات جهلا فكان لعكس لرواية زرارة عن الباقر (ع) ويسقط الجهر عند التقية ويكفي عندها في السر مثل حديث النفس وباقي الأذكار الجهر بها وللمأمور الاخفات ويتخير المنفرد لرواية علي بن جعفر عن أخيه (ع) وعد في المعتمر العدول عن الاخلاص والجحد مكروها مع

رواية عمر بن أبي نصير عن الصادق (ع) يرجع من كل سورة الا السورتين وفتوى الأصحاب

الخامس الركوع ويجب الانحناء بحيث تصل كفاه ركبته في كل ركعة مرة وفي الآيات خمس كل واحد ركن ولو تعذر الانحناء اتى بالممكن و لو تعذر أو ما ولو بلغ إلى حد الراكع لكبر أو غيره زاد انحناء يسير الفرق على الأقوى وقال الشيخ لا يجب وطويل اليدين وقصيرهما ينحني كالمستوي ولا يجزى ان ينحس أي ينحس لتصل كفاه ركبته ويجب فيه عينا على الأظهر سبحان ربي العظيم وبحمده وأبو الصلاح الثلث للمختار والواحدة للمضطر قال وأفضله الكبرى و يجوز الصغرى وابن بابويه خير بين الكبرى مرة والصغرى ثلثا وابن إدريس

اجتزى بمطلق الذكر وهو في صحيح الهشامين عن الصادق عليه السلام والطمأنينة بقدره ساكن الأعضاء في حد الراكع فلو اضطرب أو ابتدأ به قبل الانتهاء أو أتمه بعد الرفع مختاراً بطل ورفع الرأس على هيئة الصيام في الصلاة والطمأنينة فيه كما قلناه وليست ركناً على الأصح خلافاً للشيخ في الخلاف ولو تعذر الرفع والطمأنينة سقطا ولو أمكن الاعتماد واجب ولو قدر عليهما بعد ان جلس للسجود فالأقرب انه لا يتدارك وكذا لو تركهما ناسياً مع احتمال الرجوع قويا في الموضعين وأقوى منه ما لو سقط بعد تمام الركوع إلى الأرض أو لعارض فإنه يرجع لهما ولو سقط قبل كمال الركوع رجع له ومنعه في المعبر ليلاً يزيد ركناً والأقرب جواز قيامه منحياً إلى حد الراكع لا وجوبه ولو قام لم يجب الطمأنينة هنا قطعاً لهذا القيام والمستحب التكبير له قائماً رافعاً يديه كما مر فإذا أرسلهما ركع ووضع اليدين على الركبتين مفرجات الأصابع بائياً باليمنى ولو تعذر سقط ولو أمكن إحديهما فعل وان لا يكونا تحت ثيابه بل في الكمين أو يبرزهما وكره أبو الصلاح جعلهما في الكمين والركبتين إلى خلف وتسوية ظهره ومد عنقه محاذياً ظهره ونظره إلى ما بين رجليه وليكن وضعهما كوضع القيام والتحافي والتجنيح والدعاء امام التسبيح وتثليث الكبرى فما زاد والامام يقتصر على الثلث وقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والجود والجبروت وروى ربنا لك الحمد وروى اللهم لك الحمد ملا السماوات وملا الأرض وملء ما شئت من شئ بعد والامام وغيره في هذا الذكر سواء ولا يكفي من حمد الله سمع له وفي جوازه نظر ومعنى سمع الله لمن حمد قبل وأجاب ولو نوى متذكر نعمة شكرها ووظيفة الرفع أجزاء وكذا العاطس تتمه الأقرب وجوب انحناء يبلغ معه الكفان ركبتيه ولا يكفي بلوغ أطراف

الأصابع وفي رواية يكفي والأقرب ان الطمأنينة فيه ليست ركنا خلافا للخلاف وأوجب التكبير

للركوع والسجود وابن عقيل وسالار وليس بقوى وهل يرفع يديه للرفع من الركوع المشهور عدمه وروى فعله عن الصادق عليه السلام ابن وهب وابن مسكان ولا بأس به واطباق

إحدى الكفين على الأخرى وجعلهما بين الركبتين في حال الركوع ان صح فهو منسوخ

بما ورد من النهي عنه فيحرم عند الشيخ ويكره عند أبي الصلاح وهو أشبه وقال الشيخ أكمل التسييح سبع والأقرب استحباب الزيادة بحيث لا يلحقه الملل لرواية أبان بن تغلب انه عد على الصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسييحه وعد عليه حمزه بن

حمران مقتديا به في الركوع أربعا وثلثين سبحان ربي العظيم وبحمده وترتيل الذكر ويكره القراءة في الركوع والسجود ولو نوى بركوعه أو طمأنينة أو رفعه غير الصلاة بطلت وكذا بباقي الافعال ولو نوى الريا فكذلك ولو نوى الرياء بالزائد على الواجب من الطمأنينة بطل ان كثر ولو كبر للركوع في هوية ترك الأفضل و يكره ان يدلى رأسه راعا وان يتبازح بان يجعل ظهره مثل السرج السادس السجود ومباحته ثلاثة الأول تجب في كل ركعة سجدة واحدة مع ركن تبطل بتركهما سهوا الا الواحدة سهوا في جميع الصلوات وقال ابن أبي عقيل تبطل الصلاة بالسهو

عن سجدة واحدة مطلقا ووافقه الشيخ إن كانت من الركعتين الأولتين ولم تبطل الصلاة بتركهما معا من الأخيرتين سهوا إذا تداركهما ولو في ركعة أخرى والأشهر الأول ويجب فيه لانحناء حتى يساوى مسجده موقفه أو يزيد بلبنة لا يزيد وكذا في طرف

الانخفاض وهل يجب علو الأسافل على الأعالي الأظهر لا ولو لم يتمكن من ذلك فما قدر عليه ولو يرفع مسجد وان عجز أو ما والسجود على الجهة وباطن الكفين والركبتين

وابهامي الرجلين وقال المرتضى مقصل الكفين عند الزندين ولو تعذر بعضها التي
بالباقى وتمكين الأعضاء بحيث يكون ثقله على المساجد وملاقة الجبهة لما يصح
السجود

عليه وما قدر بدرهم أو رأس الأنملة إما باقى الأعضاء فالمعتبر مسمى العضو ولو كان
بجته دمل احتفر ليقع التسليم على المسجد فان تعذر فعلى أحد الجبين فان تعذر
فعلى الذقن فان تعذر أو ما ويشترط بروز الجبهة فلو سجد على كور العمامة أو غيره
مما

يعد حائلا بطل ولو كانت العمامة مما يصح السجود عليها وادخل بين الجبهة والعمامة
مسجد أصح ويظهر من المبسوط المنع والذكر كما سبق في الركوع ولكن هنا سبحان
ربي الأعلى

وبحمده وهو الكبرى والطمأنينة بقدره ولو تعذرت سقطت ويأتي بالذكر
بعدها ورفع الرأس من السجود الأول والطمأنينة فيه ثم السجود ثانيا على الضقه و
رفع الرأس منه ولا يجب الطمأنينة على المشهورة لأجل السجود وأوجه المرتضى و
هي جلسة الاستراحة في الركعة الأولى والثالثة والأشهر الندب البحث الثاني
في مستحباته وهو التكبير له قائما والتخوية في هوية والبدأة بوضع اليدين معا و
روى السابق باليمنى ثم الركبتين واستيغا الأعضاء والادغام بالأنف وفسره
المرتضى بطرفه مما يلي الحاجبين وزيادة التمكين في الجبهة والسجود على الأرض
وأفضلها التربة الحسينية وضم أصابع اليدين حال السجود ولا يجعلهما بإزاء
ركبتيه بل يحرفهما شيئا عن ذلك حيال المنكبين رواه عن الباقر (ع)
والمشهور بحذاء الاذنين ونظره ساجدا إلى طرف انفه وجالسا إلى حجره وقال ابن
الجنيد يستقبل بيديه القبلة وتفرق الابهام بين ومساواة موقفه لمسجده أو نقصه
بما لا يزيد عن لبنة والتجافي للرجل بحيث لا يضع شيئا من جسده على شئ

والتجنيح بالعضدين والتفرقة بين الفخذين والذراعين ولا يبسط الذراعين على الأرض وابرار اليدين والدعاء وتكرار التسبيح كما مر في الركوع والدعاء بالمباح فيه جايز وهو مهين بالإجابة اي مضيق بالإجابة وأولى التكبير بعد رفعه من الأولى معتدلا والدعاء بين السجدين والتكبير للثانية معتدلا والتكبير بعد رفعه منها معتدلا والتورك في الجلستين وهو ان يجلس على ورکه الأيسر ويخرج رجليه من تحته ويجعل ظاهر اليسرى إلى الأرض وظاهر اليمنى إلى باطن اليسرى ووضع اليدين على الفخذين مبسوطة الأصابع مضمومة وترك الجلوس على الأليين وترك الإقعاء بين السجدين وهو ان يقعد على عقبه ويعتمد بصدره على الأرض وكذا يكره الإقعاء في جلسة الاستراحة وقال ابن بابويه لا باس به بين السجدين وفي المبسوط يجوز الإقعاءان والمشهور الكراهية والاعتماد قائما على يديه سابقا برفع ركبتيه وبسط الكفين حال القيام ويكره العجز بهما رواه الحلبي عن الصادق (ع) ونفخ موضع السجود ولو اتى بحرفين بطل ولا يكره السجود على المروحة والسواك و العود ويجوز تسوية المسجد في أثناء الصلاة ومسح الجبهة من التراب وتأخيره حتى يفرغ من الصلاة أفضل ويستحب أن يقول عند قيامه بحول الله وقوته أقوم و أقعد وروى عبد الله بن سنان والمغيرة عن الصادق (ع) واركع واسجد وهو حسن وقال المفيد يقوم للثالثة بتكبير وأسقط تكبير القنوت فالتكبير في الخمس فرضا وسنة

عنده أربع وتسعون والأشهر التكبير للقنوت لا للثالثة لعدد خمس وتسعون وفي حسن معاوية بن عمار عن الصادق (ع) التصريح بهذا العدد وبتكبير القنوت خمسا

البحث الثالث في الاحكام لو وقعت الجبهة على أزيد من لبنة

رفعها وسجد ولو نسي حتى رفع استدرك ولو في السجدين ولو لم يذكر حتى دخل في ركن آخر فهو تارك للسجود ولو وقت على لبنة فما دون استحسب سحبا إلى المعتدل ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه وذكر في الأثناء جرها بغير رفع فلو رفع فالأقرب البطلان وإن ذكر بعد رفع رأسه فالأقرب الصحة وكذا لو ظنه مما يصح عليه السجود فظهر خلافه ولو كان بيده مسجد يضعه ويرفعه لتقية أو غيرها فالأقرب أنه غير مبطل وإن كان السجود على ما يتقى به أولا ولو كان عبثا فالظاهر أنه

ليس بفعل كثير وحد الجبهة ما بين قصاص الشعر إلى الحاجبين فروع للمعتبر لو أراد السجود فسقط بلا قصد أجزاءه إرادته ولو لم يردده فسقط فالأشبه الأجزاء ولو نوى ترك السجود أي بغير قصد السقوط لم يجز والأشبه البطلان ولو سجد فعرض ألم ألقاه

على جبينه ثم عاد للسجود فإن تناول انقلابه لم يجزيه والا اجز البقاء به على النية ويشكل بلزوم زيادة سجدة إن كان قد صدق ومسمى السجود قبل ويلحق بذلك السجودات الخارجة عن الصلاة وهي ثلاث الأولى سجودات القرآن وهو خمس عشر أربع عزائم في سجدة لقمان وفصلت والنجم وقرأ واحدى عشر مسنونة في الأعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم وفي الحج سجودتان والفرقان والنمل وص وانشقت ولا سجدة في الحجر وموضع السجود في فصلت عند الصيغة مكملة بقوله لله قالاه في الخلاف والمعتبر وفي المبسوط آخر الآية وهو حسن وقيل عندي

تسامون وهو ضعيف لمنافاته الفور الذي هو واجب هنا ويجب على القارئ والمستمع في العزائم ويستحب للسامع في الأقرب وفي الباقيات يستحب مطلقا وهو أيضا على الفور ويقضيان بالفوات وجوبا أو استحبابا بنية القضاة وقيل

بالأداء لعدم التوقيت وهو ضعف لأنه موقت بالسبب وكل الأوقات صالحة له وإن كان أحد الأوقات الخمس والأشبه اشتراط السجود على السبع وعلى ما يصح السجود عليه وإن تعذر فكسجود الصلاة ويتكرر السجود بتكرر السبب ولو كان للتعليم

رواه محمد بن مسلم عن الباقر (ع) ولا يشترط سجود الثاني في الوجوب على المستمع

أو الاستحباب ولا صلاحية كون التالي إما ما للمستمع ولا يجزى الركوع عنها و يجوز على الراحلة مع الامكان وليس فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم والأفضل الطهارة والاستقبال ويكبر عند رفعه منها واو ما ابن الجنيد إلى اشتراط الطهارة وروى ابن محبوب عن عمار عن الصادق (ع) لا تكبير إذا سجدت ولا إذا أقمت وإذا سجدت قلت ما تقول في السجود وهو خيرة ابن الجنيد وقال يكبر لرفعه منها إن كان في صلاة خاصته وفي المغنى للراوندي من قرأ في نافلة اقرأ سجداً وقال إلهي أمنا بما كفر ولو عرفنا منك ما أنكروا وأوحيناك إلى ما دعوه إلهي العفو العفو ثم يرفع رأسه ويكبر وروى أنه يقال في العزائم لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله ايماناً وتصديقاً لا إله إلا الله عبودية ورقاً سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً فروع لو سبق اللسان إلى تلاوة السجدة الأقرب الوجوب مع احتمال كونه كالسامع وعلى الوجوب لو كان في صلاة واجبة أو ما فإذا فرغ قضى وهل يحرم على المصلي فرضاً اسماع بعدة العزيمة الأقرب لا فحينئذ يومى ويقضى قيل ويكره اختصار السجدة إما حذفهما لئلا يسجد أو تجريدها ليسجد الثانية سجدة الشكر وهي مستحبة عند تجدد نعمة أو دفع نقمة وعقيب الصلوات وقول الصادق (ع) واجبة تتم بها صلاتك محمول على التأكيد ويستحب فيها

الصاق الذراعين والصدر والبطن لا لأرض وتعفير الخدين الأيمن أولا والعود إلى السجود وتكرار شكرا مائة مرة في عوده أو عفو كذلك أو ما تيسر والدعاء بالمأثور ولو علم نعمة في ملاء وخاف التهمته بالرياء أو ما يحنى ظهره ووضع يده على أسفل البطن ولا تكبير فيها وفي المبسوط يكبر إذا رفع ولا تشهد ولا تسليم وإذا رأى مبتلا فسجد فلا يفعله بحضوره ولو سجد لروية فاسق جاذ اعلامه ان رجا تأثيره فيه وهل يشرع السجود لاستدامة النعمة أو ابتداء التطوع به من غير سبب نظر من قضية الأصل وعدم النص وتظهر الفائدة في نذره إما الركوع المجرد فلم تزد شرعيته

الثالثة سجدة السهو وسيأتي انشاء الله تعالى السابع التشهد وهو واجب عقيب الثانية مطلقا وفي الثلاثية والرابعة تشهدان و نجب فيه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صلى على محمد وال محمد ولا يحزى المعنى بالعربية وغيرها ولا حذف شئ منه وفي وحده لا شريك له تردد أقربه وجوبها تخييرا وكذا عبده ولو أضاف الرسول إلى المضممر عند حذف عبده لم يجز ويجب مراعاة الجزء الصوري والجاهل يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت اتى بما علم والا فالترجمة والا احتمال الذكر

ان علمه والسقوط ويجب الموالاتة بمعنى الاتباع المعتاد وعدم تخلل كلام خارج عنه والجلوس له والطمأنينة بقدره ويستحب في التشهد الأول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا

عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد

وتقبل شفاعته وارفع درجته الحمد لله مثنى أو ثلاث وفي التشهد الثاني ذلك إلى نعم الرسول للتحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات وفي العاديات الرايحات والسابغات النائمات لله ما طلب وزكى وطهر وما خلص وصفا فله ثم يكرر التشهد إلى الساعة واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن على بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا وروى عمرو بن حريث عن الصادق (ع) استحباب سبحان الله سبعا بعد التشهد الأول ومورد التحيات التشهد الذي يخرج به من الصلاة عند جميع الأصحاب فلا تحيات في التشهد الأول في الرباعية والثلاثية ولو اتى بهما فيه فالظاهر الجواز لقول الصادق (ع) كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة ويستحب التورك فيه وليكن فيه الاتيان على الأرض وقال ابن أبي عقيل ينصب طرف ابهامه اليمنى على الأرض وقال ابن الجنيد يجعل بطن ساقه اليمنى على رجله اليسرى وباطن فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر ويلصق حرف ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الأيسر

بالأرض وباقي أصابعها عاليا عليها وقال لا يجزيه غير التورك على الأيسر مع القدرة ثم الأيمن وقال ابن بابويه لا يجوز الاقعاء في التشهد وليضع بهيئتهما بين السجدين وقال ابن الجنيد يشير بالسبابة في تعظيم الله وينظر إلى حجره ويجوز الدعاء فيه وفي الحوال الصلاة بالمباح الثامن التسليم والأولى وجوبه ولفظه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والأكثر على الاجتزاء بالسلام عليكم و إما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالأخبار صريحة في الخروج بها من الصلاة ولكن لم يوجبها أحد من القدماء بل القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالسلام على الأنبياء والملائكة غير مخرجة من الصلاة ولقائل بنوب التسليم يجعلها مخرجة من الصلاة وأوجبها بعض المتأخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز جعل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم استحبابه يجعلونها مقدمة عليه ويجب الجلوس له بقدر والطمأنينة ومراعاة الصيغة مادة وصورة والأقرب انه لا يجب نية الخروج به وانه جزء من الصلاة ولا ينافيه والالتفات فيه الجواز اختصاصه بذلك والسنة هنا ان يكون كهيئة المتشهد جلوسا ونظر لو وضعاً للدين وتقديم قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع الأنبياء الله وملائكته ورسوله السلام على الأئمة الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم الامام واحداً إلى القبلة ويومئ بصفحة وجهه عن يمينه وكذا المنفرد لكنه يومئ بمؤخر عينه وقيل بالعكس

وقال ابن الجنيدي إن كان الامام في صف سلم عن جانيبه ورواية علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام مشعرة به والمأموم كالامام ان لم يكن علي يساره أحد ولا حائط والأسلم تسليمتين عن جانيبه ثم الامام يقصد السلام على الأنبياء والأئمة والحفظة والمأمومين وكذا المنفرد الا في قصد المأمومين والمؤتم يقصد بأحديهما الرد على الامام وبالأخرى مقصد الامام وقال ابن بابويه يرد المأموم على الامام بواحدة ثم يسلم عن جانيبه بتسليمتين وقال ابن أبي عقيل يرد المأموم التسليم على من سلم عليه من الجانيين والكل جاز ولو قصد المصلي مسلمي الإنس والجن وجميع الملائكة جاز ولو ذهل عن هذا القصد فلا بأس فرع الظاهر أن رد السلام هنا غير واجب لعدم قصد المصلي التحية المحضة تنبيه أوجب صاحب الفاخر التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وهو مسبوق بالاجماع وملحوق به ومحجوج بالروايات المصرحة بنديه وقوله تعالى وسلموا تسليما ليس بمتعين للسلام على النبي ولو سلم لم يدل على الوجوب المدعى

خاتمة المرأة كالرجل في الصلاة الا ما استثنى وانها تجمع بين قدميها في القيام ويضم ثدييها إلى صدرها بيديها فإذا أركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذيها ولا ترفع عجزتها فإذا أرادت السجود بدأت بالركبتين قبل اليدين ثم تجلس على أليتها لا كما تجلس الرجل وفي بعض الأخبار كما يجلس الرجل وهو من سهو الكتاب ثم لا يسجد لاطية بالأرض باسطة ذراعيها منضمة بعضها إلى بعض وتضم فخذيها وترفع ركبتها من الأرض فإذا نهضت لم تعتمد على يديها ولا ترفع عجزتها أولا بل يقوم على قدميها أولا ويجعل يديها على

جنبيها ثم تنسل انسلالا ولا تكشف عن جبهتها للسجود بما يزيد عن الواجب المقصد الثاني في مستحبات الصلاة وقد سلف معظمها ونذكر هنا ثلاثة الأول ما يستحب امامها وهو التأهب لها قبل دخول وقتها بالطهارة وما يمكن تقديمه من الشرايط والمشى إلى المسجد خاشعا بسكينة ووقار قائلا امامه لا إله إلا الله والله أكبر معظما مقدسا موقرا كبيرا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل و كبره تكبيرا فإذا أراد الدخول قال بسم الله وبالله ومن الله والى الله وخير الأسماء كلها لله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لي أبواب رحمتك وتوبتك وثوابك وأغلق عني أبواب معصيتك واجعلني من زوارك وعمار مساجدك جل ثناء وجهك فإذا توجه إلى القبلة قال اللهم إليك توجهت ومرضاتك طلبت وثوابك ابتغيت بك آمنت وعليك توكلت اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح مصامع قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك أنت الواهب وغير ذلك من الدعاء الثاني ما يستحب فيها وهو القنوت في كل ثانية فريضة كانت أو نافلة قبل الركوع لا بعده الا لتقية وروى التخيير وهو نادر وأوجه ابن أبي عقيل وابن بابويه مطلقا والمفيد في الركعة الأولى من الجمعة ويتأكد في الجهرية والامام وفي مفردة الوتر ولا يختص بالنصف الأخير من شهر رمضان ويقنت في الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وقال

ابن إدريس الجمعة غيرها ويستحب الجهر به الا للمأموم في الأقوى والتكبير له ورفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين مضمومتين الأصابع غير الابهام بطونهما إلى السماء ويسقط الرفع للتقية ويجزى عنه الرفع للركوع وأفضله كلمات الفرج وأقله تسييحات خمس أو ثلث أو البسملة ثلاثا ويتابع المأموم فيه وإن كانت أولى له ويرجع الناسي لو هوى إلى الركوع ما لم يتمه فيقضيه بعده ثم بعد الصلاة جالسا مستقبلا ولو ذكره بعد الانصراف قضاه في الطريق ويجوز الدعاء فيه وفي أحوال الصلاة للدين والدنيا إذا كان بطلب مباح ويجوز بغير العربية خلافا للشيخ سعد بن عبد الله القمي رحمه الله إما الأذكار الواجبة فلا الا مع العجز الا القراءة

ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين عموما وخصوصا ويستحب الدعاء في قنوت الوتر لأربعين بأسمائهم ويجوز الدعاء فيه على الكفرة عموما وخصوصا ويستحب اطالته مع سعة الوقت والنظر فيه إلى باطن كفيه الثالث ما يستحب بعدها وهو التعقيب ولا حصر له وثوابه عظيم ومن أهمه تكبيرات ثلث بعد التسليم يرفع يديه بها كما سلف تسييح الزهراء عليها السلام بان يكبر أربعا وثلثين مرة ثم يحمد ثلث وثلثين مرة ثم يسبح كذلك وقدم ابن بابويه التسييح على التحميد وسجدتا الشكر والتعفير بينهما والمبالغة في الدعاء فيهما وأفضل الدعاء ما صدر عن صدق النية وحضور القلب والانصراف عن اليمين

الفصل الثالث في منافيات الصلاة وفيه بحثان الأول في مبطلاتها وهي وقوع ما يبطل الطهارة

عمدا أو سهوا أو جهلا اختيارا أو غيره كالحيض وسبق الحدث وقول المرتضى و الشيخ بالبناء بعد الطهارة لو سبق الحدث ضعيف والرواية به معارضة بغيرهما

والخروج عن التكليف بالجنون والاعماء والردة وتعين إنقاذ الغير من الهلكة
على المصلى وفعالها قبل ح الوقت والفعل الكثير عادة والسكوت الطويل عادة
وتعمد كشف العورة وتعمد التكفر وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى حال
القراءة أو غيرها الا لتقية سواء اعتقد ندبه أولا فوق السرة أولا وضع الكف
على ظهر الكف أو على الزند وكرهه أبو الصلاح وتبعه في المعتبر والأول هو المذهب
وتعمد التحرف على القبلة ولو يسيرا ولو كان إلى محض الجانبين أو مستديرا
بطلت وإن كان سهوا الا ان يستمر السهو حتى يخرج الوقت فلا قضاء فيهما على
الأقرب وتعمل الكلام بحرفين فصاعد إما لم يكن قرانا أو ذكر الله أو لرسوله صلى الله
عليه وآله والأئمة عليهم السلام أو دعاء مباحا والحرف المفهم وذو المدة كلام أو
لمكره

عليه كالناسي في قول ولا يبطل بالايماء وان أفاد معنى الكلام وفي ايماء الأخرس
وجه بالابطال لأنه كلام مثله وكذا حركة لسانه بما يفهم أو بما يجرى مجرى
التكلم ولا تبطل بالكلام ناسيا الا ان يخرج به عن اسم المصلى ولو حصل من
التأوه أو التنحنح أو النفخ حرفان مميزان فهو كلام والا فلا والتسليم المخرج من
الصلاة كالكلام فيبطل تعمده لا نسيانه ولو تكلم بظن اتمام الصلاة أو سلم
فالأصح عدم الأبطال ولو قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقصد القراءة مع
الافهام جاز وان قصد محض الافهام مع غفلته عن القراءة فالأقرب البطلان
وكذا لو افهم بالأذكار أو التسبيح فرع لو تلفظ بالقران قاصدا اطلب محرم
أو زف المحرمة بطل وفي المحللة نظر والأكل والشرب من قبيل الفعل الخارج
عن الصلاة فيعتبر فيهما الكثرة وقيل يكفي مسامهما وهو بعيد واستثنى الشرب

في الوتر لمزيد الصيام إذا لم يستدبر القبلة أو كان على الراحلة أو مسافر أو ان
استدبر وجوز الشيخ الشرب في النافلة وتعمد القهقهة لا التبسم والبكاء
لأمور الدنيا ولو على ميت إما للآخرة فلا ويجوز التباكي لذلك بل يستحب وتعمد
الصلاة في المغصوب ثوبا أو مكانا أو المتنجس ثوبا أو بدنا أو موضع الجبهة وقد مر
حكم الناسي والجاهل وتعمد ترك واجب أو زيادته وفي الركن تبطلان سهوا الا
الركوع والقيام على ما يأتي إن شاء الله وتبطلها عدم تحصيل العدد وعدم
حفظ الأولتين ونقص ركعة فما زاد ولم يذكر حتى يأتي بالمنافى عمدا وسهوا
وزيادة ركعة كذلك ولم يجلس اخرا الصلاة بقدر التشهد سواء كانت رباعية
وهي مورد النص أولا اتمام المسافر جاهلا مطلقا أو ناسيا وقد خرج الوقت
فإنهما لا يبطلان ولو حمل نجسا في أثائها فكالثوب ولو نقله من مكان إلى اخر
احتمل ذلك والصحة وقد روى قطع الثؤلول والقاء الدم اليابس في الصلاة
إما لو وجد نجاسة وأمكن ازالتها يغير منافاة ولا كثرة فلا يضر حملها تلك الحال
غير أنه لا يشتغل بأفعال الصلاة حتى يغسلها أو يزيلها أو برد السلام بقوله
سلام عليكم أو سلام عليك ولو قال عليكم السلام فالوجه البطلان والأشبه
وجوب رد التحية بالصباح والمساء وشبههما بلفظ السلام والدعاء ولو رد
مثله وقصد الدعاء جاز وان قصد مجرد الرد أمكن الجواز وقيل لا يكره السلم
على المصلى ولو ترك رد السلام أو رد الوديعه المطالب بها في الصلاة و
هو قادر على أدائها من غير ابطال أو ايفاء الدين الواجب كذلك فالأقرب
عدم الأبطال سواء اتى بفعل من أفعال الصلاة تلك الحالة أولا إما المطالب

بالوديعة أو الدين فيصلى مع سعة الوقت بعد المطالبة فالمشهور بطلانها وكذا باقي العبادات الموسعة كل ذلك مع المنافاة لأداء حق الآدمي ولو أمكن الجميع بينهما فلا ابطال وحكم الزكاة والخمس كذلك وان لم يطالب ولو نوى المتخير في الأماكن الأربعة عددا فعدل إلى غيره ففي الأبطال نظر وان شرطنا تعيين العدد ويمكن الأبطال ان عدل إلى الناقص لا إلى الزايد كما لو نوى المسافر الإقامة فإنه تتم الصلاة ولو نوى السفر في أثناء الصلاة ففي القصر أو البقاء على التمام وجهان ولو نوى الصلاة بسورة معينة فله العدول إلى غيرها ولو نوى الصلاة بغير سنة فله فعل السنة ولو نواها نسبة فله تركها وكذا لو نوى الصلاة المطولة ثم خففها جاز لعارض أو لغيره ويجوز نيات العبادات في أثناء الصلاة حتى نية الاحرام بحيث يقارن بها التلبية بعد التسليم وفي جواز التلبية في أثناء الصلاة نظر من أنها ذكر وثناء ويجوز الايماء وضرب الحائط والتصفيق للحاجة ما لم يكسر وتركه أولى الا الضرورة ويحرم قطع الصلاة اختيار أو يجوز لخوف فوات غريم أو تؤذى حيوان محرم أو تلف مال وكل ما كان من هذه المنافيات فعلا للمكلف فهو حرام وتسمى تركا واختلف في عقص الشعر فالشيخ حرام مبطل لرواية مصادف عن الصادق عليه السلام والأشهر الكراهية للرجل البحث الثاني في منافيات الأفضلية أعني التروك التي يكره فعلها وهي مدافعة الحدث ابتداء

ولو عرض في الصلاة فلا باس ولا فرق بين البول والغائط والريح والنوم ولا يجيره فضيلة الايتمام أو شرف البقعة وفي نفي الكراهية باحتياجه إلى التيمم نظر والدخول في الصلاة متكاسلا أو ناعسا أو مشغول القلب بغيرها بل ينبغي إزالة

كل شاغل عن الخشوع وحضور القلب ثم الصلاة والتمطي والعبث وفرقة الأصابع والتنخم والبصاق والتنحج والتبسم والتجشي وتفريج الأصابع في غير الركوع والانيز بحرف والتأوه به والالتفات يمينا وشمالا وإن كان بوجهه ما لم يرام ورائه وفي خبر زرارة عن الباقر (ع) يقطعها إذا كان بكله ولا يضر رؤية ما وراه في حال ركوعه ونفخ موضع السجود ولبس الخف الضيق والجمع بين القدمين وشد اليدين والتخصر وهو الاعتماد على الحضر والتورك وهو الاعتماد على الودك وقد سبق رفع البصر

وتغميض العين والسدل وهو وضع الثوب على الرأس والكتف وارسال طرفيه والاستناد بغير اعتماد وتعمد حديث النفس بل ينبغي دفعه ما أمكن ولا يكره التكفر في معاني كلام الله خلافا للراوندي رحمه الله ما لم يسلب الخشوع ويجوز تسميت العاطس بل يستحب في المؤمن وخصوصا إذا حمدا لله والرد على المسمت بالدعاء والحمد لله إذا عطس هو أو غيره والصلاة على النبي وآله أيضا وينبغي رد القي مهما أمكن ولو ذرعه لم يقطعها وكذا لو تعمدته وان كره وينبغي اخذ النخامة والبصاق في ثوبه أو رمية تحت رجله أو عن جانبه لا إلى القبلة ورمى القملة والبرغوث ويجوز قتلها ويجوز عد الركعات بالحصى والأصابع وعد التسبيح والاستغفار كذلك بهما وبالسجدة وقتل الحية والعقرب والإشارة باليد والرأس ما لم يكثر

المقصد الثاني في باقي الصلاة وفصوله خمسة الأول في صلاة الجمعة ومباحثه أربعة الأول الماهية وهي ركعتان بدل الظهر ووقتها كوقتها في ظاهر الأدلة فيمتد إلى أن يبقى قدر اجزائها مع العصر كقول ابن إدريس وحكم الشيخ بخروجه بصيرورة الظل

مثله بناء على مذهبه في وقت الظهر الاختياري وقال أبو الصلاح يخرج بان يمضى من الزوال قدر فعلها بأدائها وخطبتها فتصلى الظهر وقال الجعفي وقتها ساعة من الزوال وفي رواية زرارة عن الباقر (ع) تلويح بهذين القولين وعن الباقر (ع) وقت الجمعة الزوال وبعده بساعة وجوزها المرتضى عند قيامها قبل الزوال ولو خرج الوقت وهو فيها أتمها إماما كان أو مأموما وهل يشترط ادراك ركعة الظاهر نعم وأجتزى كثير بالتكبير فلو قصر استأنف الظهر ولا يجوز العدول إليها ولو علم عدم اتساع الوقت لها صلى الظهر ويكفى سعة للخطبتين وركعة كما لو خرج في الأثناء والمأموم يكتفى بادراكه ركعة في الوقت ولا يشترط ادراك تكبيرة الركوع في الثانية خلافا للشيخ بل يكفي ادراك الركوع ويجب السعي على البعيد قبل الزوال بحيث يدركها ولو صلى الظهر لم يسقط الجمعة بل يجب السعي فان أدركها والا أعاد ويستحب الجهر في قرائتها اجماعا

البحث الثاني في الشرايط وهي قسمان الأول في شرائط وجوبها وهي البلوغ والعقل والذكور والحرية والحضر أو حكمه والبصر والسلامة من المرض والاقعاد والهمية والا يزيد البعد

عن فرسخين ويجب على من بعد بفرسخين خلافا لابن بابويه وقال ابن أبي عقيل تجب على من بعد بغدوة

بعد صلاة الصبح إلى أن يدرك الجمعة لخبر زرارة عن الباقر (ع) وابن الجنيد على من يدرك أهله بعدها قبل خروج اليوم ومن شرايط الوجوب الايجاب على نفسه أو ماله ظالما وان لا يشغله جهاز ميت أو تمريض قريب أو جلس أو مطر أو رحل والإمام العادل أو نائبه وفي الغيبة أو العذر يسقط الوجوب لا الجواز ومنع الجواز أبو الصلاح وسالار وابن إدريس وهو ظاهر المرتضى وهو

بعيد فروع انما يجوز مع باقي الشرايط والأقرب ان الصلاة على الأئمة منها
ويكفى الاجمال ولا يمنعه ذكر غيرهم وإذا اجتمعوا نوى الوجوب ويجزى عن الظهر
فيكون الوجوب هنا تخييرا

القسم الثاني شرايط لصحة وهي سبعة الأول
الكمال وتصح من الصبي تمرينا الثاني الذكورة وصحتها ابن إدريس من المرأة
لو حضرت ويجزئها عن الظهر ولا تحسب من العدد ومنع في المبسوط الصحة و
الانعقاد من المسافر والعبد وهو بعيد الثالث الاسلام فلا يصح من
الكافر وان وجب عليه الرابع الاتحاد فلا يصح جمعتان وبينهما دون فرسخ
فيبطلان لو اتفقتا في التحريمة ويصح السابقة وإن كانت اللاحقة جمعة
السلطان ولا غيره بتقدم الخطبة أو التسليم ولو اشتبهت السابقة أو أنسيت صلى
الفريقان الظهر وقال الشيخ يصليان الجمعة ولو شك في سبق والمقارنة
فالأقرب إعادة الجمعة خاصة ولا فرق في اعتبار الفرسخ بين مصرا ومصرين
بينهما نهرا ولا الخامس الخطبتان المشتملتان على الحمد لله بهذه الصيغة
والثناء عليه بما سنع والصلاة على النبي وآله بلفظ الصلاة والوعظ و
قراءة سورة خفيفة أو آية تامة الفائدة وروى سماعة عن الصادق (ع) في
الأولى الحمد والثناء والوصية بتقوى الله وقراءة سورة قصيرة ثم تجلس ثم
يقوم فيحمد الله ويصلى على النبي وآله وأئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين و
المؤمنات ويجب تقديمها على الصلاة والقيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما
واللفظ العربي وابقاعهما بعد الزوال على الأشهر والطهارة من الحدث والخبث
على الأقوى واجتماع العدد واسماعهم والترتيب بين اجزائها كما سبق والأشبه

وجوب الانصات وحرمة الكلام على غير الخطيب والكراهية له الا مع الحاجة وحرمة المرتضى ما يحرم في الصلاة من الافعال وتستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على أوائل

الأوقات موصوفا بما يوصى به وصعوده على منبر وشبهه وكون المنبر على يمين المحراب واعتماده على سيف أو قوس أو غيره أو قضيب والتعمم شتاء وقيظا والارتداد ببردة يمينته والسلام على الناس عند انتهائه في الصعود مستقبلهم بوجهه ثم الجلوس للاستراحة حتى يفرغ المؤذن ولم يستحب الشيخ السلام وان لا يلتفت يميناً وشمالاً في خطبته بل يستقبل الناس ولو استدبر كره وأن يكون غير لحن وان لا يستعمل الألفاظ الغريبة أو الوحشية أو ما ينكره عقول الحاضرين و تكره الصلاة في أثنائها ولو تحية وعده الشيخ اجماعاً ولقول أحدهما عليهما السلام لا يصلى الناس ما دام على المنبر السادس اجتماع خمسة أحدهم الامام و اعتبر الشيخ سبعة في الوجوب وخمسة في الأجزاء لرواية محمد بن مسلم عن الباقر

(ع)

والأول أشهر ولو انفضوا قبل التلبس بالصلاة وسقطت الا مع العود وإن كان في أثناء الخطبة أعاد ما لم يسمعه وبعده يجب الاتمام ولو كان واحد أو في الخلاف لا نص فيه وقضية المذهب الاتمام السابع فعلها جماعة فلا يقع فرادى ولو كثروا ولو عرض للامام مخرج من الصلاة قدموا من تبسم بهم فإن لم يكن فيهم صالح للإمامة فالأقرب السقوط وفي الخلاف لا وقضية المذهب الاتمام إما لو فرغ الامام وبقي مسبوق لم يشترط الجماعة وان أمكنت ويعتبر في الامام الكمال والايمان والعدالة والذكورة والتمتقنة وطهارة المولد و ان يكون مما ينعقد به وان لم يجب عليه الحضور والمسافر والعبدان قلنا بالانعقاد

بهما جازت إمامتهما وجوز الشيخ والمتأخرون إمامتهما ولو قلنا بعدم الانعقاد بهما إذا تم العدد بغيرهما ويكره ان يكون أجذم أو أبرص والمنع ضعيف وفي اشتراط اتحاد الخطيب والمصلي احتمال وأوجه قطب الدين الراوندي مع الضرورة كعزل الخطيب وشبهه لا شبهة في الجواز وحينئذ لا يشترط ان يكون النائب ممن حضر الخطبة وإن كان أفضل نعم يشترط ان يكون محرما بالصلاة فلو ابتداء التحريم حينئذ لم يجز إذا كانت الاستنابة في الأثناء ولو كان مصليا ظهرا كمسافر أو هم أو شرع قبل اجتماع الشرايط فالأقرب جواز الايتمام به عند تعذر من ينعقد به ان قلنا لا يشترط كونه من المأمومين محل توقف كما هو ظاهر قول الشيخ في الخلاف

ولو كان قد صلى ظهره جاز الاقتداء به في العصر ابتداء إذا كانت الاستنابة قيل التحريمة واستدامته إذا كان مؤتما بامام الجماعة أو كان منفرد على الاحتمال فرع هل يجوز الدخول في هذه الجمعة ابتداء الأقرب ذلك ان قلنا بانعقادها حال الغيبة ولو منعناه امتنع ويمكن الدخول السبق انعقادها عن امام الأصل وحينئذ الأولى وجوب الدخول عينا ولو تشاح الأئمة في الغيبة قدم الأقوات فالأفقه فالأقدم هجرة فالأسن فالأصبح وكذا لو كان المنصوبون جماعة على التخيير ان جوزناه ولو حضر الامام الأعظم وجب تقديمه الا لعذر والأقرب وجوب نية الجمعة للإمامة هنا

البحث الثالث في الاحكام يحرم البيع وشبهه بعد النداء وهو الاذان الأول سواء كان حال جلوس الخطيب أو قبله ويكرم بعد الزوال قبل الاذان في المبسوط والخلاف وقت تحريم البيع حال جلوس الامام على المنبر بعد الاذان ولا يحرم على غير المخاطب بالسعي عندنا ولو خوطب أحدهما حرم

عليه ويكرهه للآخر لإعانتته قاله الشيخ والأقرب انعقاده ومنعه الشيخ والاذان الثاني بدعة عثمانية وقيل صاحبها معاوية وفي المبسوط والمعتبر يكرهه واختلف في وقت الاذان فالمشهور انه حال جلوس الامام على المنبر وقال أبو الصلاح قبل الصعود وكلاهما مرويان فلو جمع بينهما أمكن نسبة البدعة إلى الثاني زمانا والى غير الشرعية فينزل على القولين وزعم ابن إدريس ان المنهى عنه هو الاذان بعد نزول الخطيب مضافا إلى الإقامة وهو غريب قال وليقم المؤذن الذي بين يدي الامام وباقي المؤذنين ينادون الصلاة وهو اغرب وعن الباقر (ع) الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويمكن حمله على هذا بالنظر إلى الإقامة وعلى اذان العصر يوم الجمعة سواء صلاها جمعة أو ظهر أو قال البراج وابن إدريس يؤذن للعصر ان صلاها ظهر أو الأقرب كراهة اذان العصر هنا مطلقا وتجب الجمعة على البادية إذا قطعوا لرواية الفضل عن الصادق (ع) وتردد فيه الشيخ ويظهر من ابن عقيل ان المصر أو القرية شرط وعن علي (ع) لا جمعة على أهل القرى والطريق طلحة بن زيد التبري وحفص بن

غياث العامي ولا يجب على المبغض ولو هاناه المولى فصادف يومها نوبته خلافا للشيخ في المبسوط ولا على المدبر والمكاتب وكل مسافر يجب عليه التمام مخاطب بها

وإن كان في نية الخروج من بلدها عند قضاء وطره من طلب علم أو تجارة إذا نوى المقام عشرا أو مضى عليه ثلاثون يوما وتفرد ابن الجنيد بنية إقامة خمسة ولو شك المأموم حال تحريمه في ركوع الامام ورفع أعضاده ولا ترجح جمعة الامام الراتب ولا التي في المسجد الجامع أو في قسبة البلد على غيرها ويحرم السفر بعد الزوال قبل فعلها وكرهه قطب الدين الراوندي في فقه القرآن ويكرهه بعد الفجر ولا تصح الخطبتان

من دون حضور العدد وجعله في الخلاف احتياطا ومن سقطت عنه يصلى الظهر أول وقتها ولا يستحب تأخيرها ولا يكره الجماعة فيها ولو صلى الظهر ثم حضر الجمعة

لم تجب سواء كان بعد زوال عذره كعتق العبد أو لا نعم يستحب طاله في المبسوط إما

الصبي والخنثى المشكل لو بلغ ووضح لم تجزيه الظهر السابقة ولو صلى المكلف بها الظهر وشك في وقوعها بعد الجمعة أو قبلها لم تجز ولو تيقن فوات الجمعة لو سعى إليها لم يكف في فعل الظهر بل يصبر حتى يفرغ ويحتمل الجواز ولا تحرم العزيمة

في الخطبة فلو قرأها وجب السجود على المنبر ان أمكن والا نزل ويسجد المستمعون ولو

كانت إحدى السجودات المندوبة استحباب ويستحب الحضور على من بعد بأزيد من فرسخين ولو

كان عنده جمعة تخير بينها وبين غيرها وكذا من بعد بفرسخين إلى فرسخ ولكن هذا يتعين عليه الحضور مع عدم جمعة عنده ومن نقص فرسخ تعين عليه الحضور ولو أمكن هنا جمعتان للاختلاف في جهة القبلة تخير العامي مع تساوى المجتهدين ولو ترك الاضعاء أو فعل الكلام في أثناء الخطبة اثم ولا تبطل جمعة ويجوز تسميت العاطس ورد السلام ولو صلى الجمعة ثم شك في بقاء الوقت أجزأت والمصلى خلف من لا يقتدى به ينوى الظهر ويتمها بعد فراغه أو يصليها قبله أو بعده والممنوع عن السجود في الركعة الأولى لا يركع ثانيا فإذا سجد الإمام سجد معه ونوى الأولى ولو اطلق فالأقرب صرفه إلى الأولى كما في كل مسبوق والمروى عن الصادق (ع) إعادة السجدين بنية الثانية ان لم ينوهما للأولى وهو يشمل الاطلاق ونية انهما للثانية وتغتفر الزيادة هنا كما في سبق المأموم إلى السجود ناسيا لكن الطريق حفص والبطلان متجه وليس للمزاحم السجود على ظهر غيره ولو زوحم عن الركوع و السجود في الأولى صبر إلى الثانية فان أدركها أجزأ للرواية عن الصادق (ع) والا أتمها

ظهر قال في المعتمر ولا تجزى الجمعة بغير خطبة والحسن البصري محجوج بالاجماع
ولا

يكفى الا واحدة وقول النعمان مد فرع بالشهرة وتمسكه بفعل عثمان معارض بفعل
النبي

صلى الله عليه وآله وقال الشيخ روى أن من من فاته الخطبتان صلى ركعتين فعلى هذا
لو لم يتسع الوقت

الخطبتين صلى الجمعة ركعتين ثم احتاط بالمنع وحمل الرواية على مأموم يفوته
الخطبتان

مع الامام ولم يذكر المرتضى قراءة السورة في الخطبة الثانية وظاهر وجوب الاستغفار

للمؤمنين فيها وقال البنزطي يختمها بقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل الآية ثم يقول

اللهم جعلنا ممن يتذكر فتنفعه الذكرى وتبعه المرتضى في الآية ولا باس بالكلام بعد

الفراغ من الخطبة إلى أن يقام الصلاة ولو شك المسبوق في سجدة منسية هل هي من

ركعة المنفردة أو ركعة الاقتداء سجدها واتى بالمرغمتين ولا يحتسب بركعة

ثم يتم ظهر أو لو شك مقتديا هل سجدوا وله اثنتين فلا حكم له ولو خطب جالسا

مع القدرة بطلت الجمعة ولو لم يعلم بعض المأمومين بجلوسه صحت جمعهم لا غير

قاله الشيخ البحث والرابع في سنن الجمعة وهي الغسل وغسل الرأس بالسدر

والخطمي والمباكرة إلى المسجد وحلق الرأس وقص الأظفار واخذ الشارب والدعاء

عندهما وتسريح اللحية والتطيب ولبس الفاخر والأنظف والدعاء عند الخروج بقوله

اللهم من تهيأ إلى اخره والمشي بالسكينة والوقار والتنفل بعشرين ركعة سداس

عند انبساط الشمس وارتفاعها وقيامها قبل الزوال وركعتان عنده وابن عقيل

قدمهما على الزوال وتبعه ابن إدريس ومنع من فعلهما بعد الزوال ويجوز فعل الت

الثالثة بين الفرضين وروى ابن يقطين عن الكاظم (ع) اثنتين وعشرين

فرد ركعتين بعد العصر وقال ابن بابويه هي ستة عشر وتأخيرها عن الفرض أفضل

والكل جازي وقراءة الجمعة والمنافقين فان قرأ غيرهما ناسيا عدل ان لم يتجاوز النصف والا نقل النية إلى النفل ثم أعاد وأوجبهما ابن بابويه وأبو الصلاح لظاهر صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وهو معارض بالكثرة وانكر ابن إدريس النقل إلى النافلة وصعود الامام المنبر بالتؤدة والا يتجاوز عدد مراقي منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وخطيب المدينة يقدم السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم السلام على

الناس ويجب الرد على الكفاية والدعاء لنفسه وللمؤمنين وترك الالتفات في أثنائها وتقصير الخطبة لئلا يخرج وقت الفضيلة والاقبال على الدعاء في ساعة الإجابة وهي ما بين فراغ الخطيب إلى استواء الصفوف واستقبال الناس لا للخطيب الا البعيد غير السامع والجلوس حيث ينتهي ويكره لغير الامام تخطي الصفوف الا ان يكون بين أيديهم فرجة وسواء في الكراهية ظهور الإمام (ع) وعدمه و اعتياد مكان وعدمه ومن سبق إلى مكان فهو أحق به ولا عبرة بانقاذ المصلي فان قام ورحله باق فهو أولي والا فلا والشيخ اطلق أولويته ويستحب يوم الجمعة قراءة النساء وهو ذو الكهف والصفات والرحمن والاكثر من العمل الصالح والصدقة فيه والاكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إلى الف مرة وفي غيره مائة مرة

وقراءة الاخلاص بعد فجر يوم الجمعة مائة والاستغفار مائة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله و

الأئمة عليهم السلام فيه وتطريف الأهل فيه بالفاكهة واللحم ويكره انشاد الشعر فيه والحجامة ومن يصلي الظهر يستحب له ايقاعها في المسجد الأعظم وان لم يكن مقتديا ويلحق بذلك آداب فمنها السنن الحنيفية وهي خمس في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الأظفار

وحلق العانة والإبطين والختان والاستنجاء وتجاوز الوفرة في الشعر تأسيا برسول
الله صلى الله عليه وآله وهو ان يبلغ شحمة الأذن والسواك عند كل صلاة و
خصوصا الليلية وليكن عرضا والادهان غبا والاكتحال وترا ويجوز تركه لضعف
الأسنان ويكره في الخلاء والحمام ومن فاته القلم يوم الجمعة قلم يوم الثلث ويجوز
في سائر الأيام ويستحب البدنة بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى وتحسين القص
وحكه بعد قصه ودفنه ودفن الشعر والدم ويكره القص بالأسنان وليبق النساء
من الأظفار للزينة وليقل عند القلم وجز الشارب باسم الله وبالله وعلى سنة
محمد وآل محمد صلوات الله عليهم فله بكل قلامة وجزازة عتق نسمة ولا يمرض الا
بمرض الموت ويستحب الخضاب ويتأكد للنساء ولا تخل كفيها منه ولا نفسها من
القلادة ولو كانت مسنة ويجوز خضب الشيب بالسواد في الرأس واللحية ويكره نتفه
ويجوز جزه ويستحب اخذ شعر الانف ليحسن الوجه وخفض النساء ولا يستأصل
لإنارة الوجه ويكره القرع في الحلق والاخذ من اللحية الا ان يتجاوز القبضة في
الطول فيؤخذ الزايد ويستحب الاستحمام يوم الأربعاء وغسل الرأس
بالسدر والخطمي ويجب فيه ستر العورة عن الناظر ويستحب الميزروان
يقول عند نزع ثيابه اللهم انزع عني ربة النفاق وثبني على الايمان وعند
دخول البيت الأول اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه
وعند دخول البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس وطهر جسدي وقلبي ثم
يضع الماء الخار على هامته ورجليه ويستحب ابتلاع جرعة منه لتتقي المثانة
فإذا دخل البيت الثالث قال نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة يرددها إلى خروجه

وليحذر الماء البارد لأنه يضعف البدن الا على القدمين فإذا ليس ثيابه قال اللهم
اليسني التقوى وجنبي الردى فمن فعل ذلك امن من كل داء ويكره الاتكاء فيه و
غسل الرأس بالطين والتدلك بالحروب وخصهم بعضهم بطين مصر وخزف الشام
والدخول على الريق ومسح الوجه بالإزار وقراءة القرآن عاريا ولا يكره لغير
العاري ولا باس بالجماع فيه ويقال للخارج من الحمام وطاب ما طهر منك وطهر
ما طاب منك ويستحب النورة في كل خمسة عشر ويوما ويستحب من قيام ويكره
من جلوس ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن ترك العانة أربعين يوما وحلق الإبط أفضل
من

نتفه وطلية أفضل من خلقه وقد ورد في الخضاب انه يطرد الريح من الاذنين و
يجلو البصر وتلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالصفار
ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر
وهو زينة وطيب ويستحى منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وروى درهم
في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله ويستحب الاكتحال بالإثمد
عند

النوم وترا وترا وتام الآداب مذكور في الذكرى وغيرها
الفصل الثاني في صلاة العيدين وهي واجبة بشروط الجمعة ويسقط عن سقط عنه
ومندوبه مع
عدمها جماعة وفرادى وظاهر الشيخين انها يصلى فرادى عند عدم الشرايط والمشهور
شرعية الجماعة نص عليه ابن الجنيد وأبو الصلاح وابن إدريس وقال الراوندي
عليه عمل الامامية وظاهر ابن أبي عقيل وابن بابويه عدم شرعيتها الاجماعية
مع الامام وقال علي بن بابويه وابن الجنيد تصلى أربعا لا مع الشرايط فابن بابويه
بتسليمة وابن الجنيد بتسليمتين واعتبر ابن أبي عقيل في عددها سبعة بخلاف

الجمعة وهما مهجوران وغيرا المكلف بها وجوبا يصلها ندبا في منزله وكذا من لا يتمكن من الخروج مع الامام والظاهر اشتراط فرسخ بين فرضي العيد كالجمعة لا بين النفلين أو فرض ونفل ولو امتنع قوم من فعلها قوتلوا كما يقاتلون على الجمعة ولو فاتت فالقضاء وجوزه الشيخ لا بقصد القضاء قال انشاء أربعة وان شاء اثنين و الظاهر من ابن الجنيد استحبابه وقد يفهم من كلام ابن إدريس ويجوز حمل كلامه على استحباب الاتيان بها في الوقت لمن فاتته مع الامام والنظر إما في ماهيتها واحكامها أو في سننها إما الأول فهي ركعتان كساير الصلوات والخطبة بعدها كخطبة الجمعة وأول من قدمها عثمان ليمنع الناس من الانصراف

وكانوا إذا صلى انصرفوا ويقولون ما نصنع بخطبة وقد أحدث وتبعه مروان ثم تركت هذه البدعة بين كافة المسلمين وأكثر الأصحاب لم يصرحوا بوجوب الخطبتين

ونقل في المعتمد الاجماع على استحبابهما وصرح الحلبيون بوجوبهما والاتفاق على عدم

وجوب استماعهما وليكبر فيها زائدا على المعتاد خمسا في الأولى وأربعا في الثانية بعد القراءة فيهما وتفيت وجوبا فيهما على الأقرب ويستحب ان يكون بالمرسوم وأوجه

أبو الصلاح وابن الجنيد يكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وبه اخبار صحاح محمولة على التقية والمفيد وابنا بابويه التكبير والقنوت في الثانية ثلاثة بناء على تقديم تكبيرة القيام إلى الثانية والأول أشهر ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال فيحرم السفر قبلها فيه ويكره بعد الفجر ولو نسي التكبير لم يقضه بعد الصلاة

خلافًا للشيخ والأولى وجوب سجدي السهولة ولو شك في عدده بنى على اليقين ولو أدرك بعضه مع الامام أتمه لنفسه فان خاف فوت الركوع والا فان تعذر

قضاه بعد التسليم عند الشيخ ولا يجب القيام في الخطبتين ويجوز ان على الراحلة ولو اجتمع عيد وجمعة تخير من حضر العيد في من حضر الجمعة مطلقا لصحيح الحلبي عن

الصادق (ع) وخصه ابن الجنيد بالنأي لخبر إسحاق بن عمار عنه (ع) وكلاهما حكاية لفعل علي عليه السلام وأبو الصلاح وابن البراج أو جباهما معا مطلقا ولا خلاف في الوجوب على الامام الا ما يظهر من كلام الشيخ في الخلاف من سقوطها عنه ولو ثبت رؤية الهلال أفطروا أو صلوا ان بقي الوقت والا فلا وابن الجنيد حكم بالصلاة بعد الزوال الثاني في سننها وهي الاصحاح بها الا بمكة فمسجدها أفضل ولو منع من الصحرا صليت في المساجد وخروج الامام ماشيا حافيا ذاكر الله تعالى بسكينة ووقار ولو شق عليه ركب والغسل والتنظيف والتطيب ولبس الفاخر و السواك والتعمم شتاء وصيفا وقال ابن الجنيد ويتعمم الامام بعمامة قطن يلقي أحد طرفيها على صدره والاخر بين كتفيه ويأخذ بيده عكازا والخروج بعد طلوع الشمس والمفيد قبله وان يطعم قبل خروجه في الفطر ويستحب الحلو وانكر ابن إدريس

التربة استضعافا للرواية قال فالأفضل السكر وبعد عوده في الأضحى من أضحيته واخراج الامام المخبتين فيها وفي الجمعة ثم ردهم وقيام الخطيب والحث على الفطرة وتقديرها وجنسها ووقتها ومستحقها وكيفية الاخراج في عيد الفطر وذكر الأضحى وما يعتبر فيها في عيد الأضحى والمناسك إن كان بمنى وقول المؤذن الصلاة ثلاثا والتكبير للرجال والنساء في الفطر عقيب أربع أولها المغرب ليلته وفي الأضحى عقيب خمسة عشره للناسك بمشي أولها ظهر يوم النحر وعشر لغيره وأوجه المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وقال ابن بابويه يكبر في الفطر أيضا عقيب ظهري العيد ولا يستحب عقيب النوافل ولا في

غير اعقاب الفرياض ولو فاتت فريضة فقضاها قضى تكبيرها ولو خرج وقته و
استحبه ابن الجنيد عقيب النوافل وقال يكبر الامام علي الباب أربع تكبيرات ثم يقول
لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله
أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام الحمد لله على ما أبلانا يرفع بها صوته وكلما
مشى نحو عشر خطى وقف وكسر قال ويرفع به يديه ان شاء ويحركهما تحريكا يسيرا
قال ويستحب قضاؤه لمن تركه ولو صلى المسبوق اتى به بعد فراغه ولا يكبر مع امامه
و

قال البيهقي يكبر الناس في الفطر إذا خرجوا في العيد ويقولون الله أكبر ثلاثا
ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما
أبلانا

وقال المفيد (ره) يقول في الفطر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر
والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا وفي الأضحى الله أكبر مرتين لا إله
إلا الله

والله أكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ولا يشترط
فيه الطهارة ولا استقبال القبلة وقال المفيد إذا مشى الامام رمى ببصره إلى
السماء وكبر بين خطواته أربع تكبيرات والصلاة على الأرض والسجود عليها
وقراءة الاعلى في الأولى والشمس في الثانية والمفيد في الأولى الشمس وفي
الثانية الغاشية وهو أصح اسنادا وابن بابويه في الأولى الغاشية وفي الثانية
الاعلى والجهر بها وبقنوتها والتعريف في الأمصار وخصوصا المشاهد الشريفة
وخصوصا عند الحسين عليه السلام ويكره الخروج بالسلاح الا للحاجة والتنفل
أداء وقضاء قبلها وبعدها إلى الزوال الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فإنه
يصلى ركعتين فيه قبل خروجه ولا يكره قضاء الفريضة ومنع ابن البراج وابن

الحمزة من التنفل قال أبو الصلاح لا يجوز التطوع والقضاء وأطلق وابن الجنيد ان اجتاز بمكان شريف كالمسجدين صلى ركعتين فيه قبلها وبعدها لما روى النبي صلى الله عليه وآله

كان يفعل ذلك مع أن مذهبه انها يصلى في المسجدين قال وليكن في الصحراء الا ان يضيق فيصلى في الظلال قال ويستحب اخراج العوائق والعجايز فيها وروى حماد بن عثمان عن الصادق (ع) يخرج النساء في العيدين يتعرضن للرزق واستثنى الشيخ ذوات الهيئة والجمال وحكم فيهن بعدم الجواز وغيرهن يشهدن الصلاة وتأخير صلاة الفطر شيئا عن صلاة الأضحى ويكره نقل المنبر بل يعمل منبر في الصحراء من طين أو غيره ويستحب ان يرفع يديه مع تكبير صلاة العيد كتكبير اليومية ولو قدمه على القراءة ناسيا اعاده ما لم يركع ويجوز للتقية والخروج بطريق والعود باخر تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولا يخلف الامام بالمصر من يصلى بضعاف الناس ويستحب للنساء والعبيد والمسافر كل من سقطت عنه فعلها وكذا من فاتته الصلاة مع

الامام جماعة وفرادى

الفصل الثالث في صلاة الآيات والنظر في سببها

وكيفيتها الأول السبب الموجب وهو الكسوفان اجماعا على الأعيان والزلزلة والرجفة والريح المخوفة والظلمة الشديدة وكل آية سماوية مخوفة ولم يذكر أبو الصلاح الزلزلة سواء الكسوفين وابن الحمزة أضاف الزلزلة والريح السوداء المظلمة والأقرب عدم وجوبها يكسف كوكب لاحد النيرين وكسف كوكب اخر ووقتها في الكسف من بدو الاحتراق إلى الشروع في الانجلاء وظاهر المرتضى والمعتبر إلى تمام الانجلاء وكلاهما مرويان وشرعية الإعادة وجوبا كقول المرتضى وأبى الصلاح واستحبابا كقول الأكثر يقوى الثاني ومنع ابن إدريس من الإعادة

أصلا ووقتها في البواقي هذه السبب فان قصر فلا وجوب الا الزلزلة ويحتمل
الوجوب بمجرد السبب وان لم يسع الزمان في الكسوف وغيره وقد أوما إليه المعتبر
ويحتمل اشتراط ركعة مع الطهارة قال كثير ويكون في الزلزلة أداء دائما وصار
بعضهم إلى انها قضاء وفاء بحق الوقت واجري بعضهم الأداء فيما عدا الكسوف
ولو غاب القرص كاسفا أو طلع القمر خاسفا ثم ستر به الشمس أو الغيم صلى أداء
للأصل ويحتمل للرجوع إلى عدل من أهل الرصد فان فاتت قضا العالم العامد
مطلقا والأقرب ان الناسي كذلك ويفترقان بالاثم في العامد وفي النهاية و
المبسوط لا يقضى الناسي ما لم يستوعب الاحتراق وظاهر المرتضى عدم وجوب
القضاء

لم يستوعب وان تعمد الترك واما الجاهل بالوقوع فأوجب المفيد عليه القضاء وان لم
يستوعب غير أنها تقضى جماعة مع الاستيعاب وفرادى لا معه ذكره في خسوف القمر
وابنا

بابويه أوجبا القضاء مطلقا وظاهر الشيخ تخصيص القضاء بالإيعاب مع الجهل وهو
قريب

لرواية محمد بن مسلم عن الصادق (ع) فروع لو كان رسديا أو اخبره عدل رسدي أو
جماعة

فساق بالحصول فالأقرب انه كالعالم إما لو حضر الوقت فلم ير ولا مانع فلا شئ
واما غير الكسوفين فقضاء مع الجهل قطعا ولا اعتبار هنا بحكم المنجم نعم يجب على
العالم بها وان نسي ولو جمعت الحاضرة قدمت على النافلة وان اتسع وقتها و
هو مروى في الليلية وجواز الموقية ظاهر المعتبر وتخير إذا كانت الحاضرة فريضة
واتسع الوقتان وفي النهاية يبدأ بالحاضرة ولو تضيقت إحديهما قدم
المضيقة وان تضيقتا قدم الحاضرة فان فاتت الكسوف ولم يكن فرط فيها ولا
في تأخير الحاضرة فلا قضاء والا وجب ان فرط فيها والأقرب وجوبه إذا كان قد فرط
في الحاضرة ولو جمعت الجنازة أو الطواف أو العيد الواجبة نظرا إلى قدرة الله

تعالى أو المنذورة وشبهها فكالمكتوبة ولو دخل وقت الفريضة متلبسا بالكسوف
فالمروي في الصحيح عن الصادق (ع) قطعها وفعل الحاضرة ثم البناء في الكسوف
وعليه

المعظم وفي المبسوط يقطعها ويستأنف الكسوف وقبل الرواية مع ضيق الوقت
الحاضرة

والا أتم الكسوف وهو قريب ولا يضر الفعل الكثير هنا لأنه كإطالة أفعال الصلاة
الواحدة

ولا يصح على الراحلة اختيارا وتمسك ابن الجنيد على جوازه بمكاتيب الرضا (ع)
ويحمل

على الضرورة وكذا الماشي وتجاوز صلاتها في الأوقات الخمسة ولا يستحب الخطبة
لها ويلزم النساء والمسافر ويصلين مع الرجال ويكره لذوات الهيئة بل يصلين
فرادى أو في جماعة النساء والأحسن جلوس الحايض والنفساء في مصلاهما
كالمكتوبة

ثم لا قضاء عليهما ولا يشترط في شرعيتها الامام وقول الثوري والشيباني به شاذ نعم
يستحب جماعة وإن كان خسوف القمر فروع لو أدرك الامام في أثناء الركوعات
صبر حتى يدخل في الركعة الثانية مع سعة الوقت والا صلى منفردا ولو دخل بنية الندب
ثم استأنف النية عند الثانية جاز واحتمال الدخول وتلفيق الركعات ضعيف ولو
دخل بظن الركوع الأول فتبين غيره استمر ندبا حتى يتم الركعة ثم يستأنف واحتمال
عدوله إلى الانفراد بعيد ويجوز اقتداء المفترض فيها بالمتنفل والعكس كاليومية
النظر الثاني في الكيفية ويشترط فيها ما يشترط في اليومية وتعيين السبب
في النية وزيادة أربع ركوعات في كل ركعة من الركعتين فيكون في كل ركعة
خمس ركوعات ويتخير في التبعض والتكميل في السورة ويتعين الحمد مرة في كل
ركعة

ويتكرر وجوبا ان أتم السورة والا أجزاء بعض الصورة وأقل ما يجزى في كل ركعة
سورة كاملة وأكثره خمس سورا أو تكرار سورة أو أكثر خمسا والظاهر أن القران

هنا كالقران في المكتوبة وقال ابن إدريس رحمه الله إذا كمل السورة استحب له قراءة الحمد

محتجا بان الركوعات كركعة واحدة والاحبار ظاهرة في الوجوب فروع الأقرب انه إذا قرأ بعض سورة تخير فيما بعدها بين اكمالها وبين قراءة سورة غيرها كاملة أو مبعضة فيتعين الحمد ان قرأ الكاملة وكذا ان قرأ بعض سورة أخرى على الأقرب ولو قرأ في الركوع الثاني بعض تلك السورة التي قرأها في الركوع الأول لا على التالي احتمال المنع لقول الصادق (ع) فاقرأ من حيث قطعت وهذا مشعر بعدم جواز العدول إلى سورة أخرى سواء كانت كاملة أو مبعضة ولو بعض في قيام ثم أراد في القيام الثاني استيناف ذلك البعض أو قراءة السورة بكمالها احتمال المنع لظاهر الخبر وحينئذ يشكل وجوب قراءة الحمد والمستحب اختيار طوال السور مع العلم بسعة الوقت

أو الظن المستفاد من الرصدي وروى أن عليا عليه السلام بالكوفة قرأ الأنبياء و الكهف فيها كاملة خمس مرات ومساواة ركوعه لقرائته في التطويل وكذا سجوده و التكبير كلما قام من الركوع الا في الخامس والعاشر فإنه يقول سمع الله لمن حمده و القنوت على كل مزروج ويجرى على الخامس والعاشر وأقله على العاشر واطالته بقدر القراءة وابقاعها تجب السماء والجهر بالقراءة مطلقا والجماعة سواء احترق كله أو بعضه ويتأكد في الایعاب ابنا بابويه يصلى مع احتراق البعض فرادى والإعادة لو فرغ ولما ينجلي على الأصح ويجوز التسبيح والتحميد بدل الإعادة ويستحب في صلاة الزلزلة السجود بعدها وقراءة ان الله يمسك الآية ثم يقول يا من يمسك السماء ان تقع على الأرض الا باذنه أمسك عنا السوء

الفصل الرابع في الصلاة الواجبة بالنذر وشبهه من العهد واليمين وشروطها

شروط الواجبة بالأصالة من الطهارة وشبهها وأفعالهما سواء اطلق أو قيد حتى لو قيد نذره بما يخالف المعتبر في الواجب تبطل من أصله وان زاد على ذلك ما ينافي الصحة بطل كما لو شرط ركوعين أو سجود أزيديا وان لم يناف لزم سواء كان في الشروط كالستر بثوبين أو في الافعال كقراءة سورتين في ركعة أو القراءة بسورة معينة أو تسبيح معين أو في الوقت كيوم الجمعة وشهر رمضان مما له مزية أو لا مزية له أو في المكان إذا كان له مزية كالمسجد وإن كان خلا عنها فوجهان أقربهما للزوم و

حينئذ لا يجوز العدول عنه ولو كان إلى أعلى مزية في الزمان أو المكان ثم المنذورة إن كانت نافلة مشروعة على وجه مخصوص ونذرها كذلك وجبت وان اطلق وجب مراعاة عددها ومشخصها كنذر صلاة جعفر (ع) لا مراعاة فيها من الدعوات غير المشخصة

لها فلو نذر صلاة الليل أجزأته الثماني بغير دعاء ولا يجب طوال السور وإن كانت من مكملاتها والأقرب وجوب سورة مع الحمد لصيرورتها فريضة ويلزم أوقات النافلة المشخصة بالوقت كنافلة شهر رمضان وان نذر صلاة مطلقة فالأقرب وجوب ركعتين وعدم اجزاء الواحدة لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن التبرا ولو قيد بعدد شرع مثله لزم ولو لم يشرع كخمس بتسليم فالأقرب بطلان النذر من رأس ولو اطلق الخمس وشبهه نزل على المشروع فيصلى ثلثا واثنين بتسليمتين ولو نذر هيئة الكسوف والعيد في وقتها لزم وفي غيره وجهان ولو نذر فرض الكفاية كصلاة الجنازة وجب عليه فلو سبقه سابق بطل النذر ان قصد أداء فرض الكفاية وان اطلق نذر صلاة الجنازة لم يسقط ما دامت الصلاة مشروعة ولو نذر اليومية على صفة كمال كالتقديم أول الوقت أو فعلها في المسجد أو بسورة معتبرة

في فضلها انعقدت ولو فعلها على غير ذلك الوجه فالأقرب الصحة والكفارة ان لم يتكرر الوقت ولو نذر مجرد فعلها فالأقرب انعقاده لأنه لطف في التحرز من الاخلاص وتظهر الفائدة في الكفارة لو أحل ولو نذر الصلاة الواجبة على وجه مرجوح إما باعتبار المكان كالصلاة في الأماكن المكروهة أو باعتبار الوقت كالصلاة في اخره أو باعتبار الافعال كالاقتصار على تسيحة واحدة فالأقرب لغوا وإن كانت غير واجبة بالأصل فالأشبه لغوا القيد وصحة أصل الصلاة ومثله ما لو نذرهما جالسا أو على الراحة إما لو قيد بالمحرم كالصلاة في المكان المغصوب أو مستدبر القبلة فإنه يبطل من أصله ولا تدخل الجنازة في اطلاق نذر الصلاة ولا تجزى الواجبة بالأصالة ولو قلنا بتداخل الحج المنذور والواجب بالأصالة ولو قيد النذر بركعة فالظاهر انعقاده ولا ريب في انعقاد نذر الوتر والوتيرة و لو نذر وركوعا أو سجود أفراب الأوجه انعقاد السجود خاصة ولا يجب ركعة تامة الفصل الخامس في باقي النوافل وهي إما مختصة بوقت أو لا وكلاهما لا ينحصر و لكننا نذكر اشهره فالأول أقسام أحدها نافلة شهر رمضان وهي مشروعة على الأشهر ونقل الشيخ وسلا في الاجماع ونفاها ابن بابويه وقال ابن الجنيدي يزيد ليلا أربع ركعات على صلاة الليل ولم يذكرها ابن عقيل وروى عن الصادق (ع) نفيها ولكنه معارض بروايات تكاد تتواتر ويعمل الأصحاب ويحمل اخبار النفي على الجماعة فيها وهي الف ركعة زيادة على المعتاد في العشرين خمسمائة ركعة كل ليلة عشرون ثماني بعد المغرب واثنى عشرة بعد العشاء على الأظهر وخير الشيخ بين ذلك وبين عكسه وفي ليلة تسع عشرة مائة زائدة وفي العشر الآخر خمس مائة

كل ليلة ثلاثون ثمان بعد المغرب واثنان وعشرون بعد العشاء وقال القاضي وأبو الصلاح اثنتا عشر بعد المغرب وهما مرويان والأول أظهر وفي ليلتي إحدى وثلاث وعشرين ومائتان زائدة وهو رواية مسعدة وغيره عن الصادق (ع) وروى المفضل بن عمر عنه (ع) الاقتصار في ليالي الافراد على مائة ويصلى في كل جمعة عشر ركعات

صلاة على أربع ثم فاطمة ركعتان ثم جعفر أربع (ع) وفي اخر جمعة عشرون بصلاة علي (ع) وفي عشيتها ليلة السبت عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام و الأول أشهر رواية والثاني أظهر فتوى وفي الأشهر ان الوتيرة بعد النوافل وروى محمد بن مسلم عن الرضا (ع) تقديمها واختاره سلاز وظاهر قول أبي الصلاح اختصاص

النافلة بالصائم ولم يذكره الباقر وروى سليمان بن عمرو عن الصادق (ع) عن أمير المؤمنين عليهما السلام زيادة مائة ركعة ليلة النصف وروى جميل بن صالح عنه ان عليا عليه السلام كان يصلى في اليوم واللييلة منه الف ركعة ويستحب إضافة الدعوات

المأثورة إليها ولا يصلى ليلة الشك ولو ثبت الرؤية ففي القضاء نظر وكذا لو فاتت النافلة أجمع لغير عذر مسقط والجماعة في نافلة شهر رمضان وغيرها من النوافل بدعة الا الاستسقاء وما أصله فرض وثانيها صلاة ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة والتوحيد مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد مرة ويعطى ما سأل وثالثها صلاة الغدير قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وكلا من التوحيد وآية الكرسي والقدر عشر وثوابها مائة الف حجة وعمرة ويعطى ما سأل ورابعها صلاة يوم المبعث سابع عشر من رجب أي ساعة منه اثنتا عشرة ركعة يقرأ بعدها الحمد لله أربعاً ويقول لا اله الا

الله والله أكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أربعا الله ربي لا أشرك به شيئا أربعا فيستجاب دعائه وخامسها صلاة ليلة النصف من شعبان أربع ركعات في كل ركعة الحمد لله والتوحيد مائة مرة وسادسها صلاة أول يوم من ذي الحجة وهي بصفة صلاة فاطمة عليها السلام وسابعها صلاة اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة وقت تصدق علي (ع) بخاتمه يصلى قبل الزوال بنصف ساعة بصفة صلاة الغدير وثامنها صلاة يوم المباهلة وهو الرابع أو الخامس والعشرون من ذي الحجة ما شاء ويستغفر عقيب كل ركعتين سبعين مرة وتاسعها صلاة ليلة نصف من رجب اثنا عشر ركعة وكذا ليلة المبعث وعاشرها صلاة فاطمة (ع) ويتأكد في أول ذي الحجة وحادي عشرها صلاة ساعة الغفلة وهي بين المغرب والعشاء ويستحب فيها ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة

وعنده مفاتيح الغيب الآية ثم رفع يديه ويقول اللهم إني أسئلك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها الا أنت ان تصلى على محمد وال محمد صلى الله عليه وآله لما قضيتها لي ويذكر حاجة

وركعتان آخرتان يقرأ في الأولى بعد الحمد الزلزال ثلث عشر مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص خمس عشرة مرة ثاني عشرها صلاة الأسبوع وهي أربع ركعات ليلا وأربع نهارا في السبت والأحد وليلة الاثنين اثنتا عشرة ويومه ركعتان وليلة الثلاثاء ركعتان ويومها عشرون وليلة الأربعاء ركعتان و يومهما اثنتا عشر وليلة الخميس ركعتان ويومه ركعتان وليلة الجمعة اثنتا عشرة ويومها وصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرأها خمس عشرة ثم ينتصب ويقرأها

خمس عشرة يفعل ذلك في كل سجدة ورفعه منها وللجمعة صلوات كثيرة منها الكاملة وهي أربع قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد عشرا وكلا من الاخلاص والمعوذتين والحمد وآية الكرسي عشرا و صلاة الأعرابي عند ارتفاع الشمس عشر ركعات بتسليم يقرأ في الأولى بعد الحمد الفلق سبعا وفي الثانية بعد الحمد الناس سبعا ثم يقرأ آية الكرسي بعد تسليمه سبعا ثم يصلى ثماني ركعات بتسليمتين في كل ركعة بعد الحمد النصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعد الفراغ سبعين مرة سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها صلاة الحاجة بعد صومه ثلاثة اخرها الجمعة والثاني صلوات أحدها صلاة الاستسقاء وهي سنة مؤكدة باجماعنا عند فتور فقد الغيث وجفاف الأبار جماعة وفرادى فيأمر الناس خطيب الجمعة بصوم الأيام الثلاثة بعدها وبالتوبة ورد المظالم واصلاح ذات البين ويخرجون صائمين الاثنى عشر فإن لم يكن فالجمعة واختار أبو الصلاح الجمعة والمفيد لم تعين يوما ويقدم الامام المؤذنين ويكثرون من الاستغفار وبأيديهم الغز ومعهم المنبر في قول مشهور ثم يخرج باهل الصلاح وذوي السن من الرجال على سكينه ووقار حفاتا ولا يخرجوا الكفار ولا الشواب من النساء ويخرج الأطفال والنساء مفرقا بينهم وبين أمهاتهم وتصلى في الصحراء الا بمكة نفى المسجد الحرام ولا اذان فيها بل يقول المؤذن الصلاة ثلثا وتصلى جماعة ويجهر فيها بالقراءة ويقنت خمسا عقيب تكبيرات خمس في الأولى وأربعا عقيب أربع تكبيرات في الثانية كتكبير العيد غير أن القنوت هنا بالاستغفار وسؤال توفير المياه وأفضله ما نقل فمناه ما روى

عن النبي صلى الله عليه وآله اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك أوحى
بلادك الميثة فإذا فرغ من الصلاة حول رداءه من اليمين إلى اليسار وبالعكس
وروى تحويله بعد صعود المنبر وقال جماعة تحوله ثلث مرات تفاء ولا يتحول
الجذب خصبا وفي استحباب التحويل للمأموم قولان أقربهما الثبوت ثم يكبر الامام
مائة مستقبل القبلة ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله
مائة مستقبل الناس رافعا صوته في الجميع ويتابعه الناس في العدد ورفع الصوت
وقال ابن الجنيد لا يرفعون في التكبير والأشهر الرافع ولا يتابعونه في الجهات
ثم يخطب خطبتين والمنقول أفضل وفي التهذيب والفقهاء طرف منه صالح
ولو لم يحسن الخطبة دعا ولو قدم الخطبتين على الأذكار جاز بل هو الأشهر والمفيد
رحمه الله قال تهلل عن يساره ويستغفر مستقبل الناس مائة مائة ووافق في
التكبير والتسبيح وذهب ابن الجنيد إلى أن الامام يصعد المنبر قبل الصلاة و
بعدها ويستحب المبالغة في الدعاء والتضرع بعد الذكر وبعد الخطبة والركن
الأعظم هنا الاستغفار ووقتها العيد وربما قيل بعد الزوال وهو مشهور
بين العامة واستحب ابن الجنيد إذا لم يمطر والإقامة إلى آخر النهار ولا خلاف في
استحباب إعادة الخروج حتى يجابوا فروع لو سقطوا قبل الخروج أو قبل
الصلاة سقطت وصلوا شكرا ولو سقطوا في أثناءها أتموا وفي الخطبتين نظر أقربه
سقوطهما الثاني لو نذر صلاة الاستسقاء في وقتها وجبت إما ما كان أو
غيره ولا يلزم غيره الخروج معه نعم يستحب له الخروج فيمن يطيعه كالأهل والولد
فيصلها في الصحراء ولو نذر في المسجد انعقد على الأصح فلو صلاها في غيره

أعاد وكفر ان تعين الزمان ولا يجب الخطبتان الا ان ينذرهما وكذا الأذكار
ولا يجب المنبر في الخطبتين الا بالنذر ولو نذرهما في وقت بعينه فمطروا فيه
أو قبله فالأقرب سقوط النذر الثالث لو كثرت الأمطار حتى أفسدت
استحب الدعاء بإقلاعها لا الصلاة الا ان يكون صلاة الحاجة الرابع يستحب
لأهل الخصب الدعاء لأهل الجذب بالإغاثة وفي استحباب صلاتهم لأجلهم عندي
نظر ولا منع من صلاة الحاجة هنا الخامس نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يقال
مطرنا بنوء كذا كالثريا والدبران وهو نهى تحريم ان اعتقده سببا مستقلا
أو ان له مدخلا وان اعتقد المصاحبة له كره والشيخ اطلق المنع وثانيها
صلاة علي (ع) ركعتان في الأولى بعد الحمد القدر مائة وفي الثانية بعد الحمد
الاخلاص

مائة وثالثها صلاة فاطمة عليها السلام أربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة بعد
الحمد الاخلاص خمسين مرة وقيل هذه صلاة علي (ع) ولأولى صلاة فاطمة عليها
السلام

وان من صلاها أعني الأربع خرج من ذنوبه وقضيت حوائجه ويسبح بعدها
تسبيح علي (ع) سبحان من لا تبيد معالمه سبحان من لا تنقص خزائنه سبحان من لا
اضمحلال

لفخره سبحان من لا ينفد ما عنده سبحان من لا انقطاع لمدته سبحان من لا
يشارك أحدا في امره سبحان من لا اله غيره
ورابعها صلاة جعفر وهي أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الأولى الزلزلة وفي الثانية
والعاديات

وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد كل ذلك بعد الفاتحة ويسبح خمس
عشر مرة قبل كل ركوع وعشرا فيه وعشرا في رفعه وعشرا في كل من السجودين
والرفعين فذلك ثلاثمائة وصورته سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله

والله أكبر ويدعو في اخر سجدة بعد التسبيح بالمأثور ويجوز تجريدتها عن التسبيح لضرورة ثم تقضى واحتسابها من الرواتب بل من الفرائض وحينئذ في اجزاء الأذكار عن تسبيح الركوع والسجود على القول بتعيينه نظر أقربه عدم الأجزاء وأفضل أوقات هذه الأربعاء الجمعة ويستحب صلاة جعفر كل يوم ودونه كل يومين ثم كل يوم جمعة ثم كل شهر وأدون منه كل سنة مرة فتمحوا الذنوب ولو كانت كرمل عالج وزبد البحر وليدع بعدها بالمنقول وخامسها صلاة الحاجة

ولها هيئات كثيرة أتمها ما روى عن الرضا (ع) من أنه يصوم ثلاثة أيام اخرها الجمعة ثم ليبرن

افاق السماء بعد الغسل والتطيب والصدقة يصلى ركعتين يقرأ في كل منهما بعد الفاتحة الاخلاص خمس عشر مرة ثم يقرأها في كل من ركوعه وسجوده ورفعهما خمس

عشر مرة ثم بعد تسليمه خمس عشرة ثم يسجد ويقرأها كذلك ثم يضع خده الأيمن و يقرأها كذلك ثم الأيسر كذلك ثم يعود إلى السجود ويقول باكيا يا جواد يا ماجد يا واحد

يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد يا من هو هكذا لا هكذا غيره اشهد ان كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل يا مذل كل عزيز تعلم كربتي فصل على محمد وال محمد وفرج عنى ثم نقلب خده الأيمن ويقول ذلك ثلاثا ثم الأيسر كذلك ثم ليتوجه إلى الله بمحمد واله بأسمائهم ويسئل حاجته فيقضى حاجته انشاء الله تعالى وسادسها صلاة الشكر عند تجدد نعمة أو رفع نقمة ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد الاخلاص وفي الثانية بعد الحمد الجحد وسابعها صلاة الاستخارة

وهيأتها متعددة منها ما روى عن علي بن الحسين عليهما السلام انه يصلى ركعتين

يقرأ فيهما الحشر والرحمن ثم يقرأ المعوذتين ويقول اللهم إن كان كذا خيرا إلى في ديني

ودنياي وعاجل امرى واجله فيسره لي على أحسن الوجوه وأجملها اللهم فإن كان كذا شرا لي في ديني أو دنياي وآخرتي وعاجل امرى واجله فاصرفه عنى على أحسن الوجوه رب اعزم لي على شدي وان كرهت ذلك أو أبته نفسي وروى صلاة ركعتين في المسجد واستخارة الله مائة مرة ثم يفعل ما يقع في قلبه ويسئل الخيرة في العافية وروى هارون بن خارجه عن الصادق (ع) كتابة ثلاث رقاع فيها بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه افعله وثلاث فيها بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه لا تفعل ووضعتها تحت المصلى وصى ركعتين والسجود بعدهما قائلا مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج

فيعمل على الامر والنهى في ثلث متوالية فان تفرقت عمل على أكثر الخمس ولا يخرج السادسة

وروى كتابة ركعتين في واحدة نعم وفى أخرى لا وجعلهما في بندقتين طينا ثم يصلى ركعتين ويجعلهما تحت ذيله ويقول يا الله انى أشاورك في امرى هذا فأنت خير مستشار ومشير فأشر على بما فيه صلاح وخير في عاقبة ثم يخرج فتعمل بحسبه وروى ما استخار الله عبد بهذا الدعاء سبعين مرة الأخير له وهو يا أبصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا أسرع الحاسبين ويا ارحم الرحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وال محمد وأهل بيته وخر لي في كذا صلاة الزيارة لاحد المعصومين وهي ركعتان يقرأ فيهما ما شاء وصلاة التحية إذا ادخل المسجد وهي ركعتان أيضا واستيفاء ذلك المذكور في مواضعه المقصد الثالث

في الجماعة وفصوله ثلاثة الأول يستحب في الفرائض مؤكداً ويجب في الجمعة والعيدين إذا وجبت والمشهور كما لا تجوز في النوافل إلا إذا كان أصلها الفرض وهو العيدان والصلاة المعادة أو كان مشبهاً له وهو الاستسقاء والحق أبو الصلاح صلاة الغدير وفضلها لا يخفى فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله المواظبة عليها والحث حتى توعد باحراق بيوت من لم يحضرها وقال صلى الله عليه وآله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وروى بنحوه بنحوه وعشرين ولم يرخص الأعمى في عدم حضورها إذا سمع النداء وعنه صلى الله عليه وآله ما من ثلاثة في قرية ولا بدو بلد لا يقيم فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان و قال (ع) من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وقال ابن بابويه من ترك

الجماعة ثلث جمع متواليات من غير علة فهو منافق والظاهر أنه رواه روى أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فإنما يظلم الله ومن خفره فإنما يخفر الله وعن الرضا (ع) أفضلت

الصلاة جماعة على الصلاة منفرداً في مسجد الكوفة وكلما أكثر وكان أفضل ومن ثم يستحب قصد المسجد إلا جمع وإن كان أبعد إلا أن يكون القريب لا يحضر أحد إلا بحضوره فهو أولى يجوز في الصحراء وإن كان المسجد فضل ويدرك الإمام بإدراك الركوع أجمعاً وبإدراكه راعياً على الأقوى سواء كان قد أتى بالذكر الواجب أو لا ولو شك في كونه راعياً أو رافعاً فاتت الركعة والأولى قطعها بتسليمة والاستيناف ولو أراد الدخول معه في الأثناء جاز في أي فعل اتفق فإن أتى بركن في غير موضعه فالأقرب لإعادة وإن كان غير ركن فإن كان سجدة واحدة ففيها قولان مرتبان وأولى بالصحة وإن كان مجرد ذكر وعود بنى عليه ولا يحتاج إلى استيناف

تكبير والأقرب ادراك فضيلة الجماعة في ذلك كله وإن كان اخر الصلاة ولا ريب في الادراك إذا اقتدى به في ركعة فصاعد أو هل الأفضل لمن أدركه في هذه الأحوال متابعته فيها والتربص حتى يتم القدوة الأقرب الأول يستحب القنوت والتشهد تبعاً للإمام ثم المسبوق ينتظر الإمام استحباباً حتى يسلم ثم يأتي بما بقي عليه مراعيًا نظم صلاته لا صلاة الإمام فيقرأ في ثانية الحمد وسورة لو أدرك معه الأولى و يتخير بين الحمد والتسبيح في آخريته لو أدرك الأخيرتين سواء كان الإمام قد قرأ أو سبح على الأصح ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد في الصلاة الواحدة على الأقوى

نعم لو اجتمعوا جماعة واحدة كان أفضل ويجوز في السفينة الواحدة والمتعددة مع عدم البعد توصلت أولي ويستحب تسوية الصفوف استحباباً مؤكداً و اختصاص أهل الفضل بالأول ومنع الصبيان مدد كذا العبيد والمجائين ويميز الصف أفضل وتقدم الإمام ووقوفه بإزاء وسط الصف إن أم جماعة و جعل المأموم عن يمينه إن اتحد والعراة والنساء يقفون صفاً ويستحب تقديم الرجال والخنثى على النساء في الأقوى ويقدم الصبيان عليهن وعلى الخنثى و قدم ابن إدريس والفاضل الخنثى على الصبيان ولو وقف الخنثى والنساء في الصف الأخير ولا موقف امامهن وجاء رجال وجب تأخيرهن على القول بالتحريم واستحب على القول الآخر ولو لم يكن هناك متأخر سقط التأخر والأقرب كراهة القراءة خلف الإمام في الاخفاتية وفي الجهرية إذا سمعها ولو همهمة ولو لم يسمع استحباب ولو سبح حيث لا يسمع القراءة جاز وقال المرتضى لا يقرأ في الأولتين جهرية أو سرية إلا مع عدم السماع في الجهرية فيقرأ وروى لزوم القراءة في السرية

وروى التخيير فاما الأخيرتان فالأولى القراءة أو التسبيح وروى ليس عليه ذلك ولو فاته من الرباعية وجب ان يقرأ سرا في الأولتين الفاتحة فإذا سلم الامام سبح في الأخيرتين وقال الصدوق على القوم الاستماع في الجهرية والتسبيح في الأخيرتين و الاخفائية وأوجب ابن حمزة الانصات في الجهرية وظاهر أبي الصلاح تحريم القراءة في الصبح والأولتين من غيرها مع السماع في الجهرية والقراءة لا مع السماع و التخيير في الأخيرتين بين القراءة والتسبيح والقراءة فيهما أفضل عنده وظاهر ابن إدريس المنع مطلقا وفي المختلف تحرم القراءة في الجهرية مع السماع ويستحب لا معه ويتخير

بين القراءة والتسبيح في الاخفائية والأخرتين ولو أحرم الامام وهو في نافلة قطعها مستحبا فالأقرب في الفريضة ذلك والمشهور نقلها إلى النافلة واتمام ركعتين ان أمكن والا قطعها قاله في المبسوط ولا يجوز العدول من الانفراد إلى الجماعة على الأشبه الا في صورة الاستخلاف وأطلق الشيخ في الخلاف جوازه محتجا بالاجماع ولو كان الامام الأعظم فلا خلاف في جواز قطع الفريضة وإن كان ممن لا يقتدى به استمر مطلقا فان وافق تشهده قيام الامام لم يقم وتشهد فان ألقاهم خفف فان تعذر فعله أو بعضه من قيام وكذا التسليم ويكره ان تصلى نافلة بعد الإقامة وفي النهاية لا يجوز ووقت القيام عند قامت الصلاة وقيل عند حي على الصلاة وقال الشيخ عند الفراغ من الإقامة ويجوز التكبير مع خوف فوات الركوع والمشي راكعا ليلحق إذا كان في مكان يصح الاقتداء فيه ويستحب للامام التطويل إذا شعر بداخل بحيث لا يستضر بالمؤتمون ولو كان في ركوعه طول بقدر ركوعين ولا يفرق بين الداخلين ويكره له التطويل انتظار المن يأتي

ويستحب لمن قرأ خلف غير المرضى ابقاء أية لو فرغ قبله ليقرأها ويركع وكذا إذا جوزنا

القراءة خلف المرضى ولو عرض للامام استناب وليكن ممن شهدا الإقامة و يكره استنابة المسبوق إليهم بالتسليم وسلم السابق مؤذنا لهم بفراغة ويستحب للمأموم قول الحمد لله رب العالمين إذا فرغ الامام من الفاتحة

الفصل الثاني في شرائط الاقتداء وهي عشرة الأول أهلية الامام بايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلاته في زعمه لا في نفس الامر وبلوغه وعقله وتقويم القراءة الا بمثله وذكوريته ان أم الرجال والخنائى وقيامه ان أم القيام فلا يصح امامة الكافر ولا المخالف للحق وإن كان مستضعفا ولا الفاسق وان أموا أمثالهم ولا ولد الزنا ولا يجوز امامة ولد الشبهة ومن ناله الألسن من نسبه ولا فرق بين الجمعة والعبد وغيرهما ولو تبين كفره أو فسقه أو حدثه بعد الصلاة لم يعد المأموم مطلقا وقال ابن الجنيد والمرضى يعيد في الوقت ولو صلى خلف من شك في طهارته أعاد مطلقا وهو نادر وجوز بعض الأصحاب التعويل في العدالة على حسن الظاهر وقال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة إلى أن يظهر خلافها ولو قيل باشتراط المعرفة بالباطنة أو بشهادة عدلين كان قويا

فروع المخالف في الفروع الخلافية يجوز الاقتداء به لمن يخالفه إذا كان الخلاف ليس في أفعال الصلاة أو فيها ولا تقتضي ابطالها عند المأموم كما لو اعتقد الامام وجوب القنوت والمأموم ندبه ولو اقتضى ابطالها عنده كما لو فعل التأمين أو الكتف أو أحل بالسورة فالأقرب منع الاقتداء به ولو اعتقد ندب السورة واتى بها أو ندب التسليم واتى به أو أجزأ الذكر المطلق في الركوع

والسجود واتي بالمنفق عليه فالأقرب جواز الاقتداء به ولو فعل ما يعتقد تحريمه و
المأموم أبا حثه كالتأمين فالأقرب المنع من القدوة وأولى منه إذا كان شرطا
في الصحة كما لو صل غير ساتر العورة المنخفضة وهو يعتقد وجوبه هذا ولا يصح
الاقتداء بالميمز الا بمثله ولا بالمجنون وغير المميز مطلقا وجوز الشيخ امامة المراهق
العارف ونقل فيه الاجماع ولو كان المجنون ادوار أجاز حال الإفاقة على كراهية
ولا يصح الاقتداء بالمحدث ولا بغير مراعى الشرايط مع علم المؤتم ولو جهل أجزاء
ولو علم في أثناء فالأظهر نية الانفراد وصحة الصلاة ولا بالأخرس ولا بالأمي
وهو الذي لا يحسن القراءة الا لمثله ولا بمن تبدل حرفا بغيره كالألثغ وهو الذي
يجعل الراء غينا والارت هو الذي يدغم الحرف في الآخر وفي المبسوط الألتغ هو
الذي يبدل حرف مكان حرف والألثغ بالياء المثناة من تحت هو الذي لا يأتي
بالحروف

على البيان الصحة والإرث هو الذي يربح عليه في أول كلامه فإذا تكلم انطلق لسانه
وجعل إمامتهم مكرهة واما التتمام والفافا فقال في المبسوط هما من لا يحسن ان
يؤدى التاء والفاء وكره إمامتهما وقيل هما من يكرر الحرفين وهو أقوى في جواز
الإمامة والأولى المنع في الموضعين الا لمثلهما إما من في لسانه لكنة في بعض
الحروف

بحيث يأتي به غير فصيح فالأقرب جواز إمامته للفصيح سواء كانا عربيين أو عجمي أو
أحدهما ولو أم الممنوع من إمامته بمثله وقارئ صحت صلاتهما دون القارئ
واستدرك بعضهم بطلان صلاتهما إن كان القارئ أهلا للإمامة لوجوب ايتمامهما
به وكذا يجب على الأمي الايتمام بمن يحسن شيئا من القران غير الفاتحة ولا تؤم
الخنثى

والمرأة رجلا ولا خنثى على الأقوى خلافا لابن الحمزة وتؤم الخنثى المرأة والمرأة

المرأة في الفرض والنفل على المشهور ومنع ابن الجنيد والمرتضى من إمامة المرأة
النساء في الفرض للأخبار الصحيحة وحج إليه الفاضل ولا يؤم القاعد القيام
سواء كان الامام الأعظم الحي أو غيرهما وسواء يرجى برئه من المرض أو لا وقال
الباقر (ع)

صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه جالسا وقال لا يؤمن أحد بعدي جالسا و
كذا لا يؤم الأدنى في حالات الصلاة للأعلى كالمستلقي بالمضطجع وكذا العاجز
عن ركن للقاد وعليه ولو قدر كل منهما ركن معجوز للآخر لم يأتهم أحدهما بصاحبه و
جوز الشيخ في الخلاف اتمام القاعد بالمؤمي واللابس بالعمري ويجوز امامة
العبد للأحرار ولو كانوا غير مواليه على الأقرب والمكفوف لمسدد في الجماعة
الواجبة والمستحبة وإن كان أصم قال الباقر (ع) انما العمى عمى القلب فإنها لا
تعمى الابصار الآية والخصي بالسليم خلافا لأبي الصلاح والاقطع بغيره الا ان
يؤدى إلى الاقعاد والجنيد والمتميم بالمتطهر على كراهيته ولا يكره العكس ويكره
الحضري بالسفري وبالعكس في الرباعية وكذا يكره امامة الأعرابي بالمهاجرين
والأجذم

والأبرص والمفلوج بالأصحاء المقيد بالمطلق والأغلف بالمنخوتون إذا لم يتمكن من
الجنان

ولو تمكن لم تجز إمامته ولا بمثله وأطلق بعض الأصحاب منع امامة الأغلف ويكره
امامة المحدود التائب بالبرى ومنع كثير من الأصحاب امامة الأعرابي بالمهاجرين
والاجزم

والأبرص والعبد والمفلوج والمحدود والمتميم لمن ليس كذلك ومن يكرهه المأموم
واما السفية فان نافي سفهه العدالة منع من الإمامة وان أمكن مجامعته العدالة
جاز وما يروى عن أبي ذر رضي الله عنه من المنع امامة السفية محمول على غير
العدل ولو تعارض الأئمة قدم الراتب وصاحب المنزل والأمير على غيرهم وإن كان

أكمل منهم ثم من يختاره المأمومون فان اختلفوا ألم يصلى كل مختار خلف مختاره بل يتفقون على واحدة فيقدم الأقرء ثم الأفقه ثم الأشرف نسبا قاله في المبسوط وفي موضع اخر منه اطلق أولوية الهاشمي ثم الأقدم هجرة ثم الأسن في الاسلام ثم الأصبح وجها أو ذكرا وفي رواية أبي عبيدة الأقرء فالأقدم هجرة فالأسن فالأفقه وعليه بعض الأصحاب وجعل أبو الصلاح القرشي بعد الأفقه والأكبر لم يذكروا الهاشمي هنا وجعله ابن زهرة بعد الأفقه ولو خولف هذا الترتيب ترك الأولى والسيد أولى من عبده وإن كان في منزل العبد ولو كان راتبا في مسجد أو كان مع باقي المرجحات فهو مرجح على عبد مرجوح وفي ترجيحه على الحر المرجوح

نظر وينتظر الراتب ما لم يخف فوت وقت الفضيلة والمراد بالأقرأ الأجود أداء ومراعاة للمخارج وصفات الحروف ووجوه التجويد مما يحتاج إليه الصلاة وروى أنه الأكثر قرانا وهو حسن إذا تساوا في الأداء فرع للمبسوط لو كان أحدهما يقرأ ما يكفى في الصلاة لكنه أفقه والاخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف به احكام الصلاة جاز تقديم أيهما كان فكأنه يرى تكافوهما وظاهر الخبر ترجيح

الأقرأ الشرط الثاني العدد وأقله اثنان الا في الجمعة والعيدين فخمسة وروى الأقل رجل وامرأة وهذه الرواية نظر فيها إلى اتصاف المرأة بالنقص عن الرجل و إلى عدم الترغيب في جماعة النساء إذا المرأتان بهذا الاعتبار أقل من الرجل والمرأة وما ورد من الاخبار ان المؤمن وحده جماعة وان المصلى باذان وإقامة جماعة يراد بها أفضل الجماعة الثالث مساواة موقف الامام للمأموم أو تقدمه غلبه والمعتبر بالأعقاب ومنع ابن إدريس من المساواة ولو تقدم المأموم بطل اتمامه

ولو تقدم بمسجده لا غير لم يضر ولو صليا راكبين للضرورة فتقدمت راحلة المأموم أو سفينته نوى الانفراد فإن لم يفعل واخلى بما يلزم المنفرد بطلت وفى الخلاف لا تبطل بتقدم سفينة المأموم إما المصلون فى الكعبة أو إليها مشاهدين فيحوز فيهم الاستدارة كما مر على الأصح الرابع نية الايتمام فلو تابعه بغير نية بطلت إذ أخلى بما يلزم المنفرد ويجب كونها بعد نية الامام فلو نوى معه فالأقرب البطلان ولو نوى قبله بطلت قطعاً فيسلم ثم يستأنف إما الامام فلا يشترط فيه نية الإمامة الا فى موضع وجوب الجماعة نعم الأقرب استحبابها ولا فرق بين امامة الرجال والنساء والخناثى فى عدم اشتراط نية الإمامة ولو انتهت صلاة الامام فنقل المأموم إلى صاحبه جاز ولو تعدد الخامس تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان فصاعد فنوى الايتمام بأحدهما لا بعينه أو بزيد أو عمر ويزيد فى ركعة وبعمر وفى أخرى بطلت الا فى صورة الاستخلاف إذا كان بصيغته لعذر كذا لو صلى اثنان ونوى الإمامة أجزأت ولو شك بعد النية فى امامة الأقرب ايقاع نية الانفراد وحينئذ يعدل إلى من شاء ان جوزنا عدول المنفرد ويحتمل قويا اختيار من شاء نعم ينبغي ان يختار من بقي عليه من القراءة أكثر لو تفاوتتا فيها السادس اتحاد الامام فلو نوى الاقتداء بامام امين فصاعدا دفعة بطلت ولو كان فى صورة الاستخلاف والنقل صحت السابع قرب المأموم من الامام وقرب الصفوف بعضها من بعض والحكم فى قدره العرف وفى الخلاف حده ما يمنع من مشاهدته والاقداء بافعاله وفى المبسوط يظهر منه جواز البعد بثلاث مائة ذراع ويلوح أيضا من الخلاف ولو اتصلت الصفوف لم يضر البعد وان أفرط إذا كان بين كل

صفيين القرب العرفي ولا بين الصفوف الا ان يؤدي إلى التخلف الفاحش عن الامام وليس الاجتماع في المسجد كافيا عن مراعاة القرب ولا الكون في السفر منحصرا للبعد وقد قدر أبو الصلاح البعد في الصفوف بما لا يتخطى لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام ويحمل على الأفضلية إذ يستحب ان يكون بينها مريض عنز فرع لو خرجته الصفوف المتخللة بين الإمام والمأموم عن الاقتداء لانتهاه صلاتهم أو بنية الانفراد

روعي البعد بينه وبين الامام فإن لم يخرج عن العرف استمروا وان خرج فالأقرب انفساخ

القدوة ولو انتقل إلى حد القرب لم تعد القدوة ولو جدد نيتها فوجهان مبنيان على جواز تجديد المنفرد وأولى بالجواز لسبق القدوة نعم لو أحسن بانتهاه صلاتهم فانتقل قبله استمر ما لم يكن فعلا كثيرا ولو صدر منه الانتقال ناسيا اغتفر الفعل الكثير ولو تحرم البعيد قبل القريب صح الاقتداء وإن كان البعد مفرطا لأنه في حكم الاتصال الثامن مساواة موقف المأموم للإمام أو علوه عند فلو علاء موقف الامام بما يعتد بطل الايتمام وقال في الخلاف يكسره ان يكون الامام على مثل سطح ودكان وحمل على التحريم وقال ابن الجنيد أو كان المقتدون أضراء لم يضر علو الامام

مع السماع ولا يجوز في البصراء إذا لم يروا حركات الأمام لأجل العلو وكأنه يشترط في المبصر الا دراك البصري

ولا يجزى بالسمع بخلاف الضرير وقدر العلو بما لا يتخطى وهو قريب وقدر بشبر وهو ضعيف ولو علاء مكان المأموم جاز ما لم يضر في حد البعد المفرد ولو كانا على

ارض منحدره اغتفر العلو من الجانبين التاسع مشاهدة المأموم الامام أو مشاهدة من يشاهده ولو بوسائط فلو كان هناك حائل يمنع من المشاهدة بطل الاقتداء ولا

تعد الطريق والأساطين والماء حايلا ومنع أبو الصلاح من حيلولة النهر وفي الشباك قولان أقربهما الجواز ما المقصورة غير المخرمة فمانعة من الاقتداء ولو صلى الامام فيها فصلاة من إلى جانبه في الصف الأول باطلة إذا لم يشاهدوه وصلاة الصفوف الباقية صحيحة ولو فرض عدم مشاهدة غير الصف الأول بطل أيضا ولو كانت مخرمة أو قصيرة تمنع حاله الجلوس لا غير فلا بأس والمحراب الداخل ان منع فكالقصور

فرع
للشيخ إذا صلى في داره مشاهدة للصفوف صحت القدوة ولو كان باب المسجد عن يمين بابها أو يساره واتصلت الصفوف صحت سواء كان على الأرض أو في غرفة منها ولا تصح صلاة على جانبي باب المسجد كما قلنا في المحراب ويسقط المشاهدة في اقتداء

المرأة بالرجل ويجوز الحاييل العاشر توافق الصلاتين نظما لا نوعا فلا ايتمام بين اليومية والجنازة ولا بينها وبين الكسوف والعيد لا بين كل واحدة من هذه مع الأخرى ويجوز الايتمام في ركعتي الطواف باليومية وفي الفريضة بالنافلة وبالعكس ولفائدة في مواضع وأولى بالجواز الاختلاف بالشخص كالظهر والمغرب وقال الصدوق يصلى الظهر خلف مصلى العصر لا العكس لا ان يتوهمها المأموم العصر ولا اعلم وجهه فان قيل به ففي انسحابه على المغرب والعشاء نظر فروع لو اقتدى في فريضة ينقص عددها عن عدد صلاته أتمها بعد تسليم الامام منفردا أو مقتديا

بمن صاحبه في الاقتداء وفي جوازه بغيره منفردا أو إماما وجهان مبنيان على جواز تجدد نية الايتمام للمنفرد وكذا لو تحرم امامه مع بأخرى فقل إليه ولو زادت صلاة الامام تخير المأموم في الانتظار حتى يسلم الامام وهو الأفضل وفي التسليم وفي الحاق مثل هذا بالسفري والحضري في الكراهية نظر أقرببه انتقاء الكراهية الثاني

الأقرب استحباب انتظار الامام فراغ صلاة المأموم لو نقصت صلاة الامام عنها وأوجبه المرتضى في اتمام المقيم بالمسافر وفي استحباب انتظار المسبوق نظر ولو كان

معه مؤتمون مساوون بصلاته تبعوه في الانتظار ومستحبا إما ملازمته موضعه بعد التسليم حتى يتم المسبوق فلا ريب في استحبابه وفي رواية عمار بجواز قيامه لا ينافيه

الثالث الأقرب جواز الاقتداء بين الجمعة والظهر أو العصر وباقي اليومية ولو قلنا فيها بتثنية القنوت لأنه لا يحل بنظم اليومية الفصل الثالث في اللواحق وفيه مسائل الأولى يجب متابعة الامام في الركوع والسجود والأذكار

بمعنى عدم التقدم بها عليه فلو تقدم ناسيا أعاد ما فعل وان تعمد استمر وان اثم ولو ركع متعمدا قبل قراءة الإمام فالأقرب البطلان وان قرأ لنفسه إذ الندب لا يجزى عن الواجب ولو قلنا بوجوب القراءة أجزاء ولو رام الناسي العود فوجد الامام قد فارق والأقرب سقوط العود ولو لم يعد الناسي صار متعمدا والظان كالناسي وقال في المبسوط لو فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته ولعله أراد به لا مع نية الانفراد

إذا استلزم فوات القراءة وبعضها الثانية يستحب استواء الصفوف في الأثناء كما يستحب في الابتداء وليس ذلك فعلا خارجا عن الصلاة والمعتبر تساوى والمناكب

روى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أقيموا صفوفكم ولا تخالفوا فيخالف الله بين

قلوبكم وفي التهذيب عن السكوني عن الصادق (ع) باسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله سووا

بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ويكره وقوف المأموم وحده الا ان يكون امرأة خلف رجل ولا نساء هناك أو خنثى مطلقا أو يخاف المزاحمة ويستحب مع ازدحام الصفوف انتقال بعضهم سواء تقدم أو تأخر

رواه علي بن جعفر عن أخيه (ع) ولو وجد فرجة في صف استحباب السعي إليها وفي
مضمرة محمد

مسلم يتقدم المأموم ولا يتأخر وفي استحباب جذب المنفرد واحدا إليه واستحباب اجابته
نظر وكره الجذب الفاضل الثالثة يستحب للمنفرد إعادة صلاته إذا وجد من يصلي
معه إما ما كان أو مأموم والأقرب استحباب لمن صلى جماعة واسترسال الاستحباب
نعم

لو صلى جماعة لم يستحب لهم اعادةتها إذا لم يأت مبتدئ بالصلاة فلو أتى مبتدئ
استحب لامامهم أو لبعضهم ان يأمر أو ياتم به واستحب للباقيين المتابعة والنية هنا
نية الندب على الأقرب وروى هشام بن سالم عن الصادق (ع) في المصلي
منفرد ألم يجد جماعة يصلي بهم ويجعلها الفريضة وقال الصدوق وروى أنه
يحسب له فضلها وأتمهما وروى أبو بصير عن الصادق (ع) يختار الله أحبهما إليه
الرابعة لو قام الامام إلى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الايتمام فيها لبطلانها
ولو أقيم فيها ناسيا فان ذكر بعد الفراغ صحت والأقراء لنفسه وقد أشير إلى هذا
في رواية سماعه عن الصادق عليه السلام ولو قلنا بانعقادها نافلة لو ذكر ويتممها
ركعتين

لعدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل هنا إما لو صلى الامام ركعة الاحتياط اللازمة
له قبل الايتمام به فجواز اقتداء المأموم به مبنى على جواز النقل من الانفراد إلى
الايتمام الخامسة يجوز للمأموم طلب تطويل ركوع الامام إما بالقول
أو بالإشارة أو بالتنحنح والأقرب كراهية التكلم هنا لأنه في حكم الكلام بعد الإقامة
ولو طول حتى أدركه فتحنح اخر فالأقرب انه إن كان قد أتى بقدر ركوعين لا
أزيد وكذا الكلام في الثالث ويستحب للامام تخفيف الصلاة الا مع حب المأمومين
الإطالة وانحصارهم وصلاته بهم منخفضة أفضل عن صلاته وحده مطولة السابعة

يستحب للمسبوق الامام في التشهد والقنوت والجلوس ولا يتمكن في الجلوس بل يتحافى وان لم يكن على نظم صلاته ولا يسقط عنه نظم صلاته فيقنت لنفسه إذا لم تؤد إلى التخلف عن الامام وفي المبسوط إذا تشهد الامام حمد الله وسبحه والأفضل كون أفعال المأموم واذكاره بعد أفعال الامام ويجوز المساوقة ولو انتهت صلاة المسبوق أو ما إليهم بالتسليم وروى أنه تقدم رجلا منهم فسلم بهم ويتم المسبوق صلاته السابعة يجوز التسليم قبل الامام مع نية الانفراد في غير الجماعة الواجبة ولو سلم قبله لا بنية الانفراد فهو مفارق وكذا كل عمل يتقدم به على الامام وان نوى الانفراد لم يأنم ولكن ترك الأفضل وان استحب نية الايتمام اثم وفي بطلان الصلاة الوجهان ومع الضرورة كل ذلك جاز وينيى الانفراد الثامنة يعلم الايمان بالاقرار بالشهادتين والتولي والتبري ولا يكفى في العلم به أو بالاسلام الصلاة الجواز صدرها منه هزواً سواء كان في دار الاسلام أو دار الحرب على الأقوى ولو اقتدى بمصلى لا يعلم حاله بطلت صلاته إما على اشتراط العدالة كما هو عندنا فظاهر واما على قول المخالف فلعدم الحكم بالاسلام بسبب الصلاة حتى لو وصف الكفر بعدها لم يحكم بارتداده ولو وجد من يصلى إما ما لم يكن له الاقتداء به حتى يعلم اجتماع الشرايط فيه الا ان يعلم اقتداء العدل به فذلك كاف والأقرب اشتراط تعدده لأنه تزكية ولو اقتدى به بظن زيد العدل فظهري عمرو يعد الصلاة أجزأت سواء كان عمرو عدلاً أم لا ولو كان في الأثناء فإن كان فاسقاً انفرد و إن كان عدلاً فعلى القول بجواز نقل المنفرد ينقل وعلى امنع ففي الاستصحاب يستحب نظر ولو اقتدى بمن يظن فسقه فظهر عدلاً أو الخنثى فظهر رجلاً أعاد ولو جهلت

الأمة العتق فصلت مكشوفة الرأس أو جهل يجلسه ثوبه ففي جواز الايتمام للعالمة بالعتق والعالم بالنجاسة وجهان والفرق بينهما ليس مذهبا التاسعة لو خالف المأموم سنة الوقت ترك الأولى وأبطل ابن الجنيد بالمخالفة وهو متروك ولو وقف عن يمين الامام ثم جاء اخر استحب للأول التأخير ليصير صفا خلفه قال ابن بابويه الا ان يكون الداخل عاليا فلبس بصف ولو كان خلفه نساء وصبي وقف الصبي عن يمينه والنساء خلفه رواه إبراهيم بن ميمون عن الصادق (ع) و الظاهر أن الرجل كذلك ولو أمت المرأة وقفت عن يمينها ولو أمت الخنثى المرأة فالأقرب وقوفها خلفها كما لو أيتمت المرأة بالرجل وكذا لو أيتمت الخنثى بالرجل يقف خلفه ولو امتلأت الصفوف ولم يبق الا جانبا الامام جاز مسامحة الامام و قال الصدوق ويقف عن يمينه أول داخل وسألت شيخنا محمد بن الحسن عن موقف من يأتي بعده فقال لا أدري ولا اعرف به حديثا والظاهر أنه نفى علم الاستحباب إذ الأصل الجواز وروى سعيد الأعرج عن الصادق (ع) فيمن لا يجد في الصف مقاما يقوم بحذاء الامام ولو وقف الواحد عن يساره حوله إلى يمينه مستحبا والصبي هنا كالرجل العاشرة لا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر والبرد الشديد والوحل والرياح الشديدة لقول النبي صلى الله عليه وآله إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال والنعال وجه الأرض الصلبة أو لعذر خاص كالمرض والخوف ومدافعة الأحيثين وحضور الطعام مع شدة الشهوة أو فوات رفقته أو فساد طبيخ أو خبز أو ضرر يلحقه دينا أو دنيا أو تمييز من يخاف عليه أو غلبة النعاس ولو كان يرجو زوال العذر ادراك الجماعة استحب التأخير ويستحب للامام

التعجيل إلى المسجد ليقتدى به ولو علم من المأمومين التأخير جاز التربص بل يستحب ما لم يخرج وقف الفضيلة الحادية عشرة يستحب حضور جماعة أهل الخلاف استحباباً مؤكداً قال الصادق (ع) من صلى معهم في الصف الأول وعنه (ع) يحسب لمن لا يقتدى مثل من يقتدى ويستوى في ذلك من صلى الفرض ومن لم يصله قال الصادق (ع) من صلى في مسجده ثم أتى مسجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وقال إذا

صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك الثانية عشرة لو ركع لخوف فوت الركوع بالتحاقه تخير بين السجود مكانه ثم اللحاق بعد قيامه وبين المشي في حال ركوعه وروى أنه

يجر رجله في مشيه ولا يتخطى ولو وقف بجانبه مأموم آخر لم يستحب له الانتقال حينئذ

الثالثة عشرة يستحب التسيب لمن لم يقرأ خلف الإمام وكذا لمن فرغ للقراءة قبله ويكره له السكوت إلا في الجهرية إذا سمعها فالانصات أفضل ويستحب للإمام إسماع من خلفه جميع الأذكار ويتأكد في التشهد والتسليم ويكره لهم إسماعه ويستحب أن يدعو لهم كلما دعا لنفسه ويكره تخصيصه نفسه بالدعاء الرابعة عشر لو عرض للإمام مبطل الصلاة استتاب من يتم معهم فيعد لون إلى الإتمام به ولو لم يستتب قدموا من يتم بهم وكذا لو مات أو أغمي عليه ويستحب له إذا انصرف لحدث

أن يقبض بيده على أنفه والأفضل أن يستيب من شهد الإقامة وروى جميل بن دراج عن الصادق (ع) في من قدم نائباً لا يدري ما صلى منوبة يذكره من خلفه وقد يفهم منه جواز استنابة المنفرد أو منشي الصلاة إلا الخامسة عشرة لا تجب الجماعة عينا ولا كفاية إلا فيما مر ولو نذرها وجبت لشرط أن يجتمع له الشروط فيجب السعي إلى مكانه فيه إمام أو مؤتم لو لم يكن عنده أحد ولو نذر

الإمامة وجبت ان اقتدى به أحد وهل عليه ان يدعو إلى الاقتداء به الأقرب ذلك ولا يجب على المدعو الإجابة نعم يستحب ولو نذر الایتمام لم یجز به الإمامة ولو بالعکس ولو نذر

الصلاة في جماعة اجتزأ بأيهما كان السادسة عشرة لا یکره ان یؤم الرجل جماعة النساء إذا لم یکن فیهن رجل وان کن أجنب ولا یجوز الاقتداء بالمأموم لان الامام یتبع ولو ظنه الامام فظهر خلافه بطل الاقتداء السابعة عشرة لو اذن الأکمل للکامل في الإمامة جاز والظاهر الکراهية من جانب الأذن والمأذون له إما لو کان الترجیح لا لکماله کالأمر والراتب وذي المنزل فان الکراهية تزول الثامنة عشرة قال في المبسوط لو وقف في طرف المسجد والامام في طرف اخر ولا صفوف أو فوق سطحه اجزا ما لم یحل بينهما حائل ولو لم یراع القرب والبعد

فظاهره الاکتفی بان یجمعهما مسجد ولعله بناء على جواز ثلاثمائة ذراع كما يفهم من کلامه على ما مر وقال لیس على المأموم متابعة الامام في التعقیب وهذا مروى و قال من صلی خلف من لا یقتدى به یقرأ عزيمة ولم یسجد سجد المستمع ایماء واجزاء ویشکل

بان حقيقة السجود لم یحصل فیجب القضاء و بان ظاهره انه لو سجد الإمام سجد معه وهو ینافی ابطال السجدة الفریضة التاسعة عشرة روى عمر بن یزید جواز امامة من یسمع أبویه غلیظ الکلام ما لم یکن عاقا قاطعا وهو دال على أن الصغیرة لا تطعن في العدالة وروى أبو عبیدة تقدیم الأقران ثم الأقدم هجرة ثم الأسن ثم الأفقه وروى زرارة عن أحدهما علیهما السلام الانصات والتسبیح في نفسه وهو يدل على أن التسبیح لا ینافی الانصات ویفتح على المام إذا خطئ أو ارتج علیه وهل یجب الظاهر نعم ولو أخل به المأموم مع علمه ففي بطلان صلاة تردد نعم لو تلفظ

به أجزأ بالنسبة إليه العشرون يجزى المصلى خلف من يتقى في جهرية مثل حديث النفس ولو ركع قبل فراغ الحمد اتهما في ركوعه ولو وجده راكعا فيدخل معه تقيه فالأقرب

سقوط القراءة لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق (ع) الحادية وعشرون لا يفوت القدوة بفوات ركن أو أكثر غير أنه ينقص من عدم صلاة المأموم وقد مر في مزاحمة الجمعة ولو سهى عن الركوع حتى ركع الامام ورفع رأسه ركع ثم لحقه في السجود ولو لم

يركع المأموم في الأولى جعل ركوع الثانية لركوع أولاه واجزائه الثانية و العشرون لو منع من حضور المسجد صلى جماعة في منزله لعياله وخدمه ولو فعل ذلك اختيار أجاز وكان تارك الأفضل ويستحب لمن رأى مصليا وحده ان يقتدى به إذا كان أهلا ولنمس طالب الجماعة على عادته ولا يسرع ولو خاف الفوت فلا بأس بالاسراع وتتفاوت الجماعات في المساجد بحسب تفاوت شرف المساجد ولو

تساوت في الشرف كان الأكثر جماعة أفضل ولو كان امام الأقل أرجح ففي اعتباره نظر الا ان يكون الامام الأعظم فإنه أرجح قطعا الثالثة والعشرون قد بينا ان المعترف في الموقف يتساوى الأعقاب فلو استويا وتقدمت رجل المأموم لطولها جاز ولو تقدم عقب المأموم ولكن رجل الامام طويله فتقدمت أصابعه على رجل المأموم أو ساوتها بطل والأفضل تأخر المأموم عن الامام وإن كان واحدا لكنه لا يخرج عن اسم التيامن ولو تقدم المستديرون حول الكعبة على الامام إليها فان كانوا في سمتة بطل اقتداؤهم وان كانوا في سمت اخر فالأقرب البطلان أيضا وفاقا لابن الجنييد الرابعة والعشرون روى عمار عن الصادق (ع) في مدرك الامام في التشهد وخلفه رجل لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل

ويقعد الداخل خلف الامام وفيه تنبيه على أن السنة تأخر المأموم تقدم الامام لو كان الاقتداء مستمر أو يستحب للامام وملازمة مجلسه بعد التسليم هنيهة ل يتم المسبوق ما فاته ولو أدرك الامام في التشهد الأول كبر وتخير

في القعود معه أو في انتظاره حتى يقوم وهو ظاهر خير أبان بن عثمان عن الصادق (ع) انه

يفتتح ولا يقعد معه حتى يقوم وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (ع) لا يصل

بالناس من في وجهه اثار والظاهر أنه أراد البرص وروى هشام بن سالم عن الصادق لا يصل الامام بعد فراغه في مقامه حتى ينحرف عنه وروى عمار عنه لا يجوز التوشح للكرامية

المقصد الرابع في الخلل الواقع في الصلاة وبيانها في ثلاثة أبحاث الأول العمد فمن أخل بشرط أو واجب ركننا أو غير ركن متعمدا بطلت صلاته وإن كان جاهلا

الا الجهر والاخفات فيعذر فيهما الجاهل وكذا لو فعل ما يجب يزكه عمدا وان جهل كونه واجب الترك أو جهل الأبطال به وتعذر عصبية الماء أو الساتر أو المكان أو نجاستهما

الإماء الطهارة فإنه لا عذر فيه أو موت الجلد المأخوذ من سوق المسلمين أو في يد مسلم بخلاف ما لو وجدته مطروحا أو اخذه من الكافر أو من سوق الكفار تغليبا للدار فيهما

البحث الثاني السهو وهو مبطل بترك أحد الأركان كمن ترك القيام حتى نوى أو النية حتى كبر أو التكبير حتى قرأ أو الركوع حتى سجدا والسجدتين حتى ركع بعدهما

ولا فرق بين الأوليين والآخرين وقيل يحذف الزايد ويؤتى بالفائت وقيل في الأخيرين وهما ضعيفان ولو شك في كون السجدتين من ركعة أو ركعتين رجحنا جانب الاحتياط

وكذا بزيادة أحد الأركان سهوا الا القيام ولا يبطل بزيادة غير ركن سهو أو لو زاد ركعة سهوا ولم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد أعاد وان جلس فقولان

الأقرب لإعادة بناء على وجوب التسليم ولو ذكر الزيادة قبل الركوع جلس وأتم ولو ذكر راعيا فان قلنا بالارسال ارسل نفسه والا بطلت وأولى بالبطلان لو ذكر بين الركوع والسجود ويغترف الزيادة سهوا في المشهور في اتمام المقصر إذا ذكر بعد خروج الوقت وجهلا فيه وان بقي الوقت على الأظهر ولو نقص ركعة فما زاد سهوا أتمها ما لو يحدث ولو تكلم على الأصح وفي الاستدبار والفعل الكثير نظر وظاهر أكثر الأصحاب الاتمام بناء على عدم منافاتهما للصلاة سهوا وروى البناء وان طال الزمان وهمل يبطلها فعل المنافي بعد ذكر النقص على القول بعدم المنافاة بطلانها بالمنافيات السابقة نظر من الشك في كونها مبنية على ما مضى أو فرضا مستقلا فعلى الأول تبطل وعلى الثاني لا تبطل ولو ذكر بعد شروعه في صلاة أخرى واجبة فالأقرب اكمالها بها ما لم يتجاوز عددها فيبطلان على اشكال ولو كانت نفلا فالبناء بعيد وان سهى عن غير ركن فأقسامه ثلاثة الأول لا حكم له وهو من نسي القراءة أو ابعاضها أو صفاتها حتى ركع أو نسي الجهر أو الاخفات وإن كان في أثنائها أو تسبيح الركوع أو طمأنينته حتى انتصب أو الرفع منه أو الطمأنينة فيه أو ذكر السجدين أو الطمأنينة فيهما أو اكمال الرفع من الأولى أو بعض الأعضاء سوى الجبهة أو قال لا أدري سهوت أم لا أوسها عن ذكر سجدي السهو أو ذكر صلاة الاحتياط وهو أحد معاني السهو في السهو أو كثر سهوه بتكرره ثلثا في فريضة واحدة أو ثلث فرائض متوالية فرع لو كثر حذفه الواجب سهوا فإن كان ركنا فلا بد من القضاء وانما تؤثر الكثرة في اسقاط سجدي السهولة وكذا يسقطان لو كثر ترك ما لا يقضى ان أوجبنا اهماله أو سها المأموم مع حفظ الامام وبالعكس فلو سها المأموم

في ترك ما يسجد لأجله سجود السهو والامام حافظ ولا سجود على المأموم على قول الشيخ

مدعيا الاجماع إما لو ترك المأموم ركنا حتى دخل في اخر لم يفده حفظ الامام بل يعيد الصلاة كذا ولا يفيد الحفظ سقوط قضاء السجدة أو التشهد ولو كان المأموم قد نسي السجود حتى ركع بعده قبل الامام ناسيا أو بالعكس رجع وتدارك والعامد يستأنف الصلاة ولو عرض للامام موجب سجود السهو وحده لم يجب المتابعة على المأموم فيه على قول وقال الشيخ يجب إما من لم يكن يدركه حتى حصل السبب فإنه لا يتابعه قطعا ولو جوزنا تجديد اقتداء المنفرد وكان قد وجب عليه السجود فلما تابع الامام وجب على الامام السجود فان قلنا بالتبعية وجب على المأموم أربع سجعات والا فائنتان ولو ترك الامام سجدين ثم قام فسبح به المأموم فلم يرجع نوى الانفراد ولو كانت واحدة استمر والفراق فساد صلاته في الأول والثاني ولو سلم قبل الامام لظنه سلامة احتمال الاجتزاء ولو قلنا بعدم الاجتزاء سلم مع الامام وسجد للسهو ان قلنا بعدم التجمل ولو ظن المسبوق سلام الامام ففارقه وأتم فتبين عدم سلامه اجزائه فعله ولو رأى المأموم الامام يسجد للسهو تابعه على القول بالوجوب وان لم يعلم وجود السبب منه ولو اشتركا في نسيان السجود والتشهد رجعا ما لم يركعا فلو رجع الامام بعد ركوعه انفرد المأموم ولو سها في النافلة فلا حكم له الثاني ما يتدارك من غير سجود وهو قراءة الحمد أو السور أو ابعاضهما ما لم يصير في حد الراكع والركوع ما لم يسجد والسجود ما لم يركع فيعيد القراءة أو التسبيح ولا فرق في وجوب الرجوع بين السجدين والواحد وأوجب ابن إدريس إعادة الصلاة بترك السجدين إذا قام وأوجب الرجوع للواحدة

ويشكل بان المحل إن كان باقيا رجع لهما والا لم يرجع لها ويتلقى التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واله ما لم يركع والتشهد الأخير ما لم يحدث فان أحدث اتى به بعد التسليم

بنية مستأنفة كالتشهد الأول وسجد للسهو وحكم ابن إدريس بالبطلان في التشهد الأخير

هنا بناء على عدم الخروج بهذا التسليم لأنه ليس في محله فيكون قد أحدث في أثناء الصلاة

فرع لو رجع لتدارك السجدة وجب الجلوس إن كان لم يجلس عقيب الأولى خلافا للشيخ ولو كان قد جلس للاستراحة فالأقرب الاجتزاء به الثالث ما يتدارك مع سجود السهو

وهو نسيان السجدة الواحدة أو التشهد أو ابعاضه ولما يذكر حتى رقع سواء كان ذلك في الأوليين أو في الأخيرين على الأصح خلافا للتهذيب حيث أبطل الصلاة بالسهو في الأولتين وقال المفيد إذا ذكر بعد الركوع سجد ثلاث سجود احديها قضاء

ويقرب منه قول علي بن بابويه وظاهر ابن أبي عقيل ابطال الصلاة بنسيان سجدة مطلقا ويجب أيضا سجود السهو للسلام ناسيا والكلام بحرفين ناسيا والشك بين الأربع والخمس بعد السجدين وأوجهما الصدوق والمرضى للقيام في موضع قعود وبالعكس وأوجهما المفيد على من شك في أثناء الصلاة هل أراد سجدة أو نقصها أو زاد ركوعا أو نقصه وقد تجاوز محلها ونقل الشيخ وجوبها لكل زيادة ونقصان وفرع عليهما زيادة النفل ونقصه وانكسر في المختلف وجوبها لنقيصة النفل إذ لا يجب بتركهما عمدا وأوجهما لزيادة النفل كالقنوت في غير محله وهما بعد التسليم مطلقا

وقال ابن الجنيد للنقيصة قبله وجوزه الصدوق تقية ويتعدد السجود بتعدد السبب ما لم يكن بعضا من جملة أو يدخل في حيز الكثرة ويجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلاة

وذكرهما باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد أو بسم الله وبالله السلام

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يتشهد تشهدا خفيفا ويسلم ويستحب فيهما تكبيرة

الافتتاح وفي رواية عماد نفى التكبير الا ان يكون إما ما فيكبر إذا سجدوا إذا رفع رأسه والأقرب وجوبهما قبل فعل منا في الصلاة من كلام وغيره واعتبار نية الأداء ولو فاتتا نوى القضاء ولا تبطل الصلاة وان طال الزمان وقال الشيخ هما شرط في صحة الصلاة مع أنه حكم بان الناسي يأتي بهما وان طال الزمان ولا يجبان

في صلاة الجنازة والنافلة وسجدة التلاوة وسجدة السهو والسجدة المنسية على احتمال البحث الثالث في الشك وقواعد سبع الأول حكم للشك إذا غلب الظن على أحد طرفيه وإن كان ذلك في عدد الأوليين ويظهر من ابن إدريس اعتبار اليقين فيهما وكذا لو كثر شكه بما مر فينبى على الفعل سواء كان الشك في العدد أو في الأجزاء أركاناً كانت أو لا أو شك المأموم مع حفظ الامام وبالعكس سواء كان في العدد أو الفعل الثاني كل من شك في فعل وهو في محله اتى به فان ذكر سبق فعله بطلت إن كان ركناً في الركوع إذا لم يرفع رأسه قولان أوليهما البطلان ولو كان غير ركن لم تبطل وظاهر المرتضى البطلان إذا تبين زيادة سجدة الثالث كل من شك في فعل وقد تجاوز محله لم يلتفت كمن شك في التكبير أو النية بعد القراءة او فيها بعد الركوع أو في بعض واجباته بعد رفع رأسه منه أو في أصل الركوع بعد السجود أو في السجود وقد ركع بعده وكذا في التشهد ولو شك فيهما قبل الركوع فالأقرب عدم الالتفات وفي النهاية يرجع لهما ولو لم يستوف القيام فالأقرب الرجوع ولو شك في قراءة الحمد وهو في السورة فالأقرب الرجوع خلافا لابن إدريس وأولى بالرجوع لو شك

في قراءة بعض الحمد في أثنائها والظاهر امتداد وقت القراءة إلى أن ينتهي إلى حد الركوع وامتداد محل الشك في الركوع حتى يصير ساجد أو لا فرق بين الأوليين والآخرين هنا على الأصح الرابع كل من شك في عدد الثنائية أو الثلاثية ولم يحصل الأوليين من الرباعية بطلت صلاته وفي رواية العمار لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلاث سلم واحتاط بركعة من قيام واختارها الصدوق مقيدا بذهاب الوهم إلى الثالثة ويعارض بأصح منها ولو شك هل قيامه لثانية أو ثالثة أو ثانية أو رابعة أو ثالثة أو رابعة أو ركوعه أو سجوده كذلك بطلت ولو تذكر بعد ذلك بنى الا ان يأتي بالمنافى الخامس كل من شك في الرباعية بعد احراز الأولتين بنى على الأكثر واتى بعد التسليم بمثل الفائت أو بدله فيأتي بركعة قائما أو اثنتين جالسا لو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع وركعتين قائما للشك بين الاثنتين والأربع وبهما ثم بركعتين جالسا للشك بين الاثنتين والثلاث والأربع وقيل هنا يأتي بركعة من قيام وركعتين من جلوس السادس لو تعلق الشك بالخامسة مع الشك فيما ذكر وكل مكان يتعذر البناء على أحد طرفيه يبطل كالشك بين الاثنتين والخمس أو بين الثلث والخمس وكلما يمكن فيه البناء على عدد صحيح بنى عليه ولا يلتفت إلى الزايد غير أنه يسجد للسهو ولو تغلق الشك

بالسادسة فما زاد فظاهر ابن أبي عقيل طرد الحكم في الخامسة وقال الصدوق يصلى الشاك بين الأربع الخمس ركعتين جالسا وحمل على الشك قبل الركوع فيهدمها ولو كان الشك في الركوع احتمال الاكمال والارسال فعلى الارسال يحتاط بركعة قائما كما لو شك قبل الركوع ولو كان في السجود أو بينه وبين الركوع

فالاكمال والابطال والأقرب الاكمال مطلقا والمزعمتان السابع لا حكم للشك مع الكثرة ويحصل بتوالي ثلاث في فريضة أو فرائض فينبى على فعل ما شك فيه سواء كان عددا أو فعلا فلو اتى بالمشكوك فيه في محله بطلت إن كان عدد اقطعا أو ركنا على الأقوى وإن كان غيرهما فالأقرب البطلان ولا حكم للشك مع حفظ الامام أو المأموم ولا للشك في الاحتياط أو المرغمتين بل يبنى على فعل ما شك فيه ولا للشك في وقوع السهو منه أو وقوع الشك أو تعيين المشكوك فيه أو تعيين المتروك الا ان ينحصر بين ما يتدارك فيؤتى بمتعلق الشك كما لو شك بين كون المنسى سجدة أو تشهد أو لو انحصر بين مبطل وغيره فالأقرب الأبطال ولا الشك

في النافلة فيبنى على ما شاء والبناء على الأقل أفضل مسائل يجب في الاحتياط

ما يجب في الصلاة المستقلة غير أنه لا يجب السورة مع الحمد فيه ويتعين فيه الحمد على

الأصح والاحفات ولا يبطله تخلل المنافى بين الصلاة وبينه على الأقوى ولو ذكر بعده ما فعل لم يلتفت وان تبين النقصان سواء كان الوقت باقيا أو لا ولو ذكر في أثناءه فوجهان أقربهما الاتمام الا ان يكون قد أحدث قبله فالإعادة ولو ذكر ذوي الاحتياطين بعد أحدهما النقصان روعي في الصحة المطابقة الا ان يكون قد صلى ركعة من قيام ثم ذكر انها اثنتان فالأقرب إضافة ركعة أخرى ولو كان قد صلى ركعتين جالسا احتمل قويا ذلك ولو ذكر قبل الاحتياط نقصانا استدرك ما لم يكن قد اتى بالمنافى ولو ذكر التمام في أثناءه أتمه بنية النفل وإن كان عليه فرض على الأقرب ولو أحدث

قبل الأجزاء المنسية فالأقرب الطهارة والاتيان بها ولو خرج الوقت فالأقرب الاتيان بها وبالاحتياط قضاء وحينئذ يترتب على الفائتة السابقة ولا فرق بين

بين العمد والسهو في الفوائت وفيه نظر ولو وجب على المتحير في القبلة احتياطا في جهة تعين إليها ولو ظهر انها غير القبلة سقط ولو كانت الصلاة مجزية إلى غير القبلة كما بين المشرق والمغرب صلى الاحتياط إلى القبلة المقصد الخامس في القضاء ويسقط عن غير المميز والمجنون والمعنى عليه في الأصح والحايض والنفساء

والكافر الأصلي بخلاف المرتد وإن كان عن فطرة على الأقرب وبخلاف غير المتمكن من الظهور فإن الأقرب القضاء ويجب على المكلف غير من ذكر وإن كان الفوات بنوم أو نسيان ولو شرب أو كل ما يزيل العقل عالما قضى والا فلا وكذا لو أكره عليه فلا قضاء ويستحب قضاء النافلة الراتبه فان فاتت بمرض لم يتأكد القضا واستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد ثم لكل أربع مد ثم مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة أفضل ويستحب تعجيل فائتة الليل نهار أو بالعكس وتقضى أو (ثار) ا في ليلة ولو قضى الوتر بعد الزوال فالأصح انه ثلث لا أربع وتقضى المميز تمرينا

ويجب مساواة القضاء للأداء في القصر والتمام والجهر والاختفات واما هيئة الصلاة فمعتبرة بحال فعل الصلاة فيقضى الصحيح ما فاته مريضا مستوفيا للأفعال وبالعكس بصلاة المريض وكذا الخايف ويجب ترتيبه كما فات ولو جهل الترتيب فالأقرب سقوطه سواء كان في قصر أو تمام أو في أحدهما فيصلى بحسب ظنه إن كان والا تخير وفي وجوبه على الفور أو التراخي أقوال أقربهما توسعته وصحة الأداء قبله سواء كانت الفائدة متحدة أو متعددة ليومه أو لغيره نعم يستحب الاتيان بالقضاء إلى أن يتضيق وقت الأداء وقيل بل يقدم الأداء مستحبا ولذا ذكر سابقة في اثنا لاحقة عدل ما لم يتجاوز محله فيصح ثم يأتي بالسابقة بعدها

وقد نيرامى العدول ويدور وليس فيه الا نية تلك الصلاة ولا يترتب عليه المرغمتان بفوات الجهر أو الاخفات وفى العدول قبل التسليم وجهان مبنيان على وجوبه وانه جزء من الصلاة أو لا وقد يكون من الأداء إلى القضاء وبالعكس كما يكون بين الأداتين والقضايين وعن الفرض إلى مثله والنفل إلى مثله ومن الفرض إلى النفل دون العكس خلافا للشيخ وابن الجنيد ولو لم يحص قدر الفئات أو الفائة كمر حتى يغلب على الظن الوفاء ولو جهل العين صلى الرباعية مرددة وكذا الثنائية إذا تكثرت واتى بالمغرب عينا ولو ترددت المغرب بين الأداء والقضاء أجزأته مرددة ولو ذكر بعد التردد التعيين فلا إعادة أو كان في أثناء الصلاة جزم بالواقع لا غير ويجوز اقتداء المتردد بمثله وفى جواز اقتداء المعين بالمردد نظر أقربه الجواز لأنها صلاة صحيحة ظاهرا وفى نفس الامر ولا ترتيب بين الفوائت غير اليومية للأصل ولا بينها وبين اليومية على الأقرب وترتيب النوافل مستحب ولو تعدد الاحتياط ترتب كأصله وكذا الجزاء المنسية في صلاة أو أكثر ولا تقضى الجمعة والعيدان كما سلف ولو ارتد أو سكر ثم جن أو حاضت قضا أيامهما دون الجنون والحيض ولو استجلبت الحيض بالدواء فلا قضاء وكذا لو شربت دواء فأسقطت به فنفست والمشهور وعدم جواز التنفل لمن عليه قضاء والأقرب جواز ولا ما لا يضر بالقضاء وقد حققناه في الذكرى تنمة يمرن الصبي على الصلاة لست ويتأكد بسبع ويضرب لعشر ويقهر عند بلوغه بالاحتلام أو الانبات أو خمس عشر في الذكر وتسع في الأنثى على الأصح ومن ترك الصلاة الواجبة أو شرطا مجمعا عليه مستحلا فهو مرتد يقتل إن كان عن فطرة

ويستتاب إن كان عن غيرها فان تاب والا قتل ولو ادعى المستحل الشبهة قبل مع
امكانها في حقه كقرب عهده بالاسلام ولو تركها غير مستحل غير ولو عاد (عزد)
فان عاد قتل في الثلاثة وقيل في الرابعة والأول مروى في أصحاب الكبار
وفي المبسوط إذا خرج وقت الصلاة أمر بقضائها فان أبى عزز وان أقام على ذلك
حتى ترك ثلث صلوات متوالية وعزر فيها ثلاث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل
حتى يستتاب ويمتنع ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويجب على الولي قضاء ما فات
إياه مطلقا ومنهم من خصه بما فات لعذر كالمرض والنسيان ويختص الوجوب
بالأكبر وفي قضاء غيره من الأولياء وجه قوى وفي القضاء عن المرأة والعبد
تردد أحوطه القضاء ولو أوصى بها الميت سقط عن الولي ولو عين لها
ما لا قيل إنه من الثلث الا مع الإجازة ولو لم يكن له ولي ولم يوص قيل وجب أخرجها
كالحج من ماله وعلى هذا يكون من الأصل أوصى بها أو لا ولا بأس به ولو مات
الولي قبل فعلها لم يتحملها وليه
المقصد السادس في القصر وله سببان
أحدهما السفر والثاني الخوف السبب الأولي السفر والكلام فيه إما في الشروط
أو الاحكام الأول الشروط وهي عشرة الأول ربط القصد بسفر معلوم فلا
يقصر الهائم وطالب الأبق وشبهه ولو تمادى في السفر الا في عوده والأجير والمملوك
والزوجة تابعون للموالي عليهم وكذا الولد والصدیق وشبههما ممن لا تجب عليه
المتابعة إذا وطن نفسه عليها إما المكره على السفر فان ظن ارتفاع الاكراه أو تساوى
الاحتمالان فلا قصر والأقصر الثاني كون المقصود مسافة وهي مسيرة يوم
بريد ان كل بريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال كل ميل أربعة آلاف ذراع

وروى ثلاثة آلاف وخمسة مائة وقيد مدا البصر في الأرض المستوية بحيث يتميز
الفارس والراجل للمبصر المتوسط والذراع ست قبصات أربع عشرون
إصبعاً ولو قصد دونها فلا قصر وان طال السفر بتجدد المقاصد الا ان يكون
أربع فراسخ ويريد الرجوع ليومه أو ليلته أو يتصل السفر في الذهاب والعود
وفى التهذيب يتخير بين التمام والقصر في الأربعة ولو تأت فالظاهر الاتمام وان بقي
العزم ولو تردد على الأربعة فكالأربعة وفى الناقص عنها لأقصر
وان لم ينته إلى محل الاتمام ولو قصد أربعة ولم يرد العود ليومه أتم على الأقرب
وقال ابن بابويه والمفيد يتخير في الصلاة والصوم وقال الشيخ يتخير في الصلاة
خاصته ولو شك في بلوغ المسافة أتم ولو تعارضت البيتان قصر ترجيحاً للآثبات
على النفي ولو كان لبلد طريقان أحدهما مسافة فسلك الا بعد قصر إلى أن يرجع ولو
سلك الأخر أتم الا ان يرجع

بالأبعد فيقصر في رجوعه وقال ابن البراج لو سلك الأبعد لحاجة أو لمانع في
الأقرب قصر والا فلا ومبدأ المسافة من منتهى عمارة البلد المتوسط ولو تعاضم
فمبدؤها منتهى محلته الثالث استمرار القصد فلو توقع دفقة علق سفر عليهم
أتم الا ان يكون بعد المسافة فيقصر إلى ثلثين يوماً ولو كان التوقع في محل رؤية
الجدار أو سماع الاذان أتم وان جزم بالسفر دونها وفى قصر النهاية ان توقع على
أربعة فراسخ قصر ودونها يتم ولو تردد المسافر في القصد زال الترخص فان عاد
قصر وفى احتساب ما مضى من المسافة حينئذ نظر أقربه الاحتساب ولو نوى المقام

عشرا

فى أثناء المسافة أتم ولم يحتسب الماضي بالنسبة إلى السفر الجديد إذا صلى على
التمام

ولو علق المقام بوجود زيد فوجد أتم والا فهو باق على القصر ولو نوى المقام

بعد بلوغ المسافة جزماً أو تعليقاً على شرط وجدتم فان رفض النية قصر ما لم يكن صلى تماماً ولو صلاة ولو رفضها في أثناء الصلاة بعد تجاوز القصر أتم ولا قصر ولو نوى المقام في أثناء صلاة القصر أتم ولو كان قبل التسليم أو في أثناءه ترتب الحكم على كون التسليم جزءاً من الصلاة أو خارجاً عنها وعلى القول النديبة لا اعتبار بالنية وخرج بعض الأصحاب ان الشروع في الصوم وفوت الصلاة لا لعذر مسقط كالصلاة على التمام ولو صلى تماماً في أحد الأربعة ففي اعتبارها نظر ذلك ولو نوى القصر سهواً ثم أتم سهواً فالاشكال أقوى ولو تردد على رأس المسافة قصر إلى شهر ثم يتم ولو صلاة وإذا خرج بعدها اعتبرت المسافة حينئذ وباقي الشرايط والظاهر أن العشرة ملفقة فلا يحسب بعض اليوم بيوم كامل ولو نوى إقامة العشر الأخير من الشهر لم يكتف وان صارف التمام وتفرد ابن الجنيد بالاكْتفاء بنية إقامة خمسة أيام وبه رواية حسنة أولت بالحمل على الأماكن الأربعة أو على استحباب الاتمام وليس شيئاً ولو انقطع السفر بعد ان صلى قصرًا فلا إعادة وإن كان في الوقت ولما يبلغ المسافة خلافاً للاستبصار الرابع لا يمر على بلد له فيه منزل قد استوطنه ستة أشهر وحكم الضيعة بل النخلة كذلك ويكفي المتفرقة والأقرب اشتراط كون صلاته فيه تماماً في هذه المدة فلا يحسب أيام القصر وكون التمام مع نية الإقامة فلا يحسب التمام بعد الشهر على اشكال وكذا الأيام التي أتم فيها رخصة لفضيلة البقعة أو لكون سفره لا يقصر فيه ولا يكفي الاستيطان قبل الملك ولا استيطان الوقوف العامة كالمدارس وأولى منه المساجد ولو خرج عنه الملك عاد إلى ما كان قبله والمقيم ببلد اتخذه وطناً على الدوام يلحق بالتملك

على الظاهر وفي اشتراط إقامة أشهر هنا أو العشرة أو لا اشكال ولو استوطنه تبعاً لحاجة كطلب علم أو متجر أو استيطاناً محدوداً فلا حكم له وإن طالت المدة وظاهر

ابن البراج إن السفر لا ينقطع بالوصول إلى المنزل المستوطن إلا بنية المقام عشرة وقال أبو الصلاح إن نزل به أتم ولو صلاة والا فلا وبه أخبار صحاح وأجري ابن الحنيد منزل الزوجة والأب والأخ مع كونهم لا يزعجونهم مجرى منزله فرع لو تعدت المواطن أتم فيها وقصر في كل طريق تبلغ مسافة ولا يدخل في حيز الكثيرة وإن زادت على منزلين على الظاهر إذا كان السفر منويًا على الاتصال الخامس إن لا يكون سفره معصية ولا يشترط كونه واجباً وقول ابن مسعود شاذ ولا كونه راجحاً وقول عطاء متروك فيقصر في المباح ولا يقتصر العاصي بسفره كالساعي بالمسلم إلى الظالم وطالب الشحناء والباغي والعادي واللاهي (ويكده) أو المتنزه به وفي السفر للنزهة بغيره عندي اشكال لفحوى رواية زرارة في المتنزه بالصيد

ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله أو للصدقة قصر ولو كان للتجارة أفطر أجماعاً وفي قصر الصلاة قولان أظهرهما الإتمام ولا تعلم مأخذ مع دعوى المرتضى الإجماع على التسوية بين القصر والفطر وفي صحيح معاوية بن وهب إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت فروع لو رجع عن المعصية اعتبرت المسافة حينئذ ولو عاد إلى المعصية سقط اعتبارها وكذا لو نوى المطيع لمعصيته انقطع حينئذ وقال ابن بابويه لو قصد مسافة ثم مال في أثناءها إلى الصيد أتم حال ميله قصر عند عوده إلى الطريق فظاهره عدم انقطاع المسافة وإذا أعاد العاصي إلى بلده متلبساً بالمعصية أتم وإن أتبع عنها قصر ولو كان مقصده مباحاً

الا انه يعصى في سفره لم بقدر فيه ولو سلك طريقا مخوفا يظن التلف فيه نفسا أو ما لا فهو عاص الا ان يكون ما وقع في سفره من المال أعظم مما يتلف منه أو يكون التالف مما لا يضر ولو فجأه الخوف في الأثناء تحرى الأصلاح من العود أو المضي فان تساويا تخير وقصر السادس ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام في سفره كالجاني والأمير والتاجر والراعي والبدوي والمكاري و (البرئد) وهو الاشتقان وقيل امين البيدر والملاح والحمال ما لم يقيم أحدهم عشرة في بلده مطلقا أو غيره بنيتها ولو أقام خمسة فالمروي انه يقصر صلاتي النهار دون الليل ودون الصوم والمعتبر صدق الاسم والظاهر أنه في الثالثة سواء كان ذلك صنعته أو لا ولو أقام عشره متفرقة لا يفصل بينها بمسافة فالأقرب عوده إلى القصر لو سافر بعدها فرع لو خرج إلى صنعة أخرى فالظاهر أنه يتم ولا يشترط التعدد إما لو خرج إلى سفر مقصود يسلب فيه اسم صنعة كالبدوي يحج فالأقرب القصر السابع ان يتوارى عن جدران بلده ويخفى عليه إذ انه وكذا في عوده فقال علي بن بابويه يقصر من منزله إليه ولا عبدة بالسور والاعلام والبساطين والمرتفع والمنخفض يقدر فيه الاستواء والبدوي يعتبر حلتة وذو المصر العظيم محلته وقول عطا بالقصر في بلده إذا نوى السفر خلاف الاجماع الثامن ان لا يصادف الوقت حضره فلو سافر بعد دخول الوقت أو قدم في أثناءه أتم على الأقوى وكذا قضائها وكذا يستحب قضاء نافلتي الظهرين لو سافر بعد دخول الوقت والمعتبر في أول الوقت امكان الطهارة وكمال الصلاة وفي اخره يكفى الطهارة وركعة التاسع كون الفريضة مؤداة فلا قصر في قضاء الرباعية الفائتة في الحضر كما لا اتمام

في فوائت السفر وان صليت في الحضر العاشر يشترط تحتم القصر ان لا يكون في مسجد مكة والمدينة والحائر على ساكنيها الصلاة والسلام والحق المرتضى مشاهد الأئمة عليهم السلام وظاهره منع القصر فيها وانكر ابن بابويه خروج هذا المواضع عن التقصير فروع قال بعض الأصحاب التخيير في البلدان الأربعة و في المعتمر الحرمان كمسجديهما بخلاف الكوفة والأقرب ان القضاء كالأداء في التخيير سواء وقع فيها أوفى غيرها وسواء فاتت عمدا أو نسيانا وسواء كان قد صلاها تماما ثم تبين الخلل أو لا هذا إذا فاتت عمدا أو نسيانا وهو فيها ولو حضرها زمانا يسع الصلاة ثم خرج وقد بقي ما يسعها ففاتت ففيه وجهان مرتبان على الحاضر أول الوقت فيسافر اخره هنا عارض غير عزيمة ولا عبرة هنا بكونه مسافرا حال دخول الوقت إذا تحقق الفوات فيها مع امكان بقاءه على حضور المسافر بعد دخول الوقت ولو تذر التمام هنا لزم لأنه الأفضل و لو نذر القصر احتمال لزومه ليخرج من الخلاف والأقرب اشتراط نية القصر أو التمام هنا وانه لا يخرج بها عن التخيير وانه لو شك بين الاثنين والأربع يتبع ما نواه فيبطل بالشك في المنوية قصرا ويحتاط في الأخرى وانه لو شك بين الاثنين والثلاث كذلك وكذا باقي الأقسام وانه يكره اقتداؤه بمخالف نية فإذا أيتم بمتم تأكد استحباب الاتمام ولا يستحب القصر لو أيتم بمقصر لو أيتم بمقصر وانه

مع ضيق الوقت الا عن قصرا الفريضةين يقصرهما ولو بقي مقدار ست تخير في أيتهما شاء

الثاني في الاحكام القصر عزيمة عدا ما استثنى سواء أيتم بمتم أولا والأفضل له هنا ان يصلى معه نافلة في الأخيرتين رواه حماد

ولو جمع الظهرين مع ظهر الامام جاز والأقرب استحباب جمع المسافر بين الظهرين والعشائين وان استحب التفريق للحاضر ويستحب جبر المقصورة بقوله سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة عقيبها وفي الرواية يجب ولو أتم عالما عامدا أعاد وقضى قصر وإن كان جاهلا أجزأ مطلقا وأوجب أبو الصلاح الإعادة في الوقت وإن كان ناسيا أعاد وقضى في قول بناء على وجوب التسليم والأشهر الإعادة في الوقت خاصة وإذا عزم على المقام في بلد عشرا ثم خرج إلى ما دون المسافة عازما على العود وإقامة عشر أخرى أتم في ذهابه وإيابه ومقامه وان عزم على مجرد العود قصر وان عزم على إقامة دون العشر فوجهان أقربهما الاتمام في ذهابه خاصة ولو كان من نيته في ابتداء المقام الخروج لم يتم الا ان يكون بحيث لا يخرج عن محل الترخص ولو جز المسافر أو أغمي عليه ثم عاد رجع إلى حكم السفر ولو قصر غير العالم بوجوب القصر أعاد قصرا إذا كانت المسافة معلومة سواء كان الوقت باقيا أو لا ولا يعلم المسافة حتى صلى فإن كان الوقت باقيا أعاد قصرا والا فالأقرب القضاء تماما ولو نوى المسافر التمام سهوا ثم سلم على ركعتين فالأقرب الأجزاء عمدا سلم أو نسيانا ولو قصر في الصبح أو المغرب أعاد مطلقا وفي المغرب رواية شاذة بعدم القضاء ولو ظن المسافة فأتى ثم تبين القصور فالأقرب الإعادة مطلقا ولو أتم لا يظن المسافة ثم تبين المسافة فلا إعادة مطلقا ويقصر بما بعد ذلك وإن كان الباقي أقل من مسافة السبب الثاني الخوف وهو كان في قصر العدد سواء صلى في جماعة أو منفردا على الأقرب

وان لم يكن مسافر أو نقل في المبسوط اشتراط السفر واختار اشتراط الجماعة في الحضر والمنقول شاذ والمختار ضعيف وروى أن النبي صلى الله عليه وآله انه تعيد أولاً بتأخير الصلاة إلى الامن وانه اخر أربع صلوات يوم الخندق ثم نسح بقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله قصراً بذات الرقاع وحكمها باق إلى الان وقول أبي يوسف شاذ وشروطها أربعة كون العد وفي غير جهة القبلة أو فيها مع حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا فلو كان في جهة القبلة ولا حائل صلوا صلاة عسفان نعم لو تعذرت صلاة عسفان فالأقرب الجواز وقوة العدو بحيث يخاف هجومه عليهم في الصلاة وامكان الافراق شطرين وعدم احتياجهم إلى الزيادة على شطرين ولا يشترط تساويهما عدداً فيجب الامام بأحدهما إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلى بهم ركعة ثم ينفردون بعد قيامه فيصلون ركعة أخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف أولئك ليدركوا مع الامام الثانية ثم يتفرون ويتمون صلاتهم والامام ينتظرهم حتى يسلم بهم وفي المغرب يتخير في الركعة أو الركعتين للأولى و الأولى أفضل فيحصل المخالفة في ستة تخفيف الامام الأولى وتطويل الثانية وانفراد المؤتم وجوبا وتوقع الامام للمأموم واتمام القائم بالقاعد ان قلنا ببقاء القدوة في الفرقة الثانية وبوجوب انتظار الامام إلى التسليم ووجوب اخذ السلاح حالة الصلاة الا ان يمنع واجبا الا للضرورة والنجاسة غير مانعة والأقوى ان الامام يكون قاريا في انتظار احرام الثانية مطولا للقراءة ولو سكت أو ذكر لله فالأقوى الجواز ثم يقرأ عند حضورهم الا ان الخفيف انسب بالأولى ولو ركع

قبل حضورهم وانظرهم راكعا فالأولى الجواز إذ الأصح الادراك وبسقط استحباب القراءة عن المأموم هنا في الجهرية والسرية ويكون في انتظار اتمامها مشغولا بالتشهد والدعاء ولو اخر الدعاء أو الذكر فالظاهر جوازه فكذا لو سكت وروى جواز التسليم قبلهم فحينئذ يقتدرون بعضهم مستحبا وقيل سقوط القدوة في الركعة الثانية لهم لوجوب القراءة عليهم وانما الباقي الأفضلية وايتمام الباقي بالأفضل فروع قال الشيخ لو انتظر الامام الثانية جالسا عقيب الأولى فإن كان لعذر جاز والا بطلت صلاته دون الأولى لمفارقتها والثانية ان لم تعلم تعمده الجلوس لا لعذر والا بطلت صلاتها أيضا وهو اعلم بما قال مع أنه لو انتظر في المغرب الفرقة الثانية في تشهده جاز لاشتغاله بذكر مشروع ولا حكم لسهو المأمومين حال القدوة بل حال الانفراد وتظهر الفائدة في عدم البطلان بالشك في العدد وعدم وجود سجدة السهو ان قلنا بتحمل الامام ولو فرقهم في المغرب ثلثا فالأقرب الجواز ولو شرطنا السفر جاز التربع في الحضر ولا يجوز الزيادة على الأربع والأقرب ان الاقتصار على الفرقتين هنا أفضل ويجوز فعل الجمعة بفرقتين فيخطب للأولى بشرط تمام العدد بها ولو أمكن الخطبة لهما وجب وانما يكون ذلك حضرا وكذا صلاة الآيات امين فالأقرب الجواز وان كره وكذا القتال محرما أو كانوا طالبين العدو ولو كان العدو في جهة القبلة ولا حائل يمنع من رؤيته و يخاف هجومه وأمكن افتراق المسلمين فرقتين صلى بهم صلاة عسبان وفي كفيئتها قولان أشهرهما انهم يصفهم صفيين فيحرم بهم ويركع بهم ويسجد معه الصف الأول والثاني تحرث فإذا قاموا سجد الحارس ثم انتقل

كل صف إلى مكان صاحبة ثم ركع بهم وسجد الأول ثم الثاني ثم سلم بهم ولو
تعاكست الحراسة والسجود أو اختص بها أحد الصفيين في الركعتين أو تركوا
التنقل أو تكثرت الصفوف فترتبوا في السجود والحراسة فالأقرب الجواز
وتوقف الفاضلان في هذه الهيئة لعدم نقلها من طريقنا وكفى بالشيخ
ناقلا وقال ابن الجنيد ان النبي صلى الله عليه وآله بعسفان بالفرقة الأولى ركعة
وسلموا عليها ثم صلت معه الثانية ركعة وسلم بهم فكانت صلاته ركعتين
ولكل فرقة ركعة وروى الصدوق رد الركعتين إلى ركعة في الخوف عن
الصادق (ع) وشرطها ابن الجنيد بالمصافحة والتعبية والتهيؤ للمناوشة
واما صلاة بطن النخل فإنها مشروطة بشروط ذات الرقاع الا ان الامام يتم
الصلاة بكل طائفة والثانية له نفل واما صلاة شدة الخوف و
يسمى صلاة المطاردة والمسابقة فعند التحام القتال وعدم امكان الافتراق
فيصلون بحسب الامكان رجالا وركبانا والى القبلة وغيرها مع عدم امكان
الاستقبال جماعة وفرادى ويغتفر الاختلاف في القبلة هنا واتحاد
جهة الإمام والمأموم كالمستدبرين حول الا كعبة ولو تعذر الركوع والسجود
فالإيماء والسجود اخفض ولا اثر للفعل الكثير هنا مع الحاجة إليه ولو تمكن من
النزول للسجود وجب فان احتاج إلى الركوب ركب متما صلاته ولو لم يمكنه النزول
سجد على قربوس سرجه ولو ضاق الخناق عن الافعال والأذكار صلى صلاة على قليلة
الهرير بالتسيحات الأربع عن كل ركعة مرة ويجب التكبير والتشهر والتسليم
ولا يجب قضاء شئ من صلوات الخوف ولو امن الأثناء أتم ولو كان

قد استدبر ولو خاف الامن أتم مقصرا وكل أسباب الخوف متساوية في قصر الكم والكيف حتى السيل والحرف والسبع والحرق ولو ظن السبب فقصر ثم تبين العدم أجزأ ولا يجب التأخير وان رجا زوال السبب نعم يستحب إلى ضيق الوقت ولو خاف المحرم فوت الوقوف بالاتمام قصر العدد والهيئة على قول ولو هرب مستحق العود لم يجز له القصر وان رجا العفو بعد سكون الغليل ويجوز صلاة الخوف للدفاع عن المال كالنفس وان لم يكن حيوانا والموتحل والغريق يقصر الكيفية واما العدد فإن كان جلد ميتة يحصل به نجاة جاز والا فلا ولو اضطر المحارب إلى لبس النجس جاز وإن كان جلد ميتة أو نجس العين ولا فرق في القصر بين الرجال والنساء في الحرب خلافا لابن الجنييد ويجب أحد السلاح على الحارسين كما يجب على المصلين ولو اخلوا به لم تبطل الصلاة

كتاب الزكاة

وهي مصدر زكا إذ انما فان اخراجها يستجلب بركة في المال وتنمية وللنفس فضيلة الكرم أو من زكى بمعنى طهر فإنها تطهر المال من الخبث والنفس من النجس وشرعا قدر معين يثبت في المال أو في الذمة للطهارة والنماء ووجوبها بالكتاب والسنة والاجماع ويكفر مستحل تركها الا ان يدعى الشبهة المحتملة ويقاقل مانعها لا مستحلا حتى يدفعها ولا تباح أمواله وذريته ولا يؤخذ منه زيادة على الواجب وقول الصادق (ع) من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم محمول على المستحل أو على نفى كمال الايمان والاسلام بناء على اطلاقهما على الأعمال وثوابها عظيم قال النبي صلى الله عليه وآله من أداما افترض الله عليه فهو أسخى الناس وقال الصادق (ع) ان أحب الناس إلى الله أسخاهم كفا وأسخى الناس

من إذا زكاة ماله وقال الكاظم (ع) من اخرج زكاة ماله تاما فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله وعقاب تركها عظيم وروى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله ما من رجل له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها الا اتى بها يوم القيمة أعظم ما يكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخر منها ردت عليه أولها حتى يقضى بين الناس وقال الصادق (ع) ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع ذكوة ماله الا بعثه الله يوم القيامة بقاع قرقر أي أملس وسلط عليه شجاعا أقرع فيقصم بده ثم يصير طوقا في عنقه وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطؤ كل ذات ظلف وتنهشه كل ذات ناب وما من ذي نخل أو كرم أو زرع منع زكاته طوقه الله عز وجل زبعة ارضه إلى سبع أرضين ثم الزكاة قسمان زكاة المال وزكاة الفطرة القسم الأول زكاة المال وهو يعتمد على أربعة أركان الركن الأول فيمن تجب عليه وهو البالغ العاقل الحر المالك فلا زكاة على الطفل والمجنون في النقيدين اجماعا فلا في الغلات والمواشي على الأصح نعم يستحب فيهما وفي نقديه إذا أتجر الولي أو مأذونه للطفل خلافا لظاهر كلام ابن إدريس في نفى الاستحباب في الموضوعين وقال المفيد يجب اخراج زكاة التجارة من مالهما ويريد به النذب لأنه يقول باستحباب زكاة التجارة ولو أتجر الولي لنفسه ضامنا للمال مليا ملك الربح خلافا لابن إدريس ولو لم يكن مليا واشترى بالعين فكالشراء لليتيم وقال الفاضلان لا زكاة هنا وكذا لو كان أجنبيا واجازه الولي ولو اشترى في الذمة ضمن المال وفي تملك المتاع تردد فرع لو كان المال

لحمل ففي الحاقه بالمنفصل وجهان أقربهما انه مراعى بالانفصال حيا فلو انفصل ميتا كان المال لم عداه فإن كان موليا عليه من المتصرف نفذ ولا نظر إلى خصوصية قصد اليتيم وإن كان غير مولى عليه وقف على اجازته ولم تتبع العقود بالنقض والابقاء بيعا وشراء والفرق بين الطفل والمجنون في تعلق الزكاة بماله دون المجنون مدخول ولا تجب على العبد إما لفقد الملك أو لفقد امكان التصرف ولو صرفه المولى لتزلزه والزكاة على المولى وعلى القول بملك العبد فالأقرب انتفاؤها عنهما لنفى ملك المولى ونفى تصرف العبد وقدرة المولى على الانتزاع لا يؤثر في الوجوب عليه إذ لا يلزم من القدرة الملك بالفعل ونقل الشيخ وجوبها على العبد ولا فرق بين المكاتب والمدبر والمستولدة ويجب على المبعوض إذا ملك بنصيب

الحرية ولا يجب الزكاة على غير المالك ولو اقرضه وشرطها على المقرض فالأشبه فساد

الشرط ولما وهبه ولما يقبض بنى على القول بانتقال الملك والأشهر انه بالقبض ولو أوصى له لم يجز في الحول حتى يقبل بعد الوفاة ولا يشترط القبض ولو التقط نصابا جرى في الحول بعد التملك الشرعي ولو جعل النصاب صدقة أو أضحية بالنذر خرج عن

الملك سواء قارن النذر الجعل أو نذر مطلقا ثم عين عن الأضحية ولا بد من كون المالك معيناً فلا زكاة في مال بيت المال ومن كون الملك تاماً ونقصه بالمنع من التصرف

والموانع ثلاثة أحدها الشرع كالوقف ولو نتج ذكى النتائج إلا ان يشترط الواقف دخوله قاله الشيخ ومنذور الصدقة به سواء كان النذر مطلقاً أو مشروطاً على قول إما لو نذر الصدقة بمال في الذمة لم يكن مانعاً من وجوب الزكاة في ماله وإن كان بصفات المنذور والرهن إلا مع قدرته

على فكه على الأقرب كان بيعه وهدى السياق بعد عقد احرامه به ووجوب سوقه
ومال
المفلس بعد الحجر عليه والدين وإن كان على موسر ما لم يعينه ويمكنه منه في وقته
على
الأقوى وأوجبها الشيخ إذا كان على موسر والظاهر أنه أراد به المقدار الجيوا في
الذمة لا يعقل فيه السوم لا يجب والمبيع والتمن المعين قبل القبض في كل موضع لا
يجب
تسليمه كما إذا باع ولم تتقا بضافان للبايع حسب المبيع وللمشتري حسب الثمن حتى
يسلما معا فإذا اقتصر التسليم إلى زمان لم يجز في الحول قبله وما زاد على ذلك الزمان
ليس مانعا شرعيا وصاحب خيار التأخير غير مانع فيه ولا بعده فيجب على المشتري مع
تمكنه من دفع الثمن والا فلا وهل يجزى تمكّنه مع بيع المبيع بالثمن مجرى تمكّنه من
الثمن يحتمل ذلك ولو اشترى بخيار للبايع أولهما فالأقرب جريانه في الحول
بالعقد سواء كان أصليا كخيار الحيوان أولا والغنيمة الأبعد القسمة وقبض الغانم
أو وكيهه ولا يكفي تعيين الامام نعم لو عين له قابضا عنه تم الملك ولو قلنا لا
تملك الغنيمة بالاستيلاء فهو من باب عدم الملك المانع الثاني القهر فلا
يجب في المغصوب والمسروق والمبيع في يد من يمنعه ظلما والجحود مع عدم امكان
الاستقاذ
ولو أمكن وجب ولو صانعه بيعه وجب في المقبوض وفي اجزاء امكان المصانعة
مجري التمكّن نظر وكذا الاستعانة بظالم إما الاستعانة بالعادل فتمكّن ولو
حبس عن ماله من غير اثبات اليد عليه وجبت الزكاة لنفوذ تصرفه فيه نعم لو
كانت سائمة لا يراعى لها ولا حافظا احتمل السقوط لاشتراطهم في الغائب كونه
في يد الوكيل المانع الثالث الغيبة فلا زكاة في الموروث حتى يصل
إليه أو إلى وكيهه ولا في الضال والمدفون مع جهل موضعه والتساقط في البحر حتى

يعود والنفقة للعيال مع غيبة المالك وان فضل منها النصاب إذا لم يعلم زيادتها عن قدر الحاجة وتجب مع حضوره وابن إدريس لم يفرق بل اعتبر التمكن من التصرف وعدمه في الوجوب وسقوطه ولو مضى على الغائب سنتان فصاعدا ثم عاد زكاة لسنة استجابا وهنا أمور ظن أنها مانعة وليست كذلك وهي ستة سبعة الكفر وليس مانعا فتجب وان لم تصح منه نعم هو شرط في الضمان فلو تلف النصاب حال كفره فلا ضمان عليه وإن كان بتفريطه ويستأنف الحول لو أسلم منذ اسلامه و لو ارتد المسلم انقطع الحول كان عن فطرة والا فلا والحجر عليه غيره مانع لقدرته على ازالته ولو كان المرتد امرأة لم ينقطع الحول مطلقا ولو التحق المرتد بدار الحرب انقطع على قول المبسوط وانكره الفاضل وتؤخذ الزكاة في حال الردة وينوى الساعي عند قبضها واعطائها المستحق ولو عاد إلى الاسلام كان المأخوذ مجزيا بخلاف ما لو أداها بنفسه ما لم يكن العين باقية أو يكن القابض عالما بردته فإنه يستأنف النية ويجزى الثاني الدين وليس مانعا ولو انحصر الايفاء فيه ما لم يحجر عليه المفلس ولا فرق بين كون الدين من جنس ما يجب فيه الزكاة كالنقد أو لا ولا بين كون المال الذي مع المديون من جنس الدين أو لا فروع الأول لو ملك مائتي درهم وعليه مثلها فعلى قول الشيخ يمكن ان يجب الزكاة عليها ولا شيء لعدم اتحاد المحل وفي رواية منصور بن حازم ان أدي المقرض الزكاة فلا زكاة على المقرض والا أداها المقرض وفيها دلالة على عدم الجمع بين الزكاتين الثاني لو ملك أربعين شاة وعليه مثلها فالزكاة هنا على المديون خاصة لعدم تصور السوم في الدين الثالث لو مات المديون قبل الدين الوفاء وبعد

تعلق الزكاة وضاق المال فالأقرب تقديم الزكاة لسبق تعلقها ولقوله صلى الله عليه وآله فدين الله أحق بالقضاء نعم لو عدمت أعيان متعلق الزكاة و صارت في الذمة وزعت التركة مع القصد الرابع لو وجب عليه الحج لم يكن مانعا من وجوب الزكاة لان المال غير مقصود في الحج ولو قصد فغايته انه دين و هو غير مانع ولو استطاع بالنصاب فتم الحول قبل سير القافلة وجبت الزكاة فلو خرج بدفعها عن الاستطاعة سقط عنه وجوب الحج في عامه وهل يكون تعلق الزكاة كاشفا عن عدم وجود الاستطاعة أو تنقطع الاستطاعة حين تعلق الزكاة اشكال وتظهر الفائدة في استقرار الحج فعلى الأول لا يستقر وعلى الثاني يمكن استقراره

إذا كان قادرا على صرف النصاب في جهازه لأنه بالاهمال جرى مجرى المتلف ماله بعد الاستطاعة الخامس لو مات المديون وخلف ثمرة وعليه دين استوعب فبداء اصلاحها قبل الايفاء فالدين غير مانع ان قلنا بملك الوارث ولو جعلناه على حكم مال الميت فلا زكاة وعلى تقدير وجوب الزكاة على الوارث فالأقرب انه يغرم العشر للدين لسبق حقهم نعم لو زادة الثمرة عن وقت الانتقال إليهم فلهم الزيادة ويتقاصان ويحتمل عدم عزم الوارث لان الوجوب قهري فهو كمنقص السوق والنفقة على التركة وإذا قلنا بالتغير ثم ووجد الوارث ما لا يخرج عنه الواجب ففي تعيينه للاخراج وجهان أحدهما نعم لان لا فائدة في الاخراج ثم الغرم والثاني لا لتعلق الزكاة بالعين فاستحق أربابها حصة منها الثالث تزلزل الملك فلا يمنع خيار البايع من انعقاد النصاب كما سلف أولي منه تطرق الانفساح والاقضام إلى العين المستأجرة فلو قبض مائة دينار اجرة سنتين وجب عليه عند

كل حول زكاة جميع ما في يده وأولى منهما وجوب الزكاة على الزوجة في المهر المعين

فلو طلق قبل الدخول بعد الحول وجبت الزكاة عليها فان طلق بعد الاخراج اخذ نصف الباقي ونصف قيمة المخرج ولا ينحصر حقه في الباقي على الأقوى وان طلق قبل الاخراج احتتمل ان لها الاخراج من العين ويضمن للزوج ولو اقتسما قبل الاخراج فالأقوى صحة القسمة ويضمن للساعي فلو أفلست فله الرجوع على الزوج ثم هو يرجع عليها ولو طلق قبل تمكنها من الاخراج لم يسقط زكاة ما اخذ الزوج الرجوع عوضه إليها وهو البضع بخلاف ما إذا تلف بعض النصاب قبل التمكن من الاخراج الرابع السفه وهو غير مانع وان استمر ويتولى الاخراج الحاكم ويجب على السفه النية عند اخذ الحاكم الخامس المرض ولا يقطع الحول وان حجر عليه في غير الثلث السادس اشتراط كون زكاة المال على غير صاحبه غير مانعة من الوجوب على مالكة وله صورتان إحداهما اشتراط المستقرض الزكاة على المقرض وجوزه الشيخ فاسقط الزكاة عن المستقرض للرواية وحملت على تبرع المقرض

بالاخراج ويشكل بعدم اعتبار النية من غير المالك أو وكيله الثانية لو باع شيئاً وقبض ثمنه واشترط على المشتري زكاة ذلك المال سنة أو سنتين لم يؤثر الشرط خلافاً لعلي بن بابويه للرواية السابع عدم امكان الأداء وهو غير مانع من الوجوب وان منع من الضمان فلو حال الحول وهو غير متمكن من الأداء وجب الاخراج إذا تجدد التمكن فلو تلف المال قبله فلا ضمان ولو تلف البعض بعضه سقط من الواجب بنسبته ولا تسقط الزكاة بموته سواء كان قد تمكن من الأداء أم لا الركن الثاني في المحل وفيه مقصدان الأول فيما يجب فيه وهو

تسعة الانعام الثلاثة الإبل والبقر والغنم والغلاة الأربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة وأوجب الشيخ الزكاة في العكس بفتح العين واللام بناء على أنه حنطة وجعل نصابه عشرة اسق قبل يلقي عنه الكمال بالدق أو الطحن وخمسة أوسق بعد أحدهما لأنه حبتين منه في كمام ويزعم أهله انه بعد دقة تبقى على النصف وأوجبها أيضا في السلت بضم السين وسكون اللام بناء على أنه شعير ونفاهما الفاضلان لمغايرة الاسم والأقوى الأول لنص أهل اللغة وأوجب ابنا بابويه زكاة التجارة وابن الجنيد زكاة ما يدخله الفقير من الحبوب في ارض العشر وكذا في الزيتون والزيت منها وكذا في العسل منها وهما نادران فرع على قوله رحمه الله الظاهر أنه يتخير بين اخراج الزكاة من الزيتون أو من الزيت وكسبه وليس الكسب كالتين لان الزكاة ويجب في الحب وهنا في الزيتون

ويحتمل الاجتراء بزكاة الزيت لأنه المقصود من الزيتون إما لشمع فالظاهر وجوب الاخراج منه ويحتمل عدمه لعدم التسمية فهنا فصول أربعة
الفصل الأول في زكاة الأنعام وفيه ثلاث مباحث
البحث الأول في زكاة الإبل ويشترط

فيها خمسة أولها الحول وهو مضي أحد عشر شهرا فإذا أهل الثاني عشر وجبت الزكاة ويحتسب من الحول الأول وثانيها أن تكون سائمة طول الحول ولا عبرة بالعلف لحظة وفي المبسوط والخلاف يعتبر الأغلب من السوم والعلف فان تساويا قال في المبسوط الأحوط اخراج الزكاة وإن كان عدم الوجوب قويا وقال ابن إدريس والفاضلان يقدح في الوجوب ما يسمى علفا والأول أقوى وهو خيرة ابن الجنيد لصدق اسم السوم على ذلك عرفا إما لو تساويا ويا فالوجه السقوط

للأصل السالم عن معارضة العرف وثالثها ان يكون غير عوامل للنص الصحيح
عن الباقر والصادق (ع) والكلام في اعتبار الأغلب هنا كالكلام في السوم فروع
أربعة الأول لو غطى الثلج المرعى فعلفها المالك روعي الأغلب سواء كان يقصد
ردها إلى السوم أم لا وكذا لو منع من خروجها مانع الثاني لو علفها غير المالك
بغير اذنه من مال الغير ما يعتد به فالأقرب خروجها عن اسم السوم ويحتمل العدم
نظرا إلى المعنى إذ لا مؤنة على المالك فيه ولو علفها من مال المالك بغير اذنه
فكذلك لوجوب الضمان عليه الثالث لو مانع رب الماشية ظالما على
المرعى يعوض لم يخرج عن السوم ولا يكون ذلك العوض مؤنة تخرج من
النصاب كما لا يخرج اجرة الراعي والاصطبل ولو اشترى مرعى في موضع
الجواز فإن كان مما يستنبته الناس كالزروع فعلف وإن كان غيره فعندي فيه
تردد نظر إلى الاسم والمعنى الرابع لا ينبى حول الالهات على حول السخال
عندنا وهل يشترط في ابتدائه سوم السخال اعتبره الفاضلان وفي رواية زرارة
عن أحدهما (ع) مصرحة بان مبدأه النتاج وعليها ابن الجنيد والشيخ رحمه الله
وهو الأقرب إذا كان لبن الذي تشربه عن السائمة ورابعها بقاء عين النصاب
طول الحول فلو بدله في أثناءه استأنف سواء كان قرارا من الزكاة أم لا وقال
المرتضى رحم الله يجب مع الفرار اجماعا في جميع ما تجب فيه الزكاة وكذا لو سبك
النقدين والأول أجود ومن هذا لو كان معه نصاب ففرقه في أجناس مختلفة
وقال الشيخ في الخلاف يلزمه الزكاة إذا فعله فرار على أشهر الروايات قال وقد
روى أن ما ادخله على نفسه أكثر وخامسها بلوغ النصاب ونصب الإبل اثني

عشر خمسة كل واحد خمس وفيه شاة إما جذع من النصان عمره سبعة أشهر أو ثنى
من

المعز دخل في السنة الثانية وفي اجزاء ما يجرى في باقي النصب من بنت المخاض
فما فوقها هنا مع نقص قيمته عن الشاة نظر أقربه المنع فإذا بلغت ستا وعشرين
صارت كلها نصابا وفيه بنت محاض دخلت في الثانية فأمها ماخض ويجزى
عنها ابن لبون لو فقدت ويتخير لو لم يكونا عنده في شرائهما شيئا والوجه تعيينها
مع الامكان فان تعذرت فابن اللبون لمفهوم رواية زراية عن أحدهما
عليه السلام وقال ابن الجنيد وابن أبي عقيل يجب بنت المخاض في خمس وعشرين
لرواية جماعة عنهما عليهما السلام وهي معارضة بأشهر منها ومحمولة على التقية فإذا
بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون دخلت في الثالثة فأمها ذات لبن
ثم في ست وأربعين حقة دخلت في الرابعة فاستحقت الركوب وطروق الفحل
وهو معنى قول ابن أبي عقيل وابن الجنيد انها يكون طروقه الفحل ثم في إحدى وستين
جذعة دخلت في الخامسة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في إحدى وتسعين
حقتان وقال ابنا بابويه في إحدى وثمانين ثنى وهو نادر فإذا بلغت مائة واحدة
وعشرين استقرا لوجوب ابدا على وجوب حقه في الخمسين وبنت لبون في
الأربعين للمرتضى رحمه الله قول شاذ بأنه لا يتغير الفرض عن إحدى وتسعين
الا بلوغ مائة وثلثين فرع في انبساط الوجوب على الواحدة نظر من أن
الوجوب في الأربعين يمنع هذا البسط ولا يبعد ان يكون الواحدة شرطا في تعيين
الواجب وان لم يتعلق بها كما أن الأخوين يحجبان عن الإرث وان يرثا وهو
ظاهر الروايات ومن اعتبارها في الوجوب وقول بعضهم يجب فيها ثلث بنات

لبون وتظهر الفائدة لو تلفت بعد الحول بغير تفريط أو تلف أكثر منها مسائل كلما لا يتعلق به الوجوب يسمى الواحدة شنقا فلو تلف ما بين النصابين لم تسقط عليه الوجوب ويسمى محل الواجب فريضة ولو تلف من الفريضة شئ بغير تفريط قسط فلو هلك من ست وعشرين جزء من بنت مخاض وهكذا لثانية يجزى شاة من غير غنم البلد وإن كان أدون وقال في المبسوط يؤخذ من نوع البلد لا من نوع اخر فالمكية بخلاف العربية والنبطية والشامية والعراقية ويجزى الذكر والأنثى عن الإبل الذكور والإناث الثالثة يجوز اخراج القيمة عن الواجب ومنعه ابن الجنييد في ظاهر كلامه والمفيد هنا وفي باقي الانعام والمعتبر قيمة السوق حين الاخراج الرابعة يجوز لمن لم يجد الفرض اخراج الاعلى بسن والأدون منه ويأخذ من المستحق شاتين أو عشرين درهما لو دفع الاعلى ويدفع إليه ذلك لو دفع الأدنى سواء زاد عن القيمة السوقية أو نقص والخيار في الأعلى والأدنى والشاتين والدراهم إلى المالك وجعل علي بن بابويه الجبر بشاة بين بنت اللبون وبنت المخاض ولو زاد العلو بما فوق درجة فالقيمة السوقية وطرد الشيخ في ظاهر كلامه وأبو الصلاح الجبر الشرعي في الجميع وأجمعوا على انتفائه فيما زاد على الجذع وفي أسنان غير الإبل الخامسة لو أمكن في فريضة بنات اللبون والحقاق يخير المالك وفي الخلاف يتخير الساعي و لا يجب اخراج الأغبط للفقراء ولا التشقيص ولا يجزى ذكر الا بالقيمة الا في ابن اللبون عن بنت المخاض السادسة لا تجزى المريضة عن الصحاح و يجزى عن مثلها وكذا المعيبة ولو تبعض النصاب ورع ولو أريد الجبر في المريضة روعي الأغبط للفقراء فلو اخرج من عنده ست وثلاثون مرضا حقه مربة

مجبورة من الفقراء لم يجز الا مع حفظ القيمة ولو اخرج بنت مخاض وجبرها
أجزاء ولا يجزى الجبر بشاة وعشرة دراهم في الصحاح ولا المراضى ولا الجبر
لشاة مريضة وإن كانت الفريضة مراضا الا ان يكون القيمة السوقية محفوظة
فان الأجزاء محتمل ولو كان الواجب شاة والفريضة مريضة أجزاء شاة مريضة
والظاهر اشتراط اتحاد نوع المرض السابعة يجوز اخراج الاعلى عن الأدنى
وان نقص في السوق إما الثنى فما فوقه من الرباع والسدس والبازل فمعتبر بالقيمة
ولو اخرج عن اللبون حقا أو جزعا أجزاء الثامنة لو كان عنده الف
من الإبل فله التخيرات المحتملة واخراج الحقاق أفضل ولو فقد الصنفان جاز
له اخراج الجزعات وبنات المخاض مع الجبر ولو وجد بعض الواجب أخرجه وجبر
غيره

وليس له جبر مهما أمكن الواجب فلو وجد عشر حقاق وعشر بنات لبون؟ خرج
الحقاق عن خمسمائة وبنات اللبون عن أربعة ثم يتخير بين اخراج قيمة حقتين
وبين شرائهما وبين جذعتين ويأخذ الجبر وبين بنتي مخاض ويعطى الجبران
قلنا باطراده وليس له اخراج بنتي لبون ونصف الا بالقيمة عن الحقتين سواء
أجبرهما أم لا ولا اخراج عشر بنات لبون مجبورات عن عشر حقاق التاسعة
البخاتي والعراب واللوك يضم بعضها إلى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالأرغب
والا فالأقرب التقسيط فيؤخذ واحد منها بثلاث قيمة ما يجبر في المجموع ومال الفاضل
إلى التخيير لشمول الاسم العاشرة لو حال الحول على النصاب وهو دون بنت
المخاض في السن اخرج منه وحيثذ ربما تساوى المخرج في الست والعشرين إلى
الإحدى
والستين ويحتمل وجوب السن الواجبة من غيره الحادي عشرة لو كانت السن

الواجبة حاملا فان تطوع المالك باخراجها والا اخرج غيرها وكانت كالمفقودة ولو تعددت السن في إبله تخير في رفع أيها شاء وقيل يقرع وهو على النذب و لو طرقها الفحل فكالحامل لتجويز الحمد الثانية عشرة لا تؤخذ الأكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب وفي عدة قولان أقربهما المنع الا ان يكون كلها فحولا أو معظمها فتعد وكذا لو تساوت الفحول والإناث ولو كانت كلها حوامل أخذت حامل وفي وجوبه عندي نظر وقطع به الفاضل البحث الثاني في زكاة البقر وشرائطها شرائط زكاة الإبل الخمسة ونصابها ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة

وهو ما دخل في الثانية لتبيعة قرنه اذنه أو لتبيعة أمه في المرعى وأربعون وفيه مسنة دخلت في الثالثة ولا يجزى المسن الا بالقيمة نعم يجزى عن التبيع إما ما فوق المسنة فمعتبر بالقيمة وما نقص عن النصاب وقص وكذا ما بين النصابين وهو تسعة دائما الا ما بين أربعين إلى ستين فإنه تسعة عشر ويتخير في نحو مائة وعشرين بين الاتبعة والمسنان ويتضاعف التخخير بتضاعف العدد ويضم الجاموس إلى البقر اجماعا وكذا سوسى البقر إلى تبطية فلو كان عنده ثلاثون من كل عشرة وتبيع الجاموس يساوى عشرين وتبيع السوسى خمسة عشر وتبيع النبطى تساوى عشرة اخرج تبيعا من أيها شاء يساوى خمسة عشر عند الشيخ ويحتمل ان يجب في كل صنف ثلث تبيع منه أو قيمته ورد بان عدول الشرع في الناقص عن ست وعشرين من الإبل إلى غير العين انما هو لئلا يؤدي الاخراج من العين إلى التشقيص وهو هنا حاصل نعم لو لم تؤد إلى التشقيص كان حسنا كما لو كان عنده من كل نصاب ولا زكاة في بقرة الوحش حملا للفظ على حقيقة

ولا عبرة بتأنسها ولو تولد بين الزكوي وغيره روعي فيه الاسم لا الام وفي
المبسوط المتولد بين الظباء والغنم إن كانت الأمهات ظبا فلا زكاة فيه اجماعا
وإن كانت الأمهات غنما فالأولى الوجوب لتناول اسم الغنم له وان قلنا لا يجب
لعدم الدليل كان قويا والأول أحوط
البحث الثالث في زكاة الغنم وشرائطها
الخمس السابقة ونصبها أربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه
شأتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلاثمائة وواحدة وفيه ثلث
قولان مشهوران مرويان أظهرهما ان فيه أربع شياه ثم أربعمائة
فيستقر الوجوب على شاة في كل مائة وعلى القولين يلزم تساوى المأخوذ في الأقل
والأكثر فعلى المشهور يتساوى ثلاثمائة وواحدة وأربع مائة وعلى القول بسقوط
الاعتبار من ثلاثمائة وواحدة فإنه يجب فيه ثلث شياه فيتساوى هو مائتان
وواحدة ولكن المحل متغاير والضمان تابع ومن النوادر قول ابني بابويه انه
لا يجب في الغنم الزكاة حتى تبلغ إحدى وأربعين والضمان والمعز جنس وفي الاخراج
يراعى ما سلف وابن الجنيد حكم بالأغلب هنا وفيما سلف ولا تؤخذ المريضة الا
من المراض ولا ذات العوار الا من مثلها ولا الهرمة كذلك والا الربى وهي الوالد إلى
خمسة عشر يوما وقيل إلى خمسين يوما ولا كولة ولا فحل الضراب وفي عدة
القولان وعده ابن إدريس وما نقص عن النصاب أو كان بين النصابين فغفو
ولا زكاة في الضباء اجماعا ولا يشترط الأنوثة في الانعام خلافا لسلا و
تمسكه بنحو في سائمة الغنم الزكاة وفي خمس من الإبل شاة ضعيف لان التأنيث
باعتبار
التأويل في الإبل بالنفس أو بالدابة وفي الغنم باعتبار الشاة التي تطلق على

الذكر فرع لو ملك أربعين بعض الحول ثم ملك ما يكمل به النصاب فلا شئ فيه ولو ملك أربعين فصاعدا ففيه أوجه أحدها ابتداء حوله مطلقا والثاني ابتداءه إذا كان يكمل النصاب الثاني والثالث عدم ابتدائه مطلقا حتى يكمل حول الأول وكذا الكلام في باقي الانعام تنمة لا عبرة بتفرق الماشية في المكان مع اجتماعها في ملك واحد كما لا عبرة باجتماعها مع تعدد المالك فلا اثر للخلطة عندنا سواء كان خلطه أعيان كما لو اشترى كافي ثمانين من الغنم فإنه يجب عليهما شاتان ولو اشترى كافي أربعين فلا شئ أو خلطه أوصاف كما إذا اجتمعت الماشيتان مكلفين بالزكاة في المشرح والمراح والمشرح والفحل والحالب و المحلب فإنه لا يضم

الفصل الثاني في زكاة الغلات الأربع وفيه بحثان الأول في شروطها وهي ثلاثة التملك بالزراعة فلا زكاة فيما ملك بغيرها لارث والعقد الا ان يكون قبل بدو صلاحه فيجب الثاني بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع أربعة امداد كل مد رطلان وربع رطل بالعراقي كل رطل أحد وتسعون مثقالا واختاره الفاضل وشد قول البزنطي ان المد رطل وربع ولو نقص عن النصاب قليلا سقط والاعتبار بالوزن و يحتمل ان يكفي الكيل لو نقص عن الوزن كما في الحنطة الخفيفة والشعير وهما جنسان هنا ولو اختلفت الموازين فبلغ في بعضها وتعذر التحقيق فالأقرب الوجوب ولو تعذر الاعتبار فان علم النصاب وجب والا فلا ولكن يستحب على قول الثالث اخراج المؤن كلها من المبتدأ إلى المنتهى ومنها البذر وحصاة السلطان والعامل وفي الخلاف والمبسوط كل المؤن على المالك على ونقل في الخلاف

فيه الاجماع الا من عطا ويجب على العامل كالمالك بخلاف مؤجر الأرض فإنه لا زكاة عليه وإن كان مال الإجارة قلة وسوى ابن زهره رحمه الله بين الامرين فاسقط الزكاة عن العامل أيضا إن كان البذر من مالك الأرض والا فعلى العامل ولا زكاة على مالك الأرض لان الحصة كالأجرة قلنا لو سلم لكن قد ملك قبل بدو الصلاح فيجب في الصور حتى لو اجر الأرض بزرع قبل بدو صلاحه زكاة فان منع تملك غير صاحب البذر الا بالانعقاد في الغلة وبدو الصلاح في الثمرة فهو بعيد ولو سلم فالعلة حينئذ تأخر ملكه لا كونه اجرة فروع يخرج المشتري ثمن الثمرة كالمؤن إما ثمنها الأصل فلا ولو اشتراها وزع الثمن ولو أصدقها ثمرة قبل بدو الصلاح اخرج قدر مهر مثلها ولو وهب الثمرة فلا مؤنة فالخلع كالصداق وعندى في الكل تردد الثاني في المبسوط لو اشتراها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فاتفقا على التبقية زكاهما وان طالب أحدهما بالقطع أو أهمل فبداء الصلاح فلا زكاة على أحدهما وفي المختلف أوجبها على المشتري والأقرب ان المشتري ان طلب القطع فمنعه البائع أو كان قد شرط فعله على البائع فتركه وجبت الزكاة على المشتري وان طلب البائع القطع الواجب على المشتري أو أهمل من الجانبين ففيه تردد من عدم التمكّن من التصرف التام الثالث لو باعها المالك على من لا يخاطب بالاجراج كالصبي والذمي ثم اشتراها بعد بدو الصلاح فإن كان لا فرارا فلا زكاة وان فر فعلى الخلاف وأطلق في المبسوط عدم وجوبها الرابع المؤن اللاحقة للسقي الموجب لنقص الواجب كغيرها في اعتبار الاجراج ولعل النقص مستندا إلى مشقة المالك ويشكل بتصريحهم ان نصف العشر لا جل المؤنة فيكون فيه تقوية

لقول الشيخ بوجوب المؤن على المالك كما مرا ما على القول بوجوبها وسطا
فالشكال

ثابت فيحتمل ان يسقط مؤنة السقي لأجل نصف العشر ويعتبر ما عداها الا انا لا
نعلم به قائلًا الخامس لو كان له ذروع متعددة فالمؤن مخرجة من الجميع وان تفاوتت
في الحاصل ولو ايف بعض الزروع أو لم ينبت أو ايف بعضه ففي اسقاط مؤنته عندي
تردد السادس لو اشترى بذرا فالأقرب ان المخرج أكثر لامرين من الثمن والقدر
ويحتمل اخراج القدر خاصة لأنه مثلي إما لو ارتفعت قيمة ما بذره أو اتخفصت
ولم يكن قد عاوض عليه فان المثلي معتبر قطعاً ولو كان البذر معيباً فان الظاهر أن
المخرج

بقدره صحيحاً السابع لا يحتسب على المالك ما ينبت في خلل الزرع من الزوان وغيره
وإن كان له قيمة وكذلك التبن الثامن لا يمنع الدين زكاة الغلات ولا غيرها
واجبة كانت أو مندوبة مالية أو فطرية نعم لو مات بعد بدو صلاحها وعليه دين
وقصرت تركته قال في المبسوط توزع على الدين والزكاة نظر إلى اتحاد متعلقهما
الان وقال الفاضلان يقدم الزكاة لسبق التعلق وهو حسن ان قلنا بتعلق الزكاة
بالمال تعلق الشركة وان قلنا كتعلق الرهن أو الجناية بالعبد فالأول أحسن ولو
مات قبل بدو الصلاح سواء كان بعد الظهور أولاً فلا ذكوة على الوارث عند
الشيخ إذا كان الدين مستوعباً حال الموت بناء على أن التركة على حكم مال الميت
سواء فضل له نصاب أم لا ولو قلنا يملك الوارث وجبت ان فضل نصاب عن الدين
ويحتمل عندي الوجوب في متعلق الدين على هذا القول الحصول السبب والشرط أعني
امكان التصرف وتعلق الدين هنا أضعف من تعلق الرهن البحث الثاني
في المخرج وهو العشر فيما سقى سيحاً أو بعلاً أو عذياً ونصف العشر فيما سقى

بالنواضح والدوالي وشبههما ولو اجتمعا حكم للأغلب إما في عدد السقي واما في مدة العيس فان تساوى العدد والزمان اخذ منه ثلثه أربع العشر ولو تقابل العدد والزمان فاشكال كما لو سقى بالنضح مرة واحدة في أربعة أشهر وبالسبح ثلثا في ثلاثة أشهر فان اعتبر العدد فالعشر والا فنصفه ويحتمل اعتبار الأنفع بحسب ظن الجزاء ولا ينظر إلى العدد والزمان فعلى هذا لو استويا في النفع فالتقسيم ولو أشكل الأغلب فالأقرب انه كالاتواء ويحتمل العشر ترجيحا للاحتياط ونصفه ترجيحا للأصل ولا يلتفت إلى سقية يقطع بأنه لا نفع لها أو بأنها ضارة ولا يعتبر النصاب بعد الأول بل يخرج من الزائد وان قل ويضم الزروع والثمار المتلاحقة بعضها إلى بعض سواء اتفقت في الادراك والاطلاع أو اختلفت فيهما أو في أحدهما ولو كان له تهامية أو بجذية فجدت التهامية ثم اطلعت النجدية ضمت إلى التهامية فلو اطلعت التهامية ثانيا قال في المبسوط لا يضم هذا الطلع إلى إحداهما لأنه في حكم سنة أخرى وضمه الفاضلان ووقت تعلق الزكاة عند انعقاد الحب والثمرة ويشترط الاشداد في الحب وبدو الصلاح في الثمرة بان لا شداد يصير حصر ما أو بسرا احمر أو صفرا وقال ابن الجنييد والمحقق يشترط التسمية عنبا وتمرا ووقت الاخراج في الغلة إذا صفت وفي الثمرة إذا احترقت وشمست وما لا يبلغ من العنب زيبا ومن التمر رطبا يقدر فيه البلوغ ليعلم النصاب ثم يخرج منه قدر الواجب إما من العين كما هي أو منها مقدرة زيبا لو تمرا أو قيمة أحدهما ولو اتخذ من العنب خلا ومن التمر صفرا واخرج من ذينك اجزاء الا ان ينقص عن قيمتي الزبيب والتمر ولو دفع الواجب على رؤوس الأشجار اجزا وليس له التصرف الا بعد ضمان ما يتصرف

فيه أو الخرص فيضمن أو يضمن له الساعي ولو تركها أمانة جاز بخرص وغيره ويجوز قطع بعض الثمر قبل البدو لمصلحة ويكره لها ان فر به ولا زكاة في الموضعين على الأقرب ولا يكون قطع طلع الفحل مطلقا ويكفى الخارص الواحد العدل لاقتصار النبي صلى الله عليه وآله على انقاد عبد الله ابن رواحه إلى خبير للخرص قال في المبسوط والاثنان أحوط

استظهار أو استقرار الوجوب بشروط بالسلامة فلو ايفت الثمرة السماء أو الأرض ولو من ظالم فلا ضمان وإن كان بعد التضمين ما لم يفرط ولو اقتضت المصلحة التخفيف من الثمرة بعد البدو سقط بالنسبة ونقدم قول المالك في قدر الواجب وفي النقص المحتمل وفي الاخراج من غير يمين وكذا في باقي أجناس الزكاة وفي كيفية

السقي وأوجب في المبسوط عليه اليمين في السقي ولا بتكرار الزكاة في الغلة إذا تكرر الزرع ولا يجزى العنب والرطب عن الزبيب والتمر فلو اخذه الساعي وجب رده فان تلف ضمنه ولو جف فنقص طالب وان زاد طوّل ولو باع المالك الثمرة بعد البد وبطل في نصيب المستحق الا مع تقدم الضمان ولو جزها بسرا أو رطبا اخرج عشرة أو عشر ما يصير إليه تمرا ولو جزها بلحا فكذلك عند الشيخ وفيه بعد لعدم تعلق الوجوب حينئذ ولو اختلف أصناف الغلة في الجودة فالأجود التقيط ان يتطوع بالأجود وينبغي للخارص التخفيف بقدر ما جرت العادة بهلاكه من الثمرة كما تأكله المارة والهامة ولا يمين على المالك لو ادعى التلف بسبب خفي أو ظاهر ولا تهمة ولو اتهم قال الشيخ يحلف ولو ادعى غلط الخارص قبل في المحتمل دون غيره ولو ادعى تعمد الكذب لم يقبل ولو زاد عن الخرص فالزيادة للمالك عند ابن الجنيّد ويستحب بدلها ولو نقص فلا شيء عليه ولو خرص المسالك

بنفسه جاز إذا كان عارفا فروع لا يسقط الزكاة في الأرض الخراجية
بأخذ الخراج بل يجتمعان والخراج من المؤمن وروى رفاعة بن موسى عن الصادق (ع)
وسهل بن اليسع عن الكاظم (ع) سقوط العشر بالخراج ويتصور هذا الخرج في
موضعين

في المفتوحة عنوة وفي ارض صالح الامام أهلها الكفار على أن تكون للمسلمين
وعلى رقابهم الجزية ثم رد الأرض عليهم مخرجة ثم يسلمون فإنه يبقى الخراج ولا
يسقط الزكاة بخلاف ما أرضهم المملوكة خراجا وأسلموا فإنه يسقط
والفرق ان الأول اجرة والثاني جزية الثاني يجب الزكاة في غلة الأرض
الموقوفة سواء كان الوقف خاصا أو عاما أم للمسجد والربط إذا اجرها الناظر
إما لو زرعها الناظر ببذر من مال المسجد مثلا فلا زكاة لعدم تعيين المالك
وكذا يجب في غلة الضيعة المغصوبة وان وجب اخراج الأجرة ويشكل بعدم
كمال التصرف والثالث قال الشيخ إذا أراد القسمة يعنى الساعي بدأ بالمالك
فأعطاه تسعة أو تسعة عشر وللمساكين الباقي لان حق المسكين انما يظهر بحق
المالك فهو تابع فيه وهذا يتم إذا لم يكن قد اعتبر المجموع إما إذا اعتبر وعرف
قدر نصيب المساكين فإنه يقتصر على اخراجه الرابع الأقرب جريان الخرص
في الزرع واستتاره بالسنبل لا يمنع ظن الخبير ونفاه الفاضلان في المعتمر
والتحرير وبه قال ابن الجنيد قال ويدع الخارص من التمر والعنب ما يأكله
أهله والمارة رطبا وعنبا وقال وقت الخرص الزمان الذي يصح فيه البيع
الخامس لو تضررت الأصول ببقاء الثمرة إلى الاختراف فالأقرب قطع الثمرة
وان تضرر المساكين لأنهم ينتفعون ببقاء الأصول فيما يأتي فحينئذ يخرج عشر

ذلك أو قيمته وإن كان قد سبق منه ضمان السادس لو اخذ الظالم العشر أو نصفه باسم الزكاة ففي الاجتزاء بها روايتان والأقرب عدمه وحينئذ تزكى الباقي وان نقص عن النصاب بالمخرج السابع لا يتكرر الزكاة في الغلات وان بقيت أحوالا وقول الحسن البصري بوجوب العشر في كل حول ملحق بالاجماع الفصل الثالث في زكاة النقدين ويختص بهما شروط ثلاثة ان يكونا مضروبين دنانير أو دراهم

بسكة المعاملة ولو زال التعامل بها فلا زكاة في السبائك وان تعامل بها ولا في التبر وهو غير المضروب من الذهب ولا في الحلبي محرما كان كالذهب للرجال و حلية المرأة لهم أو محللا ولو فر بذلك ففيه القولان والأقرب السقوط ولو كان الفرار بعد الحول لم يسقط فلو سبك المأتين حلليا فصارت قيمته إلى ثلاثمائة وقلنا بالوجوب مع الفرار قال الشيخ يتخير بين اخراج ربع العشر وقت البيع وبين اخراج خمسة دراهم قيمتها سبعة ونصف وبين اخراج قيمتها ذهبا وليس له ان يدفع مكان الخمسة سبعة دراهم ونصفا لأنه ربا ويشكل بأنه ليس معاوضة واخراج القيمة جازع عندنا ولان الشيخ يحكم بأنه لو أتلفها متلف فعليه قيمتها وقيمة الصنعة والزيادة لمكان الصنعة مع أنه معاوضة فهنا أولي و لو ضرب من النقدين وجبت ويخرج بالحساب فان علمه والا توصل إليه بالسبك أو ميز ان الماء ان أفاد اليقين والاحتياط ولو ضرب من أحدهما أو غيرهما اشترط بلوغ الخالص نصابا ثم إن علم النصاب اخرج عن جملة المغشوشة منها بحسابه أو عن الخالصة منها ان علم الغش والا توصل إليه بالميزان أو بالسبك ان لم يحفظ ولو جهل قدر النصاب فلا شئ عملا بالأصل ولو اتفق العيار واختلفت القيمة للرغبة

كالمرضوية والراضية في الجودة وغيرها ودونهما جمعا في النصاب وتوزعا في
الاجراج

الا ان يتطوع بالأرغب وقال الشيخ التوزيع على الأفضل فلو اخرج من أيها كان
أجزأ لقوله (ع) في كل مأتين خمسة ولم يفرق الشرط الثاني حول الحول المعبر
في الانعام ولا بد ان يكون عينها باقية فيه من أوله إلى اخره (فلويد) من جنسها أو غيره
فلا

زكاة وان قصد الفرار وكذا لو نقص عن النصاب في أثناء الحول الشرط الثالث
بلوغ النصاب ولكل منهما نصابان وعفوان فنصاب الذهب الأول عشرون دينارا
على الأظهر وقال علي بن بابويه أربعون دينارا وهما مرويان غير أن الأول أكثر ونصابه
الثاني أربعة دنانير وقال رحمه الله انه أربعون دينارا أيضا وهو في تلك الرواية
المتضمنة للنصاب الأول ونصاب الفضة الأول مائتا درهم ونصابها الثاني أربعون
درهما والعفو فيها ما نقص عن النصب ولو حية سواء اثر النقصان في الزواج أم لا
كما لو كان المتعاملون يسمحون بأخذ المأتين ناقصة حبة أو حبتين لعدم القدر
المعلق عليه والمعتبر في الدينار بزنة المثقال وهو لم يختلف في الاسلام ولا قبله و
في الدرهم ما استقر عليه في زمن بنى أمية بإشارة زين العابدين (ع) بضم الدرهم
البغلي إلى الطبري وقسمتهما نصفين فصار الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة
مثاقيل ولا عبارة بالعدد في ذلك والواجب ربع العشر فيؤخذ من العشرين نصف دينار
ومن الأربعة قيراطان ومن المأتين خمسة دراهم ومن الأربعين درهم ولو ملك
في أثناء الحول ما لا اخر اعتبر له حول بانفراده وفيه ما مر ولكن الوجوب هنا أقوى
لعدم الحكم باتحاد النصاب هنا بخلاف الانعام فان المجموع يصير نصابا واحدا
الفصل الرابع في اللواحق وفيه مسائل الأولى روى محمد بن مسلم

عن الصادق (ع) وسأله ما أقل ما تجب فيه الزكاة قال خمسة أوساق ويترك معا فارة
وأم جعر ولا يزكيان وان كثرتا وهما ضربان من أرد وقال الأصمعي الجعر وراسم
مكان

ضرب من الدقل تحمل شيئا صغار الأخير فيه وروى أن النبي صلى الله عليه وآله
نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون جبيق وهو أيضا دقل والمراد انهما لا يؤخذان
في الزكاة فتحتمل تفسير الترك في الخبر الأول بذلك أيضا وإن كان ظاهره تركهما
بغير زكاة لعدم

الانتفاع بهما منفعة التمر الثانية لا يسقط الزكاة بموت المالك بعد الحول و
يجب اخراجها وان لم يوص بها من أصل المال ولو مات في أثناء الحول استأنف
الوارث الحول الثالثة لا يضم جنس إلى غيره ليكمل النصاب سواء كان حيوانا
أو نقدا كمن عنده أربع من الإبل وثمان من الغنم أو عشرون من البقر وثلاث
نصاب من الغنم أو عشرة دنانير ومائة درهم الرابعة لو باع النصاب قبل
الحول سقطت الزكاة سواء باعه بجنسه أو غيره ذكوى أو غيره ولو وجد المشتري به
عيبا فرده أو وجد البايع بالثمن المعين فرده استؤنف الحول من حين الرد فلو رده
بعد الحول صح إن كان قد ضمن الزكاة ويحتمل المنع لان تعلق الزكاة به شركة فهو
عيب

ولو لم يضمن لم يصح الرد قطعا ولو تبين فساد البيع فلا زكاة على المشتري وهل
تجب

على البايع الأقرب المنع الا مع علمه بالفساد وقدرته على الاسترجاع الخامسة
لو اخرج في الزكاة منفعة بدلا من العين كسكنى الدار فالأقرب الصحة وتسليمها
بتسليم

العين ويحتمل المنع لأنها تحصل تدريجا ولو آجر الفقير نفسه أو عقاره ثم احتسب
مال

الإجارة جاز وإن كان معرضا للفسخ السادسة وجوب الزكاة في العين ونقل
ابن حمزة عن بعض الأصحاب وجوبها في الذمة والفائدة في تكررها بتكرار الحول

وفي سقوطها بتلف النصاب بغير تفريط بعد الحول ولو كان عنده أزيد من نصاب وتكرر الحول حتى تنقص عن النصاب ومتى تعدى أو فرط تعلقت بالذمة بمعنى عدم سقوطها

بتلف النصاب لا في تأثيره في التكرار بحسب الحول في النصاب الواحد السابعة في كيفية تعلقها بالعين وجهان أحدهما انه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك وثانيهما انه استيفاء استباق فيحتمل انه كالرهن ويحتمل انه كتعلق أرش الجناية بالعبد وتضعف

الشركة بالاجماع على جواز أدائها من مال اخر وهو مرجح للتعلق بالذمة وغورض بالاجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المكلف فلو تمحض التعلق بالذمة امتنع ويحتمل

ان يفرد تعلق الزكاة في نصب الإبل الخمسة بالذمة لان الواجب شاة ليست من جنس المال

في عين المال قيمة شاة الثامنة إذا باع مالك النصاب بعد الوجوب نفذ في قدر نصيبه قولاً واحداً وفي قدر الفرض يبنى على ما سلف فعلى الشركة يبطل البيع فيه ويتخير المشتري الجاهل لتبعض الصفقة فلو اخرج البايع من غيره ففي نفوذ البيع فيه اشكال من حيث إنه كإجازة الساعي ومن أن قضيتا لإجازة تملك المجيز الثمن وهنا ليس كذلك إذ قد يكون المخرج من غير جنس الثمن ومخالف له في القدر و على القول بالذمة يصح البيع فيه قطعاً فان أدى المالك لزم والا فللساعي يتبع العين فيتجد البطلان ويتخير المشتري وعلى الرهن يبطل البيع الا ان يتقدم لنصان أو يخرج من غيره وعلى الجناية يكون البيع التزاماً بالزكاة فان أداها نفذ وان امتنع تتبع الساعي العين وحيث قلنا بالتبعية لو اخرج البايع الزكاة فالأقرب لزوم البيع من جهة المشتري ويحتمل عدمه إما لاستصحاب خياره واما لاحتمال استحقاق المدفوع فيعود مطالبة الساعي المقصد الثاني فيما يستحب فيه الزكاة وفيه فصلان

الأول في مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للتكسب عند التملك فلا يكفي النية المجردة من دون الشراء لعدم مسمى التجارة بغير تصرف كما لا يكفي نية السوم من دون الاسامة وقال في المعتبر هو قول بعض العامة يكفي لان التربص والانتظار تجارة ولان نية القنية يقطع التجارة فكذا العكس ولا الملك بغير عقد كالإرث وأرش الجناية والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وان قصد التجارة ولا بعقد غير معاوضة كالهبة والصدقة والوقف ولا يملك من توابع معاوضة كما لو رجع إليه المبيع بالخيار فنوى باسترجاعه التجارة لأنه لا يعد معاوضة إما لو تقابض التاجران ثم تراد بالعيب وشبهه فان المتاعين جاز بان في التجارة لتعلقها بالمالية لا بالعين ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض القنية فرد عليه عرض القنية بالعيب انقطعت التجارة لأن النية كانت في العقد وان قد أسترده ولو باع عرض تجارة بعرض للقنية ثم رد عليه عرضه فكذلك لانقطاع التجارة بنية القنية في بدله الذي يجرى مجراه في المالية التي هي معتبرة في التجارة وهل يعتبر في المعاوضة ان يكون محضه ليخرج الصداق والمختلع به والصلح عن دم العمد إذا نوى به التجارة نظر من أنه اكتساب بعوض ومن عدم عد مثلها عوضا عرفا إما الصلح على الأعيان فكان سواء قلنا بفرعية أم بأصلته ولو استأجر دار وأبنية التجارة أو اجر أمتعة التجارة فهي تجارة ونتاج مال التجارة منها على الأقرب لأنه جزء منها ووجه العدم انه ليس باسترباح فلو نقصت الام ففي جبرها به نظر من حيث إنه كمال اخر ومن تولده منها ويمكن القول بان الجبر متفرع على احتسابه من مال التجارة فان قلنا به جبر والا فلا وثمار

نخل التجارة كالنتاج ولا يمنع وجوب العشر فيها من انعقاد حول الأصل ولا حولها وفي المبسوط يمنع لان المقصود من النخل والأرض الثمرة فهي كالتابعة لها وقد ركبت بالعشر الواقع عن الثمرة والشجرة مغرسها قلنا لأتم التبعية لوجوب العشر على من ملك الثمرة مجردة عن الأصل والمغرس ولئن سلمنا ذلك فجهتها الزكاتين متغايرتان فلا شيء ولا بد من مقارنة النية للانتقال فلو تأخرت عنه ففيه ما سلف ولو نوى القنية في الابتداء سقطت زكاة التجارة ولو نواها في الأثناء انقطع حولها وحيث علمت ماهية التجارة فلنشرع في مباحثها وهي ثلاثة

البحث الأول في النصاب ويعتبر في تعلق الزكاة وجوده طول الحول فلو نقص بانخفاض الأسعار في آن منه انقطع ولا يكفي وجوده في الابتداء أو الانتهاء وكذا يعتبر وجود رأس المال طول الحول فلو طلب بنقيصه في أثنائه سقطت فلو عاد النصاب ورأس المال استؤنف الحول من حين العود و العبرة بالقيمة لا بالعين فيقوم بما اشترى به ولو اشتراه بعرض اعتبر قيمة العرض بالنقد الغالب فان تساوى النقد ان وبلغ بأحدهما زكى وان بلغ بكل واحد منهما قوم بما شاء ولا يجب التقويم بالأنفع للمستحق ولو اشترى بالنقدين قسط وقوم بالنسبة كما لو اشترى بمائتي درهم وعشرين ديناراً وكان قيمة العشرين أربعمائة فيقوم ثلاثاه بالذهب وثلثه بالفضة ولو اشترى مائتي قفيز حنطة بمأتي درهم فتم الحول وهي على ذلك اخرج منها خمسة دراهم أو خمسة أقفزة فان صارت تساوى ثلاثمائة درهم بعد الحول فليس عليه سوى خمسة دراهم أو حنطة بقيمتها لان الزيادة لم يحل عليه الحول ولو قلنا يتعلق بالعين كما اومى

إليه في المعبر وتبعه في التذكرة اخرج خمسة أفقرة أو سبعة دراهم ونصف ولو سارت بعد الحول مائة درهم لعيب أو نقص السوق ولم يكن فرط زكى الباقي وان فرط ضمن خمسة لا غير وان زاد ثمن الحنطة فيما بعد وكذا لو تلفت بتفريط البحث الثاني في الحول وهو معبر أيضا بتمامه كحول المالية ولو ربح في الأثناء فللربح حول بانفراده من حين ظهوره ولو اشترى عرضا للتجارة فالأقرب البناء ولا يقدر تبدل الأعيان لان المعبر المالية ونقل فيه الفاضل الاجماع وقيل يقدر كالعينة وهو ضعيف للتعلق بالعين هناك ولو اشترى بعرض قنية فابتداء الحول من حين التجارة ولو اشترى بنقد كان تجارة بيني أيضا ولو اشترى بنقد كان قنية ففي بناءه نظر من أنه مردود إلى القيمة وهو قول المبسوط والخلاف محتجا بقول الصادق (ع) كل عرض فهو مردود إلى الدرهم والدنانير

وادعى بعض العامة عليه الاجماع ومن عدم مسمى التجارة قبل الشراء ولو اشترى سلعة بالنقدين فبلغ أحدهما نصابا زكاة دون الآخر نص عليه الشيخ وبعض المتأخرين أثبت التقويم بنقد البلد لا بما اشترى به فعلى قوله يضم و كذا لو اشترى سلعة بدراهم فباعها بعد الحول بدنانير قومت السلعة بالدراهم وعلى قوله يزكى الدنانير ولو باع السلعة فلكل حول فإن كانت الأولى نصابا زكاها عند حولها والا ضمها من بلوغ النصاب ويزكى ما بعد ذلك إذا بلغ أربعين درهما ولو اشترى رقيقا للتجارة لم تغن زكاة الفطرة عن زكاة التجارة ولم يمنعها إما زكاة العين فإنها مانعة كما لو ملك أربعين سائمة للتجارة بمثلها للتجارة بنى على حول العينية عند الشيخ والأقرب عندي البناء على حول التجارة

فيجب عند كمال حول الأولى ثم تجب عند كمال حول الثانية على تردد من جريانها في حول التجارة فلا تجرى في حول المالية وكذا لو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها في أثناء الحول فإنه يستحب اخراج الزكاة عند تمام الحول الأول وفي وجوب المالية عن عند تمام حولها الوجهان
البحث الثالث في الاحكام

هذه الزكاة وان وجبت في القيمة فهي مشروطة ببقاء العين أو تلفها بعد التمكن من الاخراج فحينئذ يتعلق بالذمة وكذا على القول المشهور بالاستحباب ويستحب في مال العراض على المالك والعامل ان بلغ نصيبه النصاب لأنه يملك بالظهور على الأصح ولا يبنى حوله على حول المالك ولا يكفى بلوغ الأصل نصاباً إذ الخلط عندنا لا اثر لها ومبدأ حوله من حين ظهور الزيادة لا من حين اقتسام الربح وللمالك الاستبداد بالاخراج وفي استبداد العامل وجهان لتنحز التكليف عليه فلا تعلق على غيره لو خسر المال ففي ضمان ما اخرج للمالك نظر من حيث إنه كالمؤن أو كأحد طائفة من المال وكذا إذا اخرج المالك والثاني أقرب والأول ظاهر مذهب الشيخ لان المساكين يملكون من ذلك المال جزءاً فإذا ملكوه خرج عن الوقاية لخسران يعرض وهو حسن على القول بوجوبها ولا يكفى انضاض المال في الاستبداد بل لا بد من اذن المالك على ما مر إما لو اقتسما الربح وفسخت المضاربة فلا اشكال في الاستبداد وعدم تعلق أحدهما بالآخر ولو اقتسماه وبقيت المضاربة فله الاستبداد وفي الضمان الوجهان والدين لا يمنع من زكاة التجارة كما مر في العينية وان لم يكن الوفاء من غيره لأنها وان تعلقت بالقيمة فالأعيان مرادة وكذا لا يمنع من زكاة الفطرة إذا كان مالكا مؤنة

السنة ولا من الخمس الا خمس الأرباح نعم يمكن ان يقال لا يتأكد اخراج زكاة التجارة للمديون لأنه نقل يضرب بفرض في الجعفریات عن أمير المؤمنين (ع) من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فان مان له فصل مأتى درهم فاليعط خمسه وهذا نص في منع الدين الزكاة والشيخ في الخلاف ما تمسك على عدم منع الدين

الا باطلاق الاخبار الموجبة للزكاة الفصل الثاني في باقي ما يستحب فيه الزكاة وهو ستة أحدها جميع ما تنبت الأرض عد الأربع والخضروات إذا كان مكيلا أو موزونا ونصابه والمخرج منه كالأربع ويعتبر السقي هنا أيضا وثانيها الخيل الإناث السائمة إذا حال عليها الحول ففي العتيق ديناران وفي البرزون دينار وفي اشتراط الانفراد ومنع استعمالها عندي نظر واشتراطهما قريب وخصوصا الانفراد فلو ملك اثنان فرسا فلا زكاة وثالثها الحلى وزكاته الإعارة على الرواية ورابعها ما يفر به من الزكاة قبل الحول وخامسها المال الغائب إذا عار به بعد ستين وسادسها العقار المتخذ للنماء كالدكان والخان والدار ويستحب الزكاة في حاصله والظاهر أنه يشترط فيه الحول وانتصاب عملا بالعموم ويحتمل عدم اشتراط الحول اجزاء له مجرى الغلات فعلى هذا لو حال الحول على نصاب منه وجبت ولا يمنعها الاخراج الأول وحينئذ لو اجره بالنقد لم يتحقق الاستحباب على قولنا ولو اجره بالعرض وكان غيره زكوي تحقق وفي التذكرة لا يشترط النصاب ولا الحول بل يخرج ربع العشر مطلقا ولم يذكر عليه دليلا ولا زكاة في الرقيق والحمير والبغال والأمتعة المتخذة للقنية كأثاث البيت

وشبهه

الركن الثالث في المستحق وهو ثمانية أصناف أحدها
الفقر أو ثانيها المساكين واختلف الأصحاب في الأشد حاجة منهما ونعني به
الذي لا يملك شيئاً يعتد به والاخر من يملك ما لا يقوم بكفايته فابن الجنييد
والشيخ في النهاية وسلاح هو المسكين لصحيح أبي بصير عن الصادق (ع) الفقير
الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وقال في المبسوط والخلاف وتبعه
جماعة منهم ابن إدريس هو الفقير للابتداء به ولسؤال النبي صلى الله عليه وآله المسكنة
واستغاثته

من الفقر والاتفاق واقع على أنه يشترط فيهما ان يقتصر ما لهما عن مؤنة السنة
لهما ولعيالهما أو عن نصاب أو قيمته على اختلاف القولين والأول أقوى وقال
الشيخ والراوندي والفاضل يدخل كل منهما في اطلاق لفظ الأخر فان أرادوا
به حقيقة ففيه منع ويوافقون على أنهما إذا اجتمعا كما في الآية يحتاج إلى
فصل يمين بينهما ويعط صاحب الخادم والدابة مع الحاجة إليهما وذو الحرفة
والصنعة إذا قصرنا عن حاجته أو تغلاه عن طلب العلم على الأقرب ويأخذ
الفقير والمسكين غناهما دفعة وذو التكسب القاصر على خلاف وقيل يأخذ
التمتة وهو حسن وما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير
المتكسب ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب جواز دفع الزكاة إلى
المتكسب من

غير اشتراط قصور كسبه ونقل الاجماع على خلافه لقول النبي صلى الله عليه وآله
لاحظ فيها الغنى

ولا لذي قوة مكتسب ويعطى صاحب الكثير كسبع المائة إذا لم ينهض بحاجته و
يمنع صاحب الخمسين إذا نهضت ولا يشترط مع الفقر الزمانة ولا التعفف ومن
تجب نفقته على غيره غنى مع بذل المنق وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج يجوز

له تناولها وهو قوى نعم لا يجوز له اخذها من قريه المنفق ولو لم يئذل النفقة جاز؟ من غيره قطعا وثالثها العاملون عليها وهم السعاة في جبايتها بولاية وكتابة أو حساب وعرافة وحفظوا لا يشترط فيهم العدالة والفقه في الزكاة وفي المعبر يكفى سؤال العلماء وهو حسن ويتخير الامام بين الجعالة والإجارة فليشترط في الإجارة العلم بالعمل والأجرة ولو قصر السهم عن اجرتة فهو لباقي المستحقين ولو يسم له شيئا جاز ويعطيه الإمام (ع) ما رواه الحلبي عن الصادق (ع) ويجوز كون المكاتب عاملا وفي القن وجهان من حيث الملك وأهلية التكسب ولا يجوز كونه هاشميا لمنع النبي صلى الله عليه وآله من ذلك الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة وقال

الصدقة أو ساخ الناس ولا تحل لمحمد وال محمد فرع أو فرض للهاشمي اجرة من بيت المال أو تولى عمالة قبيلة فالوجه الجواز ولو تعذ والخمس هذا و يجب على الامام بعث ساع في كل عام ولو علم أن قبيلة يؤدونها لم يجب البعث إليهم ولو فرقها المالك بنفسه أو فرقها الامام أو الفقيه سقط نصيب العاملين ورابعها المؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون للجهاد بالسهم وقال ابن الجنيد هم المنافقون ليجاهدوا وقال المفيد رحمه الله يجوز كونهم مسلمين وبه قال ابن إدريس والفاضلان والمسلمون أربعة قوم لهم نظراء من المشركين إذا أعطوا رغب نظراؤهم وقوم في نياتهم ضعف فتقوى نياتهم وقوم بإزائهم آخرون من أصحاب الصدقات إذا أعطوا حبوها واغبوا الامام عن عامل وقوم من الاعراب في أطراف بلاد الاسلام إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول أو رغبوا في الاسلام ولقائل أن يقول إن مرجع

هذه إلى سبيل الله والى (الغالة) والظاهر أن التالف باق بعد موت النبي صلى الله عليه وآله

وخامسها الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في شذة وروى علي بن إبراهيم في تفسيرها جواز التكفير للعاجز وربما حمد على الغارمين وروى عبد الله بن زرارة شراء العبد مطلقاً من الزكاة عند عدم المستحق والمكاتب انما يعطى مع قصور كسبه وان لم يحل النجم على الأقرب ولو صرفه في غيره قال الشيخ أجزاء قوى المحقق ارتجاعه إذا أكان الصرف لكونه مكاتباً ويقبل دعواه الكتابة من غيره بينة ولا يمين ما لم يكذبه المولى ويجوز اعطاء مكاتبه خلافاً لابن الجنيد وسادسها الغارمون إذا لم يستدينوا في معصية ولو تابوا صرف إليهم من سهم الفقراء وجاز القضاء وجوز المحقق الاعطاء من سهم الغارمين أيضاً وهو بعيد ولو جهل فيها أنفقه منع عند الشيخ لمرسلة محمد بن سليمان عن الرضا (ع) وللشك في الشرط وجاز عند الفاضلين حملاً لتصرف المسلم على الجائز ولا يجزى صرفه في غير الغرم خلافاً للشيخ وانما يعطى مع الحاجة ويجوز مقاصة المستحق وقضاء دينه حياً كان أو ميتاً ولا يعتبر الاذن ولا كونه غير واجب النفقة وهل يشترط في الاحتساب على الميت قصور تركته عن دينه صرح به ابن الجنيد والشيخ في المبسوط ونفاه الفاضل للعموم ولانتقال التركة إلى الوارث فيصير عاجزاً وفي الأخير منع ظاهر لتأخر الإرث عن الدين نعم لو أتلف الوارث المال وتعذر الاقتضاء لم يعبد جواز الاحتساب والقضاء وسابعها سبيل الله وهو الجهاد والأقرب عمومه فيدخل فيه معونة الحاج والزائرين وبناء القناطر والمساجد والمدارس وجميع

سبيل الخير لما رواه علي بن إبراهيم في التفسير ولا يشترط في الغازي الفقير ولو غزا لم يستعد لو صرفه فالوجهان ولو احتيج إلى الجهاد في الغيبة صرف فيه ولا فرق بين المرتزقة وهم الميثون في سهم الفئ وبين غيرهم على الأقوى ولو تطوع المرتزق أو انتقل المرتزق إلى التطوع جاز وثامنها ابن السبيل وهو المجتار بغير بلده فيعطى مع حاجته وإن كان غنيا في بلده ويدخل الضيف فيه وقال ابن الجنيد وكذا المشي للسفر ومنعه الفاضلان الامن سهم الفقراء ويشترط كون السفر مباحا وابن الجنيد شرط كونه واجبا أو ندبا وروى علي بن إبراهيم كونه طاعة ويعطى ما يكفيه فان فضل اعاده ولو صرفه في غير سفره فالوجهان ويلحق بذلك مسائل يشترط الايمان في الجميع الا المؤلفة فلا يعطى الكافر ولا معتقد غير الحق من المسلمين ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر أعاد ولو كانت العين باقية فالأقرب جواز استرجاعها ولو فقد المؤمن ففي رواية يعقوب بن شعيب يجوز دفعها إلى من لا ينصب وأقوى في الجواز زكاة الفطرة لرواية الفضيل عن الصادق (ع) والوجه المنع فيهما وحكم الطفل حكم أبويه ولا يضر فسقهما ولو تولد بين المحق والمبتدع فالأقرب جواز اعطائه خصوصا إذا كان المحق الأب إما الصدقة المندوبة فلا يشترط في قابضها الايمان خلافا لابن أبي عقيل الثانية العدالة شرط في المؤمن عند المرتضى ناقلا فيه الاجماع واختاره الشيخ وهو منصوص في شارب الخمر وجوز الفاضلان اعطاء الفاسق واقتصر بعضهم على مجانية الكبائر الثالثة لا يجوز صرف الزكاة إلى واجبي النفقة ولو صرفها في توسعه أحوط

فالأقرب جوازه ويجوز صرف الزوجة زوجها وإن كان ينفق عليها منها ومنع ابن بابويه من اعطائه مطلقا وابن الجنيد تعطيه ولا ينفق منه عليها ولا على ولدها منه ويجوز ان يدفع إليهم من غير سهم الفقراء إذا اتصفوا بموجبه و ابن السبيل يعطى الزائد عن نفقة الحضر ولو كان في عياله يتم تبرعا جاز صرفها إلى وليه وانفاقها عليه باذنه ويجوز صرفها إلى باقي الأقارب غير العمودين وان كانوا في عياله أو كانوا وارثين بل هو أفضل الرابعة لا يجوز صرفها إلى الهاشمي من غير قبيلة الا مع قصور الخمس عن حاجته فيقتصر على الضرورة ويجوز المندوبة ولمواليهم وكرهه ابن الجنيد والشيخ لقول الصادق عليه السلام مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم وربما حملت على الباقي على الرقية وهم الان بنو أبي طالب والعباس والحرث وأبي لهب وفي منع بني المطلب أخي هاشم قول للمفيد وابن الجنيد بناء على استحقاقهم الخمس ولم يثبت فرع لو وجد الهاشمي زكاة قبيلة وخمسا تخير في الاخذ وفي الأفضل منهما عندي نظر ولعل الأقرب الخمس لان الزكاة أوساخ في الجملة ولو اخذ الزكاة من الأجانب فتمكن من الخمس ففي استعارتها نظر من الملك وزوال المقتضى الخامسة تقبل دعوى الفقر الا مع علم الكذب وكذا دعوى العجز عن التكسب اللائق بحاله ودعوى طلب العلم المانع من التكسب ولو كان ذا مال فادعى تلفه كلف البيعة عند الشيخ والوجه المنع عنها وعن اليمين ولو ظهر غناؤه استعيدت فان تعذر أجزاء مع اجتهاد الدافع وأعاد لا معه ولو ادعى ابن السبيل تلف ماله قبل قوله بغير بيعة خلافا للشيخ

ولا يجب اعلام المستحق بكونها زكاة فلو كان ممن يترفع عنها أهديت إليه السادسة يجوز ان يغنى الفقير مع اتحاد الدافع لقول النبي صلى الله عليه وآله خير الصدقة

ما أبقت غنى ولقول الباقر (ع) إذا أعطيت فاغنه ولو تعدد الدفع فملك مؤنة السنة حرم الزائد وان نقص بعد ذلك عن المؤنة فله الاخذ السابعة لا يجوز اعطاء الزكاة للعبد وإن كان مالكة من أهلها لعدم ملكه ولو قيل يملكه فهو في معنى ملك السيد ولو ظهر ان المدفوع إليه عبدا فكظهور الغنى الا ان يكون عبده فإنه لا يجزى لعدم الخروج عن ملكه ولا فرق بين كون الدفع إلى من يظهر عدم أهليته إماما أو ساعيا أو وكيلا أو مالكا الثامنة يجوز الدفع إلى الغارم في اصلاح ذات البين وإن كان غنيا وكذا يجوز صرفها في اصلاح ذات البين ابتداء ولا يراعى اذن الحاكم ومنع ابن الجنيد من قضاء مهر في النساء المستغنى عنهن من الزكاة وفي رسالة العباس عن الصادق (ع) على الامام ان يقضى الديون ما خلا مهر النساء وفي ما رواه علي بن إبراهيم تقييد الانفاق بنفي الاسراف وجوزه الفاضل والوجه قول ابن الجنيد التاسعة لو تعدد السبب جاز ان تناول بحسبه فإن كان في الأسباب الفقر فلا حصر في الاعطاء إذا كان دفعة والا تقييد بحسب الحاجة ويستحب بسطها على الأصناف وجعل جماعة من كل صنف العاشرة أقل ما يعطى الفقر ما يجب في أول نصاب من النقدين كنصف دينار أو خمسة دراهم وقال ابن الجنيد وسلا ما يجب في النصاب الثاني والأشهر الأول ولم يقدره المرتضى والأقرب ان ذلك على سبيل الندب ولو اجتمع جماعة وقصر الحاصل فالبسط أفضل والأقرب

استحباب الترجيح بمرجحات دينية كشدة الحاجة والعلم والورع (والزهد) والرحمية
وقال

المفيد يجب تفضيل الفقراء في الزكاة على قدر منازلهم في النفقة والبصيرة
والطهارة والديانة وعن الباقر (ع) أعطهم على الهجرة والدين والفقه
والعقل الحادي عشر لا يملك أهل السهمان الا بالقبض فلو مات قبل قبضه
لم يكن لو ارثه شئ وإن كان مثبتا في ديوان الزكاة الثانية عشر يكره
تملك ما أخرجه من الزكاة اختيار ويجوز مع الضرورة إليه ولا كراهية
في الميراث وشبهه كقضاء دينه وشراء وكيله ويستحب اعطاء أهل التجمل
زكاة النعم واعطاء المشهورين يأخذها غيرها وفي رواية ابن سنان بدفع صدقة
الظلف والخف إلى المتجملين وصدقة الذهب والفضة والغلاة إلى المدقعين
لان المتجملين يستحبون من الناس فيدفع إليهم أجل الامرين عند الناس ويكره
للفقير الامتناع من قبولها الثالثة عشرة لو وكل في اخراجها مستحقا فان عين له
لم يتعده وان اطلق ففي جواز اخذه قولان أقربهما الجواز وكذا كل من وكل في
الدفع إلى قبيل وهو منهم قال الشيخ ويأخذ مثل غيره وأزيد والرواية يدل
عليه دلالة ما ولا يسقط الزكاة بالموت وتجب على من أدركته
الوفاة وهي عنده الوصية بها الرابعة عشرة لو مات العبد المبتاع
من الزكاة ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة ورواه عبيد بن زرارة عن
الصادق (ع) فيمن أعتق مملوكا من الزكاة لعدم وجود مستحق ولا نعلم فيه
منخالفا احتمالا للمحقق من أنه يرثه الامام جريا على العموم فان العبد أحد
مصارفها فلا يكون المال للفقراء واستضعافا لسند الرواية ثم قوى

فتوى الأصحاب

الركن الرابع في دفع الزكاة وفيه فصول
الأول في الدافع يجوز للمالك دفع الزكاة بنفسه والأفضل صرفها إلى الامام
وخصوصا في الأموال الظاهرة وقال المفيد وأبو الصلاح
يجب حملها إلى الامام أو نائبه ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون وطرده أبو الصلاح الحكم
في الخمس والأصح الاستحباب في الجميع ونقل الشيخ الاجماع على جواز تفريق
زكاة

الباطنة بنفسه ولو طلبها الامام من المالك وجب رفعها إليه فلو فرقها
المالك فالأصح عدم الأجزاء لعدم ايقاعها على الوجه المأمور به شرعا ولا
يجوز دفعها إلى الجائر الا مع الخوف فلو خاف وكان قد عزلها لم تضمن بالدفع
إليه والا فالأقرب الضمان وإذا قبض الساعي الزكاة لا يصرفها الا بإذن الامام
وليس له بيعها الا مع الضرورة كعطبها أو خوف تلفها ومع الاذن لا يجوز له
التأخير وينبغي قسمة زكاة البادية فيها والحاضرة فيها ولا يجوز النقل إلى بلد
اخر مع امكان الدفع في بلد المال فيضمن ولو لم يمكن الدفع لعدم المستحق و
شبهه فلا ضمان لو تلفت في الطريق أو بعده بغير تفريط ويظهر من المبسوط جواز
النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان وصرح ابن حمزة بكراهة النقل والضمان
وهو فتوى الفاضل في المختلف لرواية أحمد بن حمزة ودرست وشرط أبو الصلاح
في نقلها اذن الفقيه وأجرة الكيل والوزن على المالك وفي موضع من المبسوط
هي من سهم العاملين ويدعو الامام أو الساعي أو الفقيه للمالك عند الاخذ
استحبابا على الأقوى ويجوز بصيغة الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وآله اللهم صل
على
آل أبي أوفى أو يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله طهورا وبارك الله فيما

أبقيت والصلاة عندنا جائزة على كل مؤمن معترف للغة للحق لقوله تعال هو الذي يصلى عليكم وملئكته أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والقول بكرهتها على غير النبي صلى الله عليه وآله وبان تركها أولي بحكم محض ويستحب واسم الإبل والبقرة

على أفخاذها والغنم على إذ انها لكثرة الشعر على أفخاذها وليكن ميسمها الطف من ميسم البقر وهو الطف من ميسم الإبل والفائدة فيه تميزها عند الاشتباه ومعرفة مالكها بها لئلا يستر بها ويكتب في الميسم زكاة وصدقة ولو ادعى المالك الاخراج أو عدم الحول وتلف المال قبل يغير يمين ولو شهد عليه شاهدان بالحول أو ببقاء المال أو بنفي الاخراج وكان نفيا محصورا سمعت الشهادة ولو كان ماله في غير بلده فصرفها في بلد المال أولي ولو صرف بدلها في بلده جاز ولو نقل الواجب إلى بلده فعلى ما مضى ويستحب عزلها مع عدم المستحق

ويستحب رفع زكاة الفطرة في بلد البدن وإن كان ماله في غيره ولو عزلها من مال حاضر أو غائب في موضع جواز العزل ثم نقلها لعدم المستحق فلا ضمان كما لا يضمن في زكاة المال

الفصل الثاني في كيفية الدفع ويجب فيه

النية وهي القصد إلى الزكاة الواجبة أو النافلة مالية أو بدنية لوجوبها أو نديتها تقربا إلى الله مقارنة للدفع أو واقعة بعدة أو احتسابا لما في الذمة ولا يشترط تعيين نوع المال فلو كان عنده خمس من الإبل وأربعون من الغنم فأخرج شاة عما في ذمته برئت الذمة بها وبقي عليه شاة وكذا لو اخرج قيمة شاة تلف بعد ذلك من اخذ النصابين أو منهما من غير تفريط فالظاهر التوزيع ويحتمل انه يصرف الان إلى ماشاة وهو فتوى التذكرة

ولو دفعها إلى الامام أو نائبه نوى عند الدفع وينوى القابض أيضا عند التصرف فلو نوى القابض خاصة فالأصح الجواز وإذا أخذها طوعا لأنه كالولي للمالك وكذا الوكيل وقال الشيخ والمحقق لا يحزى نيته عن نية المالك ولا بالعكس والوجه اجزاء الطرد لا العكس وفي المختلف كلاهما مجزيان ولو قال من له غائب يجب فيه الزكاة إن كان مالي باقيا فهذه زكاته وإن كان تالفا فنافلة صح ولو قال هذه زكاته أو نافلة لم يحز سواء جعله في مال غائب أو حاضر لعدم تعيين الفرض بخلاف التردد لأنه أفرد كل قسم بنية وفي المبسوط سوى بينهما في الأجزاء ولو قال إن كان الغائب باقيا فعنه وإن كان تالفا فعن الحاضر أجزاء لان مقتضى اطلاقه هذا ويحتمل المنع لان الأجزاء عن الحاضر مبنى على تلف الغائب وهو مشكوك فيه بخلاف نية النقل على تقدير تلف الغائب للتسامح فيه ولو نوى عن الغائب لظن بقاءه فظهر تلفه جاز جعلها عن مال آخر مع بقاء العين أو تلفها وعلم الفقير ولو تلفت ولم يعلم لم يحز النقل لعدم كونها مضمونه عليه وفي المبسوط منع من النقل على الاطلاق لفوات محل النية ولو دفع زكاة مال غائب لا يتمكن منه لرجاء وصوله لم يحز إذ لا وجوب عليه ولو جوز موت مورثه فنوى نية جازته على زكاته أو مترددة فظهر ملكه لم يحز أيضا والأفضل المباشرة للدفع لا التوكيل لحصول اليقين إما الدفع إلى الإمام (ع) أو الفقيه فهو أفضل عندنا إذ لا يتطرق إليهما الخيانة لعصمة الامام وعدالة الفقيه ومعرفته بمصرفها وكيفية صرفها وولى الطفل والمجنون يتولى النية عنهما ويتولى الامام النية عن المرتد

والممتنع من دفعها
الفصل الثالث في وقت الدفع وهو واجب عند
كمال الشرايط على الفور فلا يجوز التأخير الا لعذر كعدم التمكن من المال
أو الخوف من الجائر أو انتظار المستحق فيضمن مع الامكان وجوز الشيخان
تأخيرها شهرا أو شهرين ورواية معاوية بن عمار الصحيحة عن الصادق (ع)
لا بأس بتأخيرها من شهر رمضان إلى المحرم وبتعجيلها في شهر رمضان وإن كان
الحول في المحرم وروى حماد بن عثمان عنه جواز التأخير والتعجيل شهرين
وروى أبو بصير عنه جواز تعجيلها إذا مضت خمسة أشهر وحملت على انتظار
المستحق والقرض نعم له التربص للأفضل والأحوج والمعتاد للطلب منه
بما لا يؤدي إلى الإهمال ويظهر من ابن أبي عقيل بمضي ثلث السنة فصاعدا
وأكثر الأصحاب على جعل ذلك قرضا واحتسابه من الزكاة بشرط بقاء المال
على الوجوب والمقترض على الاستحقاق فلو استغنى بغيره ارتجع وكذا به إذا كان
سلبه لا يخرج عنه الغنى كما لو تضاعف الثمن عن القيمة يوم القبض و
يجوز ارتجاعه صح وان بقي على الاستحقاق ودفعه إلى غيره ودفع غيره إلى غيره ولا
فرق بين موته وحياته ولو عجل من أربعين شاة صح على القول بالتعجيل
ويراعى بقاء المال كله وعلى القول بالقرض يسقط الوجوب لان النصاب
ثلم وقال الشيخ لا يسقط مع بقاء الشاة بناء على وجوب دفعها بعينها
لو طلبها المالك والشيخ صرح بأنها باقية وفرع عليه انها لو زادت
زيادة منفصلة أو متصلة كانت للمالك ولو نقصت اخذها المالك و
لا أرش مع قوله بأنها لو تلفت لزم قيمتها يوم القبض كالقرض وكل هذا

مبنى على أن القرض انما يملك بالتصرف وربما علل وجوب الزكاة مع بقاء العين بان هذه رخصة أثبتت أو فاقا بالمساكين فلا ينشأ من عين الرخصة منعها فروع على التعجيل لو قال المالك هذه زكوتي المعجلة وان سقط الوجوب ارتجعهما فله الرجوع قطعا الثاني لو قال هذه زكاة معجلة أو علم المستحق ذلك بقرينة ولو يذكر الرجوع فالأصح انه كالأول الثالث ان لا يتعرض للتعجيل ولا يعلم المستحق به ففي جواز ارتجاعها احتمال ولا فرق بين كون الدافع المالك أو الامام وقطع في المبسوط بعدم جواز الارتجاع ولو ادعى علم المستحق بالتعجيل فله احلافه ويحتمل قبول قول المالك في قصد التعجيل بيمينه لأنه اعرف إما لو ادعى التلفظ بالتعجيل افتقر إلى البينة لامكان اقامتها عليه إما الإمام (ع) فقله مقبول لعصمته وفي الساعي وجهان لأنه كالنائب عن الفقراء الرابع أن يقول هذه صدقتي الواجبة وفيه وجهان لأنه أقربهما حملة على المنجر فلا يرجع به لان الوجوب حقيقة في التاجر الخامس لو كانت العين باقية وتغيرت الشرائط استردها المالك وفي جواز منع القابض من العين إلى بدلها مثلا أو قيمة وجهان مبنيان على أن التغيير هل يكشف عن عدم الملك كما أن بقاء الشرائط كاشف عن الملك وان التغيير تجعل العين كالقرض فعلى الأول يتعين العين وعلى الثاني يبنى على أن القرض يملك بالقبض أو بالتصرف فعلى الثاني يتعين العين وهو قول الشيخ رحمه الله و على الأول لا يتعين السادس لو تلف العين فهي مضمونة فان قلنا بالأول فالقيمة يوم القبض وعلى توقف الملك على التصرف ولو غابت ينزل منزلة أرش

المبيع قبل قبض المشتري فان أثبتناه هناك ينبغي الثبوت هنا وهو الأقوى
فيهما تنزيلا للجزء منزلة بالكل السابع لو كان القبض قد باع العين أو وهبها
أو وقفها وقلنا بصيرورة قرضا فلا سبيل إلى ابطاله ويكون كالتلف وان
قلنا بالكشف ينبغي بطلان التصرفات لأننا بينا بعدم الشرائط عدم الملك
نعم لو اجازته المالك نفذ الثامن لو عجل عن نصاب بعينه فتلف فله احتسابه
عن نصاب اخر من جنسه أو غير جنسه التاسع قال في المبسوط لو تلف الساعي
على الزكاة بغير مسألة أربابها ولا دافعها وحال الحول على الشرائط وقعت
موقعها وان تغيرت جاز ارتجاعها وان تلفت في يد الساعي ضمنها سواء فرط
أم لا وإن كان بسؤال أربابها فالضمان عليهم وإن كان بسؤال الدافع فهي من ضمانه
وان سألاه فالضمان عليهما دون الساعي
القسم الثاني في زكاة الفطر وفصولها ثلاثة الأول فيمن يجب عليه وهو البالغ العاقل
الحر المالك

لمؤنة السنة له ولعياله فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه ولا على
العبد بل يجب على من يعولهم إذا كان من أهلها ولو كان غير المكلف عينا
يعال من ماله فلا زكاة على أحد وقال الشيخ في الخلاف نفقته وفطرته على
الأب وكذا ولد الولد ولا فرق بين القن وغيره والمكاتب المطلق إذا تجرد
بعضه وجبت عليه بحسابه وفي جزئية الرق والمكاتب المشروط خلاف فاستحبها
ابن البراج إذا لم يعله المولى ولو عاله وجبت عليه وفي الخلاف لا تجب على
الجزء الحر وقواه في المبسوط وقوى أيضا عدم وجوبها على السيد في الجزء الآخر
وفي موضع اخر من الخلاف والمبسوط أشار إلى ما قلناه ولا تجب على

من يقصر ماله عن مؤنة السنة المستقبلية وقبل من تحل له زكاة المال وهو حسن إذا قيد بسبب الفقر فان الغارم تحل له زكاة المال مع وجوب الفطرة عليه إذا ملك المؤنة واكتفى ابن الجنييد بان تفضل عن مؤنته ومؤنة عياله صاع وهو نادر والأخبار الصحيحة المتضمنة لثبوتها على الفقير محمولة على الندب توفيقا بين الاخبار واعتبر جماعة ملك النصاب أو قيمته في الوجوب ولم نقف لهم على شاهد ودعوى ابن إدريس الاجماع عليه لم يثبت ولو كان له كسب يقوم به فهو غنى فيجب عليه ان فضل معه ما يخرج به ولا يمنع الكفر وجوبها غير أنها لا تصح من الكافر فلو أسلم قبل الهلال وجبت ولو أسلم بعده أو تحرر العبد أو استغنى الفقير أو ولد له ولد أو تزوج أو ملك رقيقا استحبت ما لم يصل العيد ولا يجب قضاء ما سلف من كفره من زكاة بدنية أو مالية وإذا كملت الشرائط أخرجها عن نفسه وعياله من ولد وان نزل وزوجة وأب وان علاء وضيف وخدام وعبد وأمة كفارا كانوا أو مسلمين ولو عالهم غيره وكان أهلا سقطت عنه والا وجبت وفطرة زوجة العبد على المولى ويعتبر في الزوجة التمكين فلو كانت صغيرة أو ناشزة فلا فطرة وقال ابن إدريس يكفي في الوجوب الزوجية فيجب على الزوج وان لم يعلها ولو كانت مؤجلة النكاح أو ناشزا ولو جهل خبر الرقيق الغائب فلا فطرة عند الشيخ والفاضل وأوجبها ابن إدريس ومأخذ القولين الشك في السبب والاستصحاب ويجب على الزوج فطرة خادم المرأة الواجب اخدامها سواء كان ملكها أو مستأجرا أو مستعارا عند الشيخ في المبسوط وانكره ابن إدريس وقال الفاضلان يجب

على غير المستأجر فطرته على نفسه سواء شرطت له النفقة أم لا لان النفقة اجرة وفي التحرير لو أنفق عليه مستأجرا وجبت الفطرة وخادم القريب مع الزمانة كخادم الزوجة ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت عليه فطرته وسقطت عن المولى ولو لم يعله أو كان غير أهل للوجوب وجبت على المالك عند ابن إدريس خلافا للشيخ في المبسوط ولعله بناه على أن يتمكن من التصرف فيه شرط كما قال في الغايب ولم يوجبها على الغاصب أيضا ولو مات المديون قبل الهلال وكان من أهل الوجوب وله عبد فبيع في الدين ففي وجوب اخراج فطرته على الوارث وجهان مبنيان على انتقال التركة إلى الوارث أو كونها على حكم مال الميت وقطع الشيخ والمحقق بعدم وجوبها وقطع الفاضل بالوجوب ولو مات الموصى بعبد قبل الهلال فقبل الموصى له بعده ففي الوجوب على الورثة أو على الموصى له وجهان مبنيان على أن القبول هل هو ناقل أو كاشف فعلى الأول الزكاة على الوارث وعلى الثاني على الموصى له وقال الشيخ لا زكاة على أحد لان ملك الوارث يمنعه الوصي وملك الموصى له يمنعه تأخير القبول فكان على حكم مال الميت ولو وهب له عبد فمات بعد القبول وقبضه الوارث قبل الهلال ففي وجوب فطرته على الوارث وجهان مبنيان على بطلان الهبة بموته قبل القبض أو عدمه وهو مبنى على أن القبض هل يشترط في انعقادها أولا ومختار الشيخ في أحد قوليه الوجوب وكذا لو قبض الوارث بعد الهلال أو تأخر قبض الموهوب له عن الهلال ولو اشترى عبدا فأهل شوال في زمن خياره الأصلي ففي وجوب الفطرة على البائع أو على المشتري

وجهان مبنيان على أن المبيع يملك بماذا اختار وفي الخلاف الوجوب على البايع لأنه ملكه و

لهذا لو تلف كان من ماله قال وكذا لو كان الخيار للبايع أو لهما ولو زاد خيار المشتري على الثلاثة ففطرته على المشتري عنده ولا يشترط في وجوب الفطرة والنفقة على الولد لزمانه وكذا الوالد ولو صار المملوك مغصوبا أو مقعدا عتق ولا نفقة له ولا فطرة على المولى ولو أسلم عبد الكافر لم يكلف اخراج فطرته ولو أخرجت الزوجة عن نفسها بإذن الزوج صح والا فلا على الأصح ولو كان العبد بين شريكين فصاعدا تحاصوا في الفطرة وقال الصدوق لا فطرة عليهم ولو اشترك العبيد بين اثنين فكذلك على الأصح ولو اختلف أقوال الموالى جاز اختلافهم في المخرج ولو أنفق انفقوا يحاصوا فقال في الخلاف يجزى المختلف

مطلقا وهو قوى ولو تهاويا المواليان فاتفق الوقت في نوبة أحدهما لم يختص لا يجزى بالفطرة وكذا لو هابا بالمبعض مولاه ولو ضاقت التركة عن فطرة الرقيق والدين قسمت بالحصص ولو كان زوج الحرة أو الأمة معسرا أو مملوكا فلا فطرة على أحد عند الشيخ في الخلاف والمبسوط وقال ابن إدريس يجب على الزوجة والمولى وفي المختلف ان بلغ الاعسار إلى حد تسقط معه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شئ البتة وجب عليهما وان اتفق عليهما مع اعتباره فلا فطرة لأنها تابعة للانفاق ويضعف بان النفقة لا تسقط فطرة الغنى إلا إذا تحملها المنفق ثم رجع إلى بناء المسألة على وجوبها على أحد وعلى الثاني يجب على الزوج والمولى وظاهر الأصحاب وجوبها أصالة على الزوج وتجب فطرة الرجعية لا البائنة الا مع الحمل فيجب سواء قلنا النفقة للحمل أو للحامل وبنائها الفاضل على المذهبين فأسقطها

ان قلنا بأنها للحمل إذ لا فطرة لم ان قلنا الانفاق في الحقيقة على الحامل وإن كان لأجل الحمل والضيافة الموجبة للفطرة مختلف في قدرها فالمرتضى والشيخ طول شهر رمضان واكتفى المفيد بالنصف الأخير منه واجتزا ابن إدريس بليتين في اخره والفاضل باخر ليلة منه وموثقة عمرو بن يزيد مطلقة فيمكن الاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يدخل شوال وهو عنده كما قاله في المعبر الا ان مخالفة

قدماء الأصحاب مشكل وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه وظاهر ابن إدريس

وجوبها على الضيف والمضيف ولو كان المضيف معسرا فهي واجبة على الضيف ولو تبرع المعسر باخراجها عن الضيف مستحبا لم يجز وفي المختلف احتمال الأجزاء لأن هذه زكاة الضيف وقد ندب الشرع إليها ولما منع النذب في هذا وانما المنصوص استحباب اخراجها للفقير عن عياله ونفسه والمفهوم من عياله الفقر سلمنا لكن النذب قاصر عن الوجوب في المصلحة الراجحة فلا تساوته في الأجزاء ولو أدار الفقير صاعا بنية الاخراج على عياله ثم تصدق به الأخر منهم على أجنبي تأدى الاستحباب فلو تصدق به الأجنبي الفقير على المتصدق فطرة أو غيرها كره له تملكه كما قلناه في زكاة المال وهل يكون الكراهية مختصة بالأخير منهم لأنه المباشر للصدقة عن نفسه أو هي عامة للجميع الأقرب الثاني لصدق إعادة ما أخرج من الصدقة إلى ملكه ولان اخراجها إلى الأجنبي مشعر بذلك والا لأعادها الأخير إلى الأول منهم صدقة وتجب الفطرة على البادية كالحاضرة وقول عطا وعمرو بن عبد العزيز وربيعا بسقوطها عنهم مردود ولا تجب الفطرة على العبد وقول داود بوجوبها عليه وبوجوب اطلاقه للتكسب ضعيف ولو ملك العبد عبدا

فالفطرة على المولى عنهما وان قلنا يملك العبد ويحتمل على هذا سقوط الفطرة عنهما
إما عن العبد فلما منع العبودية واما عن المولى فلسلب الملكية الفصل الثاني
في وقتها وتجب بهلال شوال على الأظهر وتمتد إلى زوال الشمس يوم العيد وقال
المفيد والمرضى وابن الجنيد والحليون تحت بطول الفجر من يوم الفطر وكثير
من الأصحاب ناط خروج وقتها بصلاة العيد ولا ريب ان الأفضل اخراجها قبل
الصلاة ويظهر من ابن بابويه ان تحدد الشرايط ما بين طلوع الفجر إلى الزوال
مقتضية للوجوب كما لو أسلم الكافر أو تجدد الولد وجوز اخراجها في جميع
شهر رمضان وجعل اخر يوم منه أفضل وقتها والشيخ أيضا جوز اخراجها في الشهر
والأكثر على تقديمها فيه فرضا ثم يحتسب وفي الصحيح من الاخبار عن الباقر (ع)
والصادق (ع)

وهو في سعة ان يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى اخره وعليه اعتمد
في المختلف وهو محمول على الفرض توفيقا بينه وبين الاخبار النافية ولا يجوز
تأخيرها عن الزوال الا لعذر فيأثم بدونه ويجب قضائها عزلها أولا وقال ابنا
بابويه والمفيد تسقط ويأثم ان تعمد وقال ابن إدريس يجب بنية الأداء كالمالية
لوجود سبب الوجوب فيهما ويشكل بعد التحديد في المالية بخلاف الفطرة
وتجدد الشرائط مبني على الوقت ويستحب فيما بين الوقت إلى الزوال ولو عدم
المستحق
وهو من تقدم في زكاة المال وجبت نيته القضاء واستحب نية العزل ولو أدركته
الوفاة وجب عزلها والايضاء بها ولا تسقط بموته بل يخرج من صلب المال وتحاص
الدين ولا يجوز تأخيرها مع وجود المستحق فيضمن ويأثم وكذا نقلها وكرهه ابن
إدريس
والأفضل في بلده وإن كان ماله في غيره ولا يعطى الفقير أقل من صاع وجوبا

في ظاهر كلام معظم الأصحاب وصرح كثير منهم بالمنع من النقص عن صاع كابني بابويه والمرتضى وقال الشيخ يستحب ونسبه في المختلف إلى الشذوذ ولو ضاقت عنهم وزعت ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويجوز للمالك صرفها بنفسه و دفعها إلى الامام أو الفقيه أفضل ولو تلفت في يد أحدهما بغير تفريط فلا ضمان عليهما ولا على المخرج كزكاة المال ويستحب اختصاص القرابة والجيران وتحري الأعلم والأورع ويجب النية في اخراجها وعزلها المشتملة على الوجوب والقربة والتعين والأداء أو القضاء

الفصل الثالث في المخرج وهو صاع

مما يقتات غالبا وقصره جماعة على الغلات الأربع والأرز والأقط و اللبن لرواية إبراهيم الهمداني في مكاتبة الهادي (ع) وهو على الأفضل فيجوز الاخراج من الدخن والزررة والسلت ولو قلنا تغاير الحنطة والأفضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد وقال سلاار الأفضل الا رفع قيمة وفي الخلاف المستحب غالب قوت العام لا قوت نفسه وقال ابن البراج بتحضيض أهل الحرمين واليمامة والبحرين والعراقيين وفارس والأهواز وكرمان و أطراف الشام بالتمر وتحضيض أهل الموصل والجزيرة وخراسان والجبال بالحنطة والشعير وتحضيض أوساط الشام ومرو وخراسان والري بالزبيب وتخصيص أهل طبرستان بالأرز وأهل مصر بالبر والاعراب بالأقط ثم اللبن لحديث الهمداني وهو محمول على الأغلب أو الأفضل والصاع تسعة أرطال بالعراقي وزنه ألف درهم ومائة وسبعون درهما من جميع الأجناس على الظاهر من كلام الأكثر وقال الشيخ يجزى من الأقط واللبن ستة أرطال وتبعه ابن حمزة

وابن إدريس في اللبن وفي رواية مرسله أربعة أرتال من اللبن وفسره الشيخ بالمدني لرواية أخرى وأكثر الروايات على عدم الفرق ويجوز العدول إلى القيمة اختياراً بسعر الوقت وقال المفيد سئل الصادق (ع) عن القيمة فقال درهم في الغلا والرخص وروى أن أقل القيمة في الرخص ثلثا درهما وروى الشيخ عن إسحاق بن عمار عن الصادق (ع) درهما ثم قال الشيخ هذه رخصة لو عمل بهما لم يآثم ونزله بعض على سعر ذلك الزمان والدقيق والسويق قيمة عند الشيخ والخبر بطريق الأولى وقال ابن إدريس الخبر أصل فيلزمه أصالة الدقيق والسويق بطريق الأولى وفي الخبر عن الباقر والصادق عليهما السلام ذكر الدقيق والسويق والذرة والسلت ولو كان نصف صاع دقيق بإزاء صاع شعير أو حنطة فظاهر الشيخ اجزائه بل ظاهره انه يجزى نصف صاع حنطة عن صاع شعير وغيره بالقيمة ونصره في المختلف والأقرب ان الأصول لا تكون قيمة نعم لو باعه على المستحق بثمان المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس اجزاء ومنع الشيخ من اخراج صاع من جنسين لمخالفة الخبر وجوزه الراوندي والمحقق على سبيل القيمة وفي المختلف يجوز أصلاً كما لو أنفق الشركاء في العيد والأقرب ان الاعتبار بالكيل فلو نقص المكيل عن الوزن لحقه الجوهر احتمل الأجزاء ولو زاد المكيل على الوزن ففي وجوب الزايد نظر ويجوز الاخراج من غير الغالب على قوته وإن كان مرجوحاً لكن الغالب أفضل ولو اشتمل البر على تراب يسير جرت العادة به اوزوان فالظاهر الأجزاء وإن كان التصفية أفضل ولو خرج إلى حد الكثرة أو كان في الخرج عيب لم يجز وروى جماعة عن الصادق

عليه السلام اجزاء نصف صاع من بر ولعله تقية لما روى معاوية قال إني لا
أرى مدين من تمر الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك وحمله
الفاضل على القيمة عن غيره
كتاب الخمس وهو الحق الواجب
في الغنيمة للامام الأعظم وقبيله ودل على وجوبه في الجملة الكتاب والسنة
والاجماع وبيانه في فصلين
الأول في محله وهو بشهادة الاستقراء سبعة داخلة في اسم الغنيمة
أحدها غنائم دار الحرب من الحيوان الأناسي وغيره
المنقول وغيره ما لم يكن غصبا من مسلم أو مسالم للمغصوب منه ولا يعتبر في
الغنيمة مقدار على الأصح وقال المفيد رحمه الله في الغرية يعتبر فيها بلوغ
عشرين دينارا واختلف ابن الجنيد والشيخ في النفل وهو ما يجعله الامام لبعض
الغانمين كنفل البداية والرجعة فأوجب فيه الخمس ابن الجنيد ونفاه الشيخ
وكذا الخلاف في السلب فنفى الشيخ الخمس فيه على الاطلاق وبه قال ابن الجنيد
في كتاب الأنفال وقال في كتاب الخمس تجب فيه الخمس إذا كان النفل له غير امام
عدل ولا صاحبه يعنى نائب الامام وقال بعض الأصحاب يقدم الخمس على المؤمن
كلها فعلى هذا يخمس النفل والسلب والجعائل وغيرها وقال أبو الصلاح يخرج
الامام صفاياه ومؤنه ويخمس الباقي ولا يشترط في وجوب الخمس في الغنيمة قبض
العسكر بل تجب فيما لم يحوه من الأرضين والأموال البعيدة
وثانيها المعادن واشتقاقها من عدن إذا قام لاقامتها في الأرض سواء كانت منطبعة
كالنقدين
والحديد والصفير والرصاص أم غير منطبعة كالياقوت ولعقيق والسلخس
والفيروز أم سايله كالقار والنفط والكبريت والملح والحق به حجارة

الرحى وكل ارض فيها خصوصية بعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة والجص و
يشترط فيها بلوغ عشرين ديناراً أو قيمتها بعد المؤنة والظاهر الاكتفاء بمأتي
درهم أيضاً كما هو ظاهر الأصحاب وإن كانت صحيحة البزنطي عن الرضا
عليه السلام لم يضمنها وأكثر الأصحاب ظاهرهم الوجوب في مسماه ومنهم من صرح
به

كالشيخ في الخلاف وابن إدريس وقال أبو الصلاح نصابه دينار وهو مروى عن أبي
الحسن (ع) ولا فرق بين كون الاخذ من المعدن مكلفاً أو لا حراً أو عبداً فروع
لو استأجر على اخراج المعدن فالخارج للمستأجر ولو نوى الأجير التملك لنفسه
لم يملك الثاني يمنع الذمي من العمل في المعدن لنفسه وإن خالف وقال في الخلاف
يملك ويخمس الثالث لو وجد معدناً في ارض مملوكة فهو لصاحبها ولا شئ
للمخرج ولا تعد هذه مؤنة بالنسبة إلى المالك الرابع لو اخرج خمس تراب المعدن
ففي اجزائه عندي نظر من اختلافه في الجوهر ولو اتخذ منه دراهم أو دنانير أو
حلياً فالظاهر أن الخمس في السبائك لا غير الخامس لا يشترط في المعدن الاخراج
دفعاً بل يضم بعضه إلى بعض وشرط الفاضل ان لا يتخلل بين المرات اعراض فلو اهمله
معرضاً ثم اخرج لم يضم وفي اشتراط اتحاد المعدن في النوع نظر فان قلنا به لم
يضم الذهب إلى الحديد والمغر والاضم وهو قوله ره السادس لو اشترك
جماعة في استخراج اشتراط بلوغ نصيب كل واحد النصاب وظاهر الرواية قد
يفهم منه عدم الاشتراط ونعني بالشركة الاجتماع على الحفر والحيازة فلو اشترك
قوم فصدر من بعضهم الحفر وعن آخرين النقل ومن قوم السبك احتمال كونه
للحائز وعليه اجرة الناقل والسابك كونه بينهم أثلاثاً ويرجع كل واحد منهم

على الآخرين بثلت اجره عمله بناء على أن نية الحائز تؤثر في ملك غيره وثالثها
المكنوز ويسمى الكنز الركاز وهو المال المدفون في الأرض مشتق من الركز
وهو الصوت الخفي وله شرطان الأول ان يبلغ عشرين دينارا ويمكن إقامة
نصاب الفضة مقامها الشرط الثاني ان يكون في دار الحرب سواء كان عليه
اثر الاسلام أم لا وفي دار الاسلام إذا خلا من اثره ونعني باثر الاسلام اسم
النبي صلى الله عليه وآله أو أحد ولادة اسلام ولو وجد في كثر دار اسلام اثره فالأقرب
انه

لقطة ولو كان في ملك الغير عرفه فان عرفه فله والا فللواجد ويخمسه ولو و
جده فيما اتباعه عرف كل من جرت عليه يده ولو وجدته في موروث وجب تعريف
كل وارث فان نفوه عرف من سبقهم من الملاك فروع لا فرق بين كون
واجده حرا أو عبدا مكلفاً أو غيره مسلماً أو كافراً ويتناول الاخراج الولي
الثاني لا فرق بين أنواع الكنوز مما يعد مالا وفي ضم بعض الأنواع إلى
بعض نظر ولا يعتبر فيه الاظهار بل يجب الخمس وان كتبه الواجد الثالث
اعتبار النصاب بعد المؤنة والظاهر أنه يجب في الزائد عن النصاب من غير اعتبار
ما يعتبر في الزكاة ويلوح من الرواية اعتباره ولا يشترط اخراجه دفعة
الرابع لو استأجر على حفرة فهو للمستأجر وان استأجر على حفر بئر مثلاً
فهو للأجير إن كانت الأرض مباحة الخامس لو اختلف مالك الدار ومستأجرها
أو مستعيرها أو معمرها في ملكية الكنز عمل بقريئة الحال مع اليمين إما
للمالك فكظهور التقدم على زمان الإجارة واما للمستأجر فكظهور التأخر
ومع عدم القريئة فللشيخ قولان ففي المبسوط يخلف المالك لسبق يده ولان

داره كيده وهو اختيار المحقق في المعتمد وفي الخلاف المستأجر لثبوت يده
حقيقة ويد المالك حكما ولاستبعاد إجارة دار فيها كنز وهو اختيار الفاضل
في المختلف وهو قريب إما لو اختلفا في القدر حلف من نسب إلى الخيانة ولو
نفياه عن أنفسهما تتبع الملاك من قبل
ورابعها الغوص وهو كل ما يخرج
من البحر من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام
فلو كان سكة الاسلام ففي اعتبارها عندي نظر ورواية السكوني يستلزم
كونها غير معتبرة لأنه حكم بكون مال السفينة المنكسرة الخارج بالغوص للمخرج
ويعتبر بلوغه دينار أو قيمته والبحث في الدفعة والدفعات كما سلف و
الأقرب ضم الجميع وان اعرض أو تباعد الزمان فروع الأول اعتبار الدينار
في الغوص بعد المؤن ولو اخذ منه شيء من غير غوص فالظاهر أنه بحكمه
ولو كان تما للقاء الماء على الساحل إما الغير فالنص عن أبي الحسن عليه السلام ان
فيه الخمس ولكن هل هو من المعادن أو من الغوص فصل بعض الأصحاب فقال إن
اخرج من قعر البحر فهو من الغوص وان جنى من وجه الماء أو من الساحل
فهو معدن وهل نابت في الماء أو من عين في البحر قال الشيخ بالأول و
قال أهل الطب هو جماجم يخرج من عين في البحر أكبرها وزنه ألف مثقال
الثاني الحيوان المصيد من البحر من باب الأرباح وقال الشيخ لا خمس فيه
والظاهر أنه أراد نفى كونه من الغوص وكان بعض من عاصرنا يجعله من
قبيل الغوص الثالث لو اشترك جماعة في الغوص فالأقرب اشتراط
بلوغ نصيب كل واحد منهم نصابا ويضم أنواع المخرج بعضها إلى بعض

في التقويم ولا يتعين الاخراج من العين بل يجزى القيمة
وخامسها ارض الذمي المنتقلة إليه من مسلم بالشراء وغيره وإن كانت رواية أبي عبيدة
عن الباقر (ع) بلفظ الشراء ولم يذكرها ان أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد
وسلار وأبو الصلاح فروع لا فرق على القول بالوجوب بين ما خمس من
الأرض كالمفتوحة عنوة وبين غيرها في موضع جواز بيع المفتوحة عنوة
تبعاً لآثار المتصرف الثاني لو اشتملت على أشجار وبناء فالخمس واجب في
الأرض لا فيهما وفي المعتبر الظاهر أن المراد أرض الزراعة لا المساكن فظاهره
انتفاء الخمس في أرض المسكن ويجوز الأخذ من الرقبة ومن الارتفاع ولا
يشترط فيها النصاب ولا الحول ولا النية الثالث لو باعها الذمي على ذمي
آخر لم يسقط الخمس إذا لم يكن قد أخذ ولو باعها على مسلم فالأقرب أنه كذلك
لأن أهل الخمس استحقوا في العين الرابع لو شرط الذمي في البيع سقوط الخمس
عنه فسد الشرط والأولى افساد البيع ولو تقايلاً بعد البيع احتمل سقوط
الخمس لأن الإقالة عندنا

وسادسها الحلال المختلطة بالحرام ولا
يعرف قدره ولا صاحبه لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ولم يذكره ابن الجنيد
والمفيد وابن أبي عقيل وربما احتج المانع برواية عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله (ع) ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة قلنا كل ذلك غنيمه فروع
لو عرف صاحب الحرام وقدره دفعه إليه ولو عرفه دون قدره صالحه عليه
ولا خمس بعد ذلك ولو عرف قدره خاصة ويئس من صاحبه تصدق به على
مصارف الزكاة ولو علم زيادته على الخمس وشك في قدر الزيادة فالظاهر أنه

يتصدق بما يغلب على ظنه وقال الفاضل يجب الخمس ثم ما يغلب على الظن من الزايد وقال الشيخ في المبسوط إذا اختلط الحلال بالحرام وغلب الحرام احتاط في اخراج الحرام منه وان لم يتميز له خمسة وحل الباقي الثاني لا فرق بين ان يكون المختلط من كسبه أو من ميراث يعلم ذلك فيه ولا يشترط في ذلك نصاب الثالث لو كان خلط الحرام فيما فيه الخمس كالمعادن والغوص والأرباح لم يكف خمس واحد لأنه ربما يكون بإزاء الحرام بل يجب الاحتياط هنا بما يتعلق بما يغلب على الظن من خمس الحلال ثم خمس الباقي بعد الحرام المظنون ولو تساوى والاحتمالان في المقدار احتمال اجزاء خمس واحد لأنه يأتي على الجميع الرابع لو اخرج الخمس ثم تبين الزيادة عليه إما معلومة المقدار أو مجهولته احتمال اخراج الزايد صدقة واحتمل استدراك الصدقة في الجميع بالاسترجاع فإن لم يمكن أجزأ ويصدق بالزائد ولو تبين المالك بعد الاخراج فالأقرب الضمان ويحتمل عدمه لامتنال الأمر الخامس ظاهر الأصحاب ان مصرف هذا الخمس أهل الخمس

وفى الرواية تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الأموال بالخمس وهذه تؤذن انه في مصارف الصدقات لان الصدقة الواجبة محرمة على مستحق الخمس وسابعها جميع أنواع التكسب من تجارة وصناعة وزراعة وغير زراعة وغير ذلك ويعتبر فيها اخراج مؤنة السنة له ولعياله ومنها قضاء دينه وحجة وغزوه وما ينويه من مظالم أو مصادرة على الاقتصار من غير اسراف ولا اقتار فيجب خمس الزايد عن ذلك وظاهر ابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والأكثر على وجوبه وهو المعتمد ولانعقاد الاجماع

عليه في الأزمنة التابعة لزمانها أو اشتهار الروايات فيه فروع أو جب
أبو الصلاح في الميراث والهدية والهبة الخمس ونفاه ابن إدريس والفاضل
للأصل فلا يثبت الوجوب مع الشك في سببه نعم لو نمى ذلك بنفسه أو باكتساب
الحق بالأرباح الثاني لو قتر في النفقة فلا شئ في الفاضل بسبب الاقتتار
ولو أسرف وجب في الفئات بسبب الاسراف الثالث لا يعتبر الحول في الوجوب
بمعنى توقف الوجوب عليه بل معنى تقدير الاكتفاء فلو علم الاكتفاء من أول
الحول وجب الخمس ولكن يجوز تأخيره إلى اخره احتياطا وله للمستحق لجواز زيادة
النفقة بسبب عارض أو نقيصها ولا يعتبر الحول فيما عد المكاسب وثامنها
العسل المأخوذ من الجبال والمن ذكره الشيخ وابن إدريس وجماعة وهل هو
قسم برأسه أو من قبيل المعادن أو من قبيل الرباح ظاهر الفاضل انه من قبيل
الأرباح وقال السيد المرتضى لا خمس فيه فيحتمل نفى الماهية ويحتمل نفى
الخصوصية
ونفى بعض الأصحاب الخمس على المسك والاحتمالان فيه قائمان والظاهر أنه من
المكاسب

الفصل الثاني في مصرف الخمس وهو المذكور في الآية قال
الأصحاب فسهم الله ورسوله وذي القربى للامام والثلاثة الأخر وهي
النصف لليتامى الهاشميين ومساكينهم وأبناء سبيلهم وشد قول ابن
الجنيد انه مقسوم على ستة فسهم الله يلي امره الامام وسهم رسول الله
لاولى الناس به رحما وأقربهم إليه نسبا وسهم ذي القربى لأقارب رسول
الله من الهاشميين والمطلبين وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام
سهم الله للرسول يضعه في سبيل الله وخمس الرسول لأقاربه وقال ابن الجنيد

المراد باليتامى والمساكين وأبناء السبيل العموم لكن يقدم ذوي القربى
فان فضل عنهم شئ فلمواليهم عتاقة فان فضل فللأصناف الثلاثة من
المسلمين وهذا من الشذوذ بمكان وروى ربعي في الصحيح عن الصادق (ع)
ان خمس الخمس للنبي صلى الله عليه وآله وأربعة أحماسه لذوي القربى واليتامى
والمساكين و

أبناء السبيل والمعتمد الأول ويشترط الانتساب بالأب فلا يكفى الام وقال
المرتضى وابن حمزه ويكفى والأول مروى عن الكاظم (ع) ويشترط فيهم الايمان
لا العدالة على الأقرب فيهما ولا تجب القسمة في الأصناف الثلاثة وإن كان
أحوط فظاهر الشيخ وأبو الصلاح الوجوب وفى رواية البنظي يفوض
إلى الامام ويشترط في المسكين ما سلف وكذا ابن السبيل واما اليتيم وهو
الطفل الذي لا أب له فقال الشيخ وابن إدريس لا يعتبر فيه الفقر والا لتداخلت
الأقسام والوجه اشتراطه ولا تداخل للمغايرة بوجه ومع حضور الامام
يدفع إليه جميع الخمس فيقسمه على الأصناف بحسب احتياجهم فالفاضل له والمعوز
عليه للرواية عن الكاظم (ع) وقال إدريس لا يحل له الفاضل ولا يجب عليه
الاكمال ولو اخرج المكلف حصة الأصناف أجزأ عند المحقق رحمه الله وينبغي
استثناء

ما يغنم من المشركين فإنه لا يتولاه غير الامام ومع الغيبة أقوال أصحابها صرف
النصف إلى الأصناف الثلاثة وجوبا أو استحبابا ولا تجب التسوية بينهم و
حفظ نصيب الامام إلى حين ظهوره ولو صرفه العلماء إلى يقصر حاله
من الأصناف كان جائزا بشرط اجتماع صفات الحكم فيهم ويستحب نوفير بنى فاطمة
(ع)

على باقي الهاشميين لزياد القرب إلى النبي صلى الله عليه وآله ثم باقي بنى علي عليه
السلام باقي الطالبين

ثم الباكون من الهاشميين وظاهر المفيد في الغرية انهم لا يشترط فيه الحاكم
ورخص في حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر أي حل الأمة المسبية وإن كانت
للامام وسقط الخمس في المهر والمسكن وفيما يشتري ممن لا يخمس الا
إذا نمي به فيجب في النماء وقول ابن الجنيد بان الإباحة انما هي من صاحب الحق في
زمانه فلا يباح في زماننا ضعيف لان الروايات ظاهرها العموم عليه اطباق
الامامية ولا يجوز نقل الخمس إلى بلد اخر الا مع عدم المستحق فيضمن بالنقل و
لا يجب تتبع الغائب بل يقسم على من حضر ولو احتيج إلى نقله اقتصر على أقرب
الأماكن فالأقرب والأقرب انه لا يجوز ان يتجاوز بالدفع إلى المسكين مؤنة
السنة وإن كان دفعة لما قلناه من قسمه الإمام (ع)
ويلحق بذلك الأنفال

وهي ما يختص بالامام عليه السلام بالانتقال من النبي صلى الله عليه وآله وهي كل
ارض لم يؤخذ
عليها بخيل ولا ركاب أو انجلى أهلها عنها أو سلموها بغير قتال أو باد أهلها
وان كانوا مسلمين وميراث من لا وارث له ورؤس الجبال وبطون الأودية
والآجام وموات الأرض التي لا مالك لها وصفايا الملكوك من أهل الحرب و
قطائعهم غير المغصوبة من محترم المال كالمسلم والذمي وصفو الغنيمة
بحسب اختياره وليس له الاستغراق خلافا لأبي الصلاح وغنيمة من قائل بغير
اذنه على المشهور مع وجوده لا يجوز التصرف في شئ من ذلك بغير اذنه فلو
تصرف متصرف اثم وضمن ومع غيبته فالظاهر إباحة ذلك لشيعة وهل
يشترط في المباح له الفقر ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث إما غيره فلا
ومنع ابن إدريس من اختصاص الامام برؤس الجبال وبطول الأودية

على الاطلاق بل قيد ذلك بما يكون في موات الأرض أو الأرض المملوكة للادم
وهذا القول يفضى إلى التداخل وعدم القائدة في ذكر اختصاصه بهذين
النوعين واما المعادن الظاهرة والباطنة فاثبتها من الأنفال بعض الأصحاب
والوجه انها للمسلمين
كتاب الصوم وهو لغة الامسك

المطلق وشرعا إما الامسك عن المفطرات مع النية فيكون تخصيصا للمعنى
اللغوي والنية شرطا أو توطين النفس على الامسك عنها فيكون نقلا عن
المعنى اللغوي والنية جزء وهو من أفضل العبادات من النبي صلى الله عليه وآله
فيما ذكر عن ربه جل وعلا أنه قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها
إلى سبع مائة ضعف الا الصوم فإنه لي وانا اجزى به يدع شهوته وطعامه من
أجلي وقال صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال صلى الله عليه وآله الصوم
نصف الصبر

وفي خبر اخر الصبر الايمان وهذا يقتضى ان يكون الصوم ربع الايمان وقال صلى الله
عليه وآله ان

الله وملائكته بالدعاء للصائمين وما أمر الله ملائكته بالدعاء الا استجيب لهم
فيه وقال صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وإن كان نائما على فراشه ما لم يغترب
مسلمًا و

قال صلى الله عليه وآله نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب
وأعظم الثواب

اجرا صوم شهر رمضان وقال الباقر (ع) خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في اخر
جمعة من شعبان

فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس انه قد أظلكم شهر رمضان فيه ليلة خير
من الف شهر وهو شهر رمضان إلى قوله وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة
واخره إجابة والعتق من النار وعن النبي صلى الله عليه وآله من صام رمضان ايمانا
واحتسابا

غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر غفر الله له ما تقدم من ذنبه

وروى الشيخ في آماله باسناده إلى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا لم يعطها أمة نبي قبلي إذا كان أول يوم منه نظر الله عز وجل إليهم وإذا نظر الله عز وجل إلى شيء لم يعذبه بعدها وخلوق أفواههم حين يمسون أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك ويستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة فإذا كان آخر ليلة منه غفر الله عز وجل لهم جميعا وعن أمير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة

يوم القيمة والكلام في الصوم يعتمد أربعة أركان الركن الأول فيما به يتحقق الصوم وهو النية والامسك وشرايطه فهنا فصول الأول في النية وفيه مطلبان الأول في صفتها يكفي في شهر رمضان نية القربة مع الوجوب ولا يشترط نية التعيين وكذا يكفي القربة في الندب إذا تعين كأيام البيض وفيما عداهما يفتقر إلى نية التعيين وهي المشتملة على نوع الصوم كالقضاء والندب والكفارة المعينة والنذر المطلق كالنذر والقلبي لصوم مطلق واجري المرتضى النذر المعين مجرى رمضان ويلزم مثله في العهد المعين واليمين المعينة وانكره الشيخ وهو الأولى فروع لو كان الأصل واجبا مطلقا فنذر تعيينه ففي انسحاب الحكم فيه نظر من الالتفات إلى ما كان عليه وما صار إليه الثاني لو تعين القضاء بتضييق فهذا تعيين طارئ فينسحب فيه هذان الوجهان والأقرب بقائهما على اشتراط التعيين وأولى بالاشتراط ما لو ظن الموت في النذر المطلق لان الظن قد يخطئ الثالث المتوخى لشهر رمضان كالمحبوس الذي لا يعلم الأهلة هل يشترط فيه التعيين يحتمل ذلك لأنه زمان لا يتعين فيه الصوم

يحتمل العدم لأنه بالنسبة إليه شهر رمضان ويقوى الأول لأنه معرض للقضاء والقضاء يشترط فيه التعيين ويحتمل اشتراط التعيين ان قلنا بأنه لا يشترط التحري؟ بل جوزنا له الصوم في أي وقت شاء وان قلنا يجب تحصيل امارة يغلب تخصيصها

الظن بدخول الشهر لم يجب التعيين الرابع لو أضاف التعيين إلى القرية والوجوب في شهر رمضان ولهذا زاده خير أو الأقرب استحبابه إما التعرض لرمضان هذه السنة فلا يستحب ولا يضر ولو تعرض لرمضان سنة تعين في غيرها فإن كان غلط (الغى) وان تعمد فالوجه البطلان الخامس لو عين في رمضان صوما غيره فإن كان مكلفا به لم ينعقد ذلك المعين وفي انعقاد رمضان قولان أقربهما قول ابن بابويه وابن إدريس بعدم الانعقاد ولا التعيين وان لم يكن شرطا الا ان قصد غيره مانع وقال المرتضى والشيخ يقع عن رمضان لحصول المعترف في النية والنهي عن الزيادة فيكون لغوا ولو نوى رمضان وغيره فالوجه لغوا لضميمة وانعقاده لرمضان هذا للعالم به إما لو كان في اخر شعبان فنوى غير رمضان فإنه يقع عن رمضان ان انكشف كونه منه سواء كان المنوي واجبا أو ندبا ولو لم يكن مكلفا بأدائه كالمسافر فنوى الصوم في رمضان واجبا كان أو ندبا فللشيخ احتمال بانعقاده وانكره بعض الأصحاب لعدم قبول الزمان له السادس لو ترك التعيين في موضع وجوبه لم ينعقد صومه وإن كان ناسيا ولو عين اخر شعبان لنذر مثلا ظهر انه من رمضان وجب هنا نية التعيين لرمضان ليطمئن منه ويحتمل عدمه استصحابا لما كان في أصل صوم لا يجب في رمضان من عدم اشتراط التعيين السابع تجب في النية الجزم فلو أوقعها شاكا لم يجز ولو ردد الجاهل بدخول الشهر النية على

تقدير الوجوب وعدمه ففيه قولان والأقرب الأجزاء ولو نوى الصوم غدا واجبا أو ندبا من غير ترديد فالأقرب البطلان ولو ردد المتوخي ذلك بين الأداء والقضاء وبين الوجوب والندب احتمال اجزاء ذلك أيضا لأنه قضية التوخي وإن لم يخطر بالبال الثامن إنما ينوى الوجوب في رمضان مع العلم بوجوبه فلو نوى الوجوب مع الشك فعل حراما والأقرب عدم الأجزاء للنهي عنه و قال ابن أبي عقيل وابن الجنيد والشيخ في الخلاف يحزى لمطابقة الواقع و لو استند ذلك إلى امارة لم يعتبرها الشرع كخبر العدل الواحد أو جماعة الفساق ففيه وجهان مرتبان وأولى بالأجزاء لقوة الظن التاسع لو قرن نية الصوم بمشية زيد بطل وإن كان بمشية الله تعالى فإن كان للتعليق الموجب للتردد بطل على الأقرب وإن كان للتبرك أو للتعليق بالحياة أو بالصحة أو بالتوفيق صح العاشر لو نوى ليلة الثلثين من رمضان الصوم إن كان الشهر باقيا والافطار ان ظهر العيد وكذا في عيد النحر وأيام التشريق أو نوت الحايض ذلك أو العازم على السفر الموجب للقصر فالأقرب بطلان النية لعدم الحرم ولا يلزم من كونه هو الواقع بإخطاره بالبال وجعله متعلق القصد الحادي عشر لو نوى من تعين عليه السلام الافطار في الغد ثم جدد النية نهارا فإن كان بعد الزوال لم يحز ووجب القضاء ولا ثواب له على هذا الامسك لأنه غير مشروع ويحتمل ان ثياب على الامسك الثاني المقرون بالنية المتجددة وإن كان قبل الزوال ففيه وجهان أقربهما عدم الأجزاء ولو ترك النية عمدا طول النهار فلا ثواب له ويجب القضاء وفي وجوب الكفارة قول لأبي الصلاح وبه كان يفتى

بعض مشايخنا المعاصرين لان فوات الشرط أو الركن أشد من فوات متعلق الامسك الثاني عشر لو منع من المفطرات بقاهر فنوى الصوم ففي اجزائه نظر أقربه عدم الأجزاء إذا كانت النية مبنية عن المنع وخصوصا إذا كان عازما على نقص الصوم متى حصل التمكن ولو كان مريضا يضره تناول فنوى الصوم ليجمع بين الاحتماء والاجر إن كان ندبا وإن كان واجبا غير معين فالأقرب عدم الأجزاء لعدم الاخلاص وإن كان واجبا معيناً فالاجزاء قوى لوجوب الامسك هنا وهذا قريب من ضم نية التبرد في الطهارة

المطلب الثاني في وقتها

وهو الليل فان قارن بها طلوع الفجر فالوجه الأجزاء وظاهر المفيد وجماعة وجماعة تحتم ايقاعها ليلا وقال المرتضى وقتها من قبل طلوع الفجر إلى الزوال وقال ابن الجنيدي يجوز الابتداء بها وقد بقي بعض النهار وإن كان الصوم واجبا وهو شاذ ولو فاتت نسيانا جاز تجديدها إلى الزوال في جميع الصوم ولو تركها عمدا في المتعين ففيه الوجهان وإن كان غير متعين فالأصح الأجزاء كالقضاء والكفارة أو النذر المطلق أولي لا يجزى ومنه المندوب وجوز بعض الأصحاب التجديد في

الندب ما لم تغرب الشمس وهو تصريح ابن حمزة وظاهر المرتضى والشيخ وفي رواية أبي بصير عن الصادق (ع) يجوز تجديدها إلى العصر ولا بأس به وحينئذ يترتب ثواب الصوم على انعقاده فلا يتخصص الثواب بزمان النية ولا استبعاد في تأثير النية فيما مضى بوضع الشرع وما عدا شهر رمضان يعتبر لكل يوم نية وفي شهر رمضان خلاف فذهب الأكثر إلى الاكتفاء بنية واحدة من أوله ونقل فيه المرتضى والشيخ الاجماع والأقرب وجوب تعددها لانفصال كل يوم عن الآخر بمحلل

وخروجه عن حكم الصائم ولو نسي أول الشهر بنية الصوم يوما أو أياما فالأقرب
القضاء سواء كان عازما على ذلك في أخريات شعبان أم لا وقال الشيخ ونقله
عن الأصحاب يجزى العزم السابق وفيه بعد لقول النبي صلى الله عليه وآله لا صيام لمن
لم يبيت

الصيام من الليل ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم السابق قولاً واحداً
ولو ذكر في أثناء الشهر وجب أيضاً التجديد وعلى القول بالاكْتفاء بالنية الواحدة
للجميع هل يكفي لما بقي منه أو لأيام معدودة محصورة منه يحتمل ذلك لأن
ذلك أحق من الجميع والوجه المنع لأننا نجعل رمضان عبادة واحدة أو ثلثين عبادة
فلا يجوز أن يجعل قسماً آخر ولا يكره صوم يوم الشك بنية شعبان وإن كانت الموانع
من الرؤية منتفية وقال المفيد يكره مع الصحو إلا لمن كان صائماً قبله ولو نوى
يوم الشك قضاء رمضان ثم أفطر بعد الزوال متعمداً ثم تبين رمضان فالأقرب
عدم الكفارة إما عن رمضان فلعدم علمه به وأما عن القضاء فلعدم انعقاده
وأولى بسقوط الكفارة لو كان صائماً عن واجب غير معين مما لا كفارة
فيه نعم لو كان منذوراً معيناً فالأقرب وجوب الكفارة بناءً على جواز نذر
رمضان وإن قلنا بمنعه كقول الشيخ فلا كفارة أيضاً لأننا نبينا عدم انعقاد
نذره ويجب الاستمرار على حكم النية فلو نوى الإفطار نهائياً أو رفض نية الصوم
فالأقرب بطلانه سواء جدد قبل الزوال أم لا وقطع الشيخ بالصحة مطلقاً
وبعضهم قيدها بتلافي نية الصوم قبل الزوال ولا تصح النية من الكافر
والمجنون ولا من الصبي غير المميز ويصح من المميز ويكون صومه شرعياً على
الأصح ولو ارتد المسلم في الأثناء ثم عاد حكم الشيخ بصحة صوم وهو من تاب

بالصلاة أو بأحد اجزائها الواجبة أو المسنونة وان أوقعها على الوجه المشروع غير معذور ما لم يأخذ من مأخذها المأمور به شرعا فيخرج به عن عهدة التكليف الرابعة إذا فعل المكلف المصلى في ما نهى عنه أو أحل بما وجب عليه جهلا بوجوبه أو بالحكم

بطلت صلاته عدا ما استثنى ويظهر الفائدة على الأول فيمن سهى عن غير ركن وذكر بعد تجاوز محله ثم تلاقاه عامدا أو جاهلا بطلت صلاته الخامس يجب على كل مكلف معرفة أحكام السهو لوجوب ما لا يتم الواجب الا به ولان السهو كالطبيعة

الثانية للانسان حتى أن جوازه على غير المعصوم كوقوعه فيصير كالملكة له لكنها غير شرط في الصحة فلا يقدح الجهل لها في بطلان صلاته لأصالة البراءة ويحتمل جعلها شرطا لأنه ما يعتور المكلف في صلاته غالبا فقصارا مع وقوعه ابطال العمل المنهى عنه ولأنها مما يتوقف عليه صحة الماهية وكانت شرطا وترك الشرط اخلال بالمشروط إذ المشروط عدم عند عدم شرطه المطلوب الثاني في سببه والضابط الكلى ان يقال من أحل بجزء من صلاته سهوا وذكره في محله فإنه يجب عليه

ان يأتي به لتحقق فواته وان ذكره بعده الانتقال عنه وكان المنتقل عنه والمنتقل إليه ركنين بطلت اجماعا لانه لو عاد إليه لزيد ركنا ان استمر نقص ركنا وكلاهما مبطل كمن سهى عن القيام حتى نوى أو عنها حتى كبر أو عنه حتى شرع في القراءة وتحتة سؤال أو عن الركوع حتى سجدا وعنهما من ركعة حتى ركع سواء كان في الأوليين أو في الأخيرتين وقول الشيخ بالفرق ضعيف وكما أن فوات الركن مبطل فكذا زيادته مطلقا وإن كان المسهو عنه غير ركن فأقسامه ثلاثة الأول ما لا يتدارك وهو صور الأول من سهى عن الحمد أو السورة

أو عنهما وذكر بعد الركوع مضى لفوات محلها وكذا لو ذكر الجهر والاحفات ولو في أثناء القراءة الثاني من سهى عن الذكر في الركوع أو الطمأنينة بقدره حتى اخذ في الرفع الثالث من سهى عن الرفع الركوع أو الطمأنينة في الانتصاب منه حتى سجد الرابع من سهى عن الذكر في السجدة الأولى أو الثانية أو الطمأنينة بقدره فيهما أو السجود علي أحد مساجده عن الاعلى منهما حتى رفع منهما إما لو سهى عن المساجد أو عن أعلاها ففيه بتفصيل يأتي الخامس من سهى عن رفع رأسه من الأولى ولم يذكر حتى سجد ثانيا استمر وتحتها دقيقة فان عاد إلى شئ من هذه عامدا أو جاهلا بطلت لأنه اتى بما ليس من الصلاة فيها فيقع منها عنه وناسيا يسجد للسهو ويجب المرغمتان في هذه على الأصح لأنها مواضع نقيصة

فيجب جبر الصلاة بهما عوضا عنها
القسم الثاني فيما يتدارك وهو صور
الأول من نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضها كحرف من كلمة أو اعراب حرف وذكر قبل الركوع اتى به وبما بعده ويسجد للزيادة الثاني من سهى عن التشهد أو ابعاضها وذكر قبل الركوع جلس فتشهد ثم يقوم مستأنفا للقراءة فرع لو سهى عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عادله ولا يعيد الشهادتين ولو كان عن الأول أعاد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله تحصيلا للترتيب الذي يفهم

معه نظم الكلام الثالث من سهى عن الركوع وذكر قبل ان يسجد وجب ان يقوم ثم يركع ويتم الصلاة الرابع من سهى عن السجدين أو أحدهما وذكر قبل الركوع عاد فسجد ثم يقوم ويستأنف القراءة ويجب في هذه الثلاثة الأخيرة سجدة السهو فروع لو سهى عن السجدة الثانية وذكرها قبل الركوع عاد

فسجد ولا يجب عليه الجلوس أولا إن كان جلس عقب السجدة الأولى جلسة الفصل
وان لم يكن قال الشيخ لا يجب أيضا لقيام القيام في الفصل وفيه نظر تنثني
من وجوب الجلسة لذاتها وأصالة بقاء ما كان

الثاني لو سهى عن أربع

سجدة من أربع ركعات فان ذكر قبل التسليم سجد سجدة واحدة عن الآخرة
لبقاء محلها ثم يعيد التشهد تحصيلا للترتيب ثم يسلم ويقضى باقي السجدة
ولاء ويسجد سجدة لكل سهو ولو ذكر بعد التسليم قضى الأربع ولاء ولو
بنية واحدة ولو اتى بسجدة السهو للأولى عقيها قبل قضاء الثانية وهكذا
احتمل الصحة لاشتغال الذمة بهما وأصالة البراءة من الترتيب بينهما والعدم لوجوب
تقديم جزء العبادة على جبر انها فإذا خالف لم يأت بالمأمون على وجهه فيبقى في
عهدة التكليف به

الثالث لو كان السهو لزيادة ونقصان كالكلام ونسيان

سجدة بدأ بقضاء السجدة مطلقا ثم إن تقدمت على الكلام بدأ بجبرانها على جبرانه
وان تأخرت عنه ففي تقديم جبرانها تردد بناء من أنها كالتممة لجزء من الصلاة
ومن أصالة البراءة من الترتيب ولو وجب في فريضة قضاء جزء واحتياط بدأ
بأسبقهما مع احتمال تقديم الجزء مطلقا وان وجب احتياطان بدأ ولهما وجوبا
الرابع لو تيقن ترك ركن من إحدى الصلاتين المتساويتين عدد أو هيئة
واستبينها أعاد ذلك العدد بنية مطلقة أداء في وقتها والاقضاء وان ذكر
في وقت إحداهما خاصة شرك في النية بين الأداء والقضاء وان اختلفتا عددا
أعادهما مرتبا إحداهما بالأصالة والأخرى بالاشتباه وان وقع الاشتباه في
ثلث صلوات مثل ثنائية محفوفة بمتساويتين عددا أو ثلاثية محفوفة بهما أو ثنائية

بعدها وباعينان أو ثلاثية قبلها كذلك أعاد صلاتين إحداهما معينة والأخرى مطلقة إما لو كانت رباعية محفوفة بمختلفتين فإنه يعيد الجميع بالتعيين ولو اختلفتا في الاسم والهيئة لم يتداخلا اتفقتا في العدد أو اختلفتا فيه وتدخل الجمعة تحت اليومية ضمنا ولا غيره باختلاف الاسم الخامسة لو تيقن وجوب

إحدى الطهارتين ونسي تعيينها فالاحتمالات الممكنة هنا خمسة الأول وجوب الصغرى لان غسل أعضائها متيقن وما زاد عليها مشكوك فيه وإذا تعارضا عمل باليقين واطرح الشك الثاني وجوب الكبرى لان ذمته مشغولة بإحدهما يقينا وصلاته موقوفة على الطهارة التي لزمته باطنا فعليه الاتيان بما يحصل به يقينا البراءة لان كل ما يتوقف عليه لواجب فهو واجب الثالث التخيير لان كلا من الحدثين محتمل فإذا فعل موجب أحدهما انتفى موجب الآخر للشك فيه الرابع التحري لان إحداهما لا يجزى عن الأخرى بمخالفتها لباقي النية والكيفية والاحكام والتحريتي يفيد ظنا يعارضه شك الخامس وجوبهما معا لان كلا من الحدثين محتمل فتقديم رافع أحدهما على رافع الآخر ترجيح من غير مرجح وهو بط ولمناسبته لطريق الاحتياط لحصول تعيين البراءة معه والتحقيق ان الكبرى إن كانت كاملة في نظر الشرع وجبت وإن كانت غيرها فالاحتمالات المذكورة

وأقربها الأخير السادس لو نوى المسافر القصر فصلى أربعا سهوا ثم نوى الإقامة قبل التسليم فذكر الزيادة احتمل قويا الصحة فيأتي بغيرهما لان وجوب الأخيرتين حدث بعد الفراغ من الزيادة فلا يعتد بها ويسجد للسهو ويظهر بهذا فوايد ندرتها من يتأملها ولو عكسنا الفرض صحت فيتشهد ويسلم لان نية

التقصير لم يصادف محلاً قابلاً لايقاعها
القسم الثالث فيما يقضى مع السجود
وهو صورتان الأول من سهى عن سجدة وذكرها بعد الركوع الثاني من نسي
التشهد أو جزء منه وذكر بعد ركوعه إما لو ذكر الأخير قبل التسليم أوفى أثناءه اتى به
ويعدده يقضيه ويسجد
المطلب الثالث في احكامه وفيه مباحث الأول في
موجبهما وهما يجبان في سبعة أماكن من نسي سجدة أو التشهد على ما ذكره ومن
سلم في
غير موضعه ومن تكلم في صلاته ومن قام في حال قعود وان تلاقاه وبالعكس وفي كل
زيادة ونقصان غير مبطلتين ومن شك بين الأربع والخمس في حالتين والضابط
انهما يجبان في كل موضع من الصلاة بحيث إذا أحل به بطلت فوائد ثلاث الأول
لو فعل المصلى واجبا أو مندوبا في غير محله عامدا كما لو تشهد في الثالثة أو قنت في
الثانية قبل القراءة بطلت لأنه ذكر غير مشروع فيكون كما لو تكلم عامدا وإن كان
ناسيا
صحت وسجد للسهو إما لو كبر للركوع حال هويته إليه أو قال سمع الله لمن حمده
عند رفعه
منه أو كبر للسجدة الأولى عند انحنائه إليها أو كبر للرفع فيها قبل استوائه جالسا
فإن لم يعتقد ان هذه محله لم يأتي بالمستحب على وجهه وان اعتقده بطل فإذا بطل
جزء
العبادة بطلت أجمع لان بطلان الجزء موجب لبطلان الكل الثاني يبطل المندوبة
ما يبطل المكتوبة ولا احتياط فيها ولا سجود ويسجد في المكتوبة بزيادة مندوب مطلق
لا بنقصانه الثالثة لوقوع من الحمد وذكر نسيان الدين أو نستعين وجب ان
يبتدى من مالك يوم الدين أو من وإياك الخ ليحصل له نظم القراءة إذ بدونه
يخلل النظم والنظم معجز وإن كان شكا وقد انتقل عنهما إلى ما بعدهما لم يلتفت وإن
كان
في موضعهما كفاه ان يقرأ هما دون ما قبلهما لكن لا يجب يفتح همزة الدين ويتم

البحث الثاني في كفيتهما ويجب فيهما النية والطهارة والستر والاستقبال و السجود على الأعضاء والطمأنينة بقدر الذكر والجلوس بينهما مطمئنا والتشهد والتسليم ويتعين السبب ان اختلف والأقرب وجوب الذكر ويتعين يأخذ هذين في أصح قولين وهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد والأخرى بسم الله و

بالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فان اتى بأحديهما جاز وان فرقهما عليهما جاز ويجوز ان ينويهما جاك فان كبر عقبيهما نوى به الاستحباب فيقارنها به والا فارقها في السجود أو بالهوى إليه فائدتان ولا يتداخل سجود السهو ولو تعدد في الصلاة تعدد جبرانه وان يجانس لاستقلال كل واحد بالسبب الثانية السجودتان يجبان عقيب الصلاة في وقتها فان أهمل عمدا أو سهوا لم يبطل صلاته وان كانتا عن نقيصته بل يسجد هما بعده بنية القضاء وان طالب المدة لكن يأثم بالأول خاصة

البحث الثالث في لواحقه وفيه صور الأول إذا نقص من عدد صلاته ركعة مثلا ثم ذكر بعد المبطل مطلقا أعاد اجماعا وإن كان قبل المبطل عمدا لم يعد على الأقوى بل يتم ما نقص ما لم يطل الفصل فيخرج عن كونه مصليا ويستوى في هذا الحكم الثانية وغيرها ويتفرع على هذا مسائل الأولى لو ذكر النقصان بعد ان قام من موضعه أكمل صلاته موضع الذكر إن كان صالحا له فان عاد إليه أو إلى غيره بطلت وان لم يكن صالحا له فإن كان الخروج منه مما يعد فصلا طويلا بطلت إن كان الوقت واسعا ولو بركعة وان ضاق عنها أتمها خارجا موميا ليكون جامعا بين الحقين الثانية لو ذكر في أثناء أخرى فرضا أو نقلا وتناول الفصل صحت الثانية وأعاد الأولى بعدها أداء في الوقت والاقضاء الثانية

وان لم يطل أتم الأولى وبطلت الثانية ويحتمل ان يبني الثانية على الأولى فينوي بما اتى به منها انه تمام الأولى والوجه المنع لاتيانه في الثانية بركتين معتبرين لهيئة الصلاة فلا يصلح ان يكون تماما الثالثة لو سهى عن سجدة الرابعة و يذكر حتى سلم وتكلم ان طال الفصل عرفا بطلت والا فأقوى الاحتمالات للسجود وإعادة التشهد والتسليم وسجود السهو وليس كذلك السجدة الواحدة للفرق بين الركن وغيره في الحكم

الصورة الثانية إذا زاد على العدد الواجب ركعة سهوا كما لو صلى الظهر خمسا فإن لم يجلس عقب الرابعة أو جلس دون زمان التشهد بطلت اجماعا وان جلس بقدره وقال الشيخ والمرضى يعيد لان زيادة ركن من ركعة مبطل وزيادة الركعة المشتملة على ركنين مبطل بطريق الأولى والوجه الصحة لان نسيان التشهد غير مبطل فإذا جلس بقدره يكون قد فصل بين الفرض والزيادة ولما رواه زرارة ابن أعين في الصحيح عن الصادق (ع) في رجل صلى الظهر خمسا قال إن كان

جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته ويقضى التشهد ويسجد له ومثله في رواية جميل بن دراج عن الصادق (ع) ولما رواه محمد بن مسلم عن الصادق (ع) قال سألته عن رجل صلى

الظهر خمسا فقال إن كان جلس في الرابعة فليجعل أربع ركعات منها للظهر ويضيف إلى الخامسة ركعة لتكون نافلة ومثله في رواية عن الصادق (ع) فحينئذ يجب عليه قضاء التشهد

والسجود له وكذا الحكم لو ذكرها بعد السجود قبل التسليم أو ذكر قبل الركوع مطلقا

لأنه لم يأت بركن مغير لهيئة الصلاة فيجلس ويتم إما لو ذكر بين الركوع والسجود فاشكال بناء من جوازها بعدا كمال الركعة فبعد بعضها أولي ومن حيث تلبسه من الخامسة

بمعظم أركانها ولم يرد النص الا بعد كما لها فيبقى ما عداه على أصل المنع تفريع

الأقوى عند أصحابنا تعدية هذا الحكم إلى غير هذه الصلاة من الرباعيات لاشتراكها في العلة المنصوص عليها وكذا في بقية اليومية على رأى طردا للعلة في ساير أقسام معلولها وحينئذ هل يتعدى الحكم إلى السادسة فيه نظر وعلى التقديرين هل ينسحب إلى القضاء وإلى غير اليومية فيه نظر
الصورة الثالثة إذا شك في الركوع

وهو قائم وجب ان يركع لأنه في محله فان ذكر في حال ركوعه ان قيامه عن ركوع قال الشيخ يرسل نفسه إلى السجود ولا يرفع رأسه فان رفعه بطلت والحق البطلان مطلقا للزيادة المبطللة لان الركوع عبارة عن الانحناء بنية الركوع ورفع الرأس أمر زايد عليه إما لو عكسنا الفرض فظن أنه ركع أو نسيه فهوى ليسجد فلما بلغ حد الركع ذكر انه لم يركع لم يجز ان يجعله ركوعه لأنه قصد به غيره والقصد به إليه شرط في الصحة المتقدمة باطلة فيقوم فيركع ويغتفر ذلك اهوى ويسجد له الصورة الرابعة لو صلى الأولى متيقنا للطهارة شاكا في نقيضها وصلى أختها بطهارة ثابتة عن حدث في المشترك ثم تيقن انه صلى الأولى وهو محدث صحت الثانية واتى بالأولى أداء وكذا لو صلاهما وذكر انه صلى الأولى خمسا ولم يكن جلس بعد الرابعة بقدر التشهد

الصورة الخامسة لو قدم المتأخر من الصلاتين على الأولى ظانا انه صلاها فان ذكر ولو قبل التسليم عدل منه إليها مطلقا وان ذكر بعده وكان في المختص بالأولى أعادهما مرتبا وإن كان في المختص بها وقعت موقعها ولا يختص عدول مطلقا وقضى المرتبة بينهما صحت الثانية ثم إن كان قد بقي من الوقت مقدار خمس وهو حاضر أو ثلاث أو هو مسافر صلى الأولى أداء والأخرى قضاء وهل يتعين عليه قضاؤها قبل خروج الوقت ويجوز التأخر اشكال وعلى القول بالمبادرة

هل يترتب عليه القضاء لو كان فيه تردد وهل يعتبر وقت الاختصاص ويقدر وللخمس والثلاث

بأخف صلاة يكون أو بحال على حال هذه المصلى فيه نظر وهل يلحق الناسي بالظان هنا فيه وجهان ولو صلى أكثره الثانية في المختص وأقلها في المشترك صحت ولو عكسنا

الفرض فصلى الأولى في المختص بالثانية ساهيا عدل إليها وقضى الأولى وان ذكر بعد الفراغ من الأولى بطلت وقضاهما والبحث في العشائين كذلك الا ان العدول يفوت بركوع الرابعة لا قبله فروع لو ظن اتساع الوقت للخمس فاتى بالأولى ثم ظهر كذب الظن بعد الفراغ صحت المالي بها وإن كان قد أوقعها بالمختص بالثانية وقضى

المتأخرة إما لو ظن أنه بتوالي الغروب الا مقدار أربع فاشتغل بالعصر فقبل التسليم تبين له السعة للأربع الأخرى عدل بنيته إلى الظهر ثم اتى بالعصر لأنه في وقتها وان تبين له السعة للأربع بعد الفراغ من العصر صحت واتى بالظهر قضاء وان اتسع الخمس اتى بهما أداء وبالعكس من هذا لو ظن بقاء الوقت للصلايتين فبعد دخوله في

الأولى تبين دخول الوقت قبل التسليم أو قبل الركعة وجب ان يعدل إلى المتأخرة لاختصاصها بهذا الوقت وان لم يتعين له ذلك الا بعد الفراغ صحت وقضاء المتأخرة لا غير فائدة العدول واجب ومعناه نقل أفعال الثانية وأركانها إلى المعدول إليها بنية معتبرة ولا يجوز وان يفعل شيئاً قبل العدول فيبطل صلاته القسم الثاني

في الشك وحده سلب الاعتقادين عن اثبات فعل شيء أو تركه والنظر في مقدماته وسببه واحكامه وبيانه في فصول الأول في المقدمات وهي ثلث الأول الشك في العدد انما يتحقق في الرباعيات بعد اكمال سجدتي الثانية فيها فلو شك في عدد الثنائية أو الأوليين من الرباعية مطلقاً أو لم يدر كم صلى بطلت لان

الصلاة في الذمة يتعين فلا يبرء منها الا بتعين مثله إما الأجزاء من هذه المواضع فإنه غير مبطل خلافا للشيخين تنبيه لا يظن أن تعين الشك في عدد الثنائية أو الثلاثية يبطل بالحال بل لو شك في عدد أحدهما ثم ذكر أو غلب على ظنه قبل فعل المبطل انه صلى ركعة أتمهما ويجوز ان يتذكر في طرفي الشك ما لم يطل الزمان ويرجع

فيه إلى العرف الثانية في قاعدة كلية يجب العمل بها في كل شك يرد عليك في هذا الباب وهي ان كل شك في فعل من أفعال الصلاة ركنا كان أو غيره فإن كان في موضعه اتى به اجماعا لأصالة عدم الاتيان به وان انتقل عنه مضى بناء على أصالة عدم الاخلال به بعد تجاوزه إذا الظاهر من حال المكلف عدم الانصراف عن شئ الا بعد استيفائه الا في النادر كمن شك في النية وقد كبرا وفيه وقد قرأ أو في القراءة وقد ركع أو فيه وقد سجدا وفي السجدين وقد ركع إما قبل الركوع فالواجب العود إليهما لان القيام في تلك الركعة ليس بركن فلا يقال إنه دخل في اخر بل قيامه داخل تحت ركن السجود إما السجدة الواحدة والتشهد فإن لم يستوفى قيامه عاد إليه اجماعا لأنه حالة الجلوس وان دخل في القراءة مضى وكذا قبل القراءة بعد استيفاء القيام على تردد ولو شك في القراءة بعد شروعه في القنوت تداركها أو ابعاضها وفي تدارك السجدة الواحدة بعد شروعه في التشهد اشكال فروع لو شك

في ايقاع النية فإن كان في المحل أعاد بناء على أصالة العدم وان انتقل عنه مضى وبنى على صحة أفعال المكلف بعد الانصراف عنها إما لو تيقن انه نوى لكنه شك هل نوى ظهرا أو عصر الرضا أو نفلا أداء أو قضاء فإن كان في محلها جددتها أيضا وان انتقل قال الشيخ استأنف الصلاة وهو حق ان لم يعلم ماذا قام لأجله لعدم

الأولوية بأحد وجهي ما شك فيه الا بمرجح وان علم أنه قام لأحدهما بنى عليه لرجحانه

الثانية لو هوى إلى السجود ولما يسجد ثم شك في رفع رأسه من الركوع قال الشيخ لا يلتفت لانتقاله إلى حاله أخرى والوجه العود إليه لأنه في محله بخلاف الطمأنينة

فيه فان ذكر بعد العود إليه انه كان قد رفع منه صحت ويسجد لزيادة الرفع الثالثة قد بينا انه لو شك في سجدة أو في التشهد بعد دخوله في القراءة لم يلتفت فان شك حينئذ

ورجع عامدا بطلت صلاته بنفس الجلوس لأنه فعل منهي عنه والنهي في العبادة يقتضى الفساد وان ساهيا لم يبطل وهل يجب ان يأتي بما شك فيه لتحقق كونه في محله نظر اتى به

المنع ويسجد له إما لو جلس ساهيا فيجد له بعد جلوسه الشك في دينك احتمال هنا ان يأتي

به للفرق بينهما لان ذلك أمر بعدم العود وهو فرضه فإذا أعاد ساهيا لم يتغير ذلك الفرض عن حكمه وفي الوجه الثاني يشبه ما لو شك في السجدة قبل قيامه فيصير كما لو شك

في محله إما لو عاد جاهلا بتحريم العود فكالعامد لتقصيره بترك التعلم فان تيقن الخلل بعد جلوسه ساهيا فإن كان قبل الركوع اتى به وإن كان بعده استمر على حاله الرابعة لو قال لا أدري قيامي عن ركوع ركعة معينة أو عن سجودها بنى على أنه بعد ركوعها لأنه

المتيقن وما زاد مشكوك فيه ثم يسجل ونيم فان ذكر قبل ان يسجد ان قيامه عن سجود نهض متما ويسجد له وان يذكر بعد السجود بطلت لزيادة ركن عقيب مثله وإن كان بعد سجدة

فالأقرب الصحة ويسجد للسهو إما لو وقع له هذا الشك من ركعتين كما لو قال لا أدري قيامي

هذا من ركوع الثالثة أو سجود الرابعة أو بالعكس فإنه يبنى على الثالثة ان تيقنها على الرابعة فيتمها ويأتي بما بقي عليه ولا احتياط هنا ويحتمل انه كالشك بين الثلاث والأربع فيكون حكمه حكمه فإن كان للثانية مدخل في هذا الشك أعاد في الفرض

الأول هون فرض العكس الخامس لو شك بعد قيامه من التشهد هل كان شاهده بعد الأولى أو الثانية فان رجح أحد الطرفين ظنا عمل بمقتضاه وان تساوى بطلت سواء شرع في القراءة أولا لأنه شك في الأوليين إما لو حصل له هذا الشك بعد جلوسه في الرابعة فإنه يكون كالشك بين الثلاث والأربع فيحتاج بما يحتاج به ويقضى التشهد السادس لو تيقن المانع وشك في الرفع ثم ذكر في الأثناء أو بعد الفراغ حصول الثاني أعاد على الأصح لأنه دخل فيها مع الشك المنهى عنه السابع لو وجب عليه المرغمتان وشك هل اتى بهما أو لا وجب ان يسجد لأصالة العدم ولو شك هل اتى بهما أو بأحدهما تخير في البناء على اليقين والبناء على الشك لقوله عليه السلام لا سهو في سهو الثامن لو شك في عدد الكسوف أعاد وفي ركوعاته يبنى على الأقل لأصالة عدم الزايد وفي سجوده يرجع بما لم يقم أو يسلم ويحتمل ما لم

يقراء التاسع الشك في القصد إلى سورة كالشك في أصلها فلو قرأ سورة وشك في قصده إليها أعادها أو غيرها ما لم يركع بناء على القاعدة الكلية التي قدمناها العاشر لو قصد إلى سورة فقرأ بعضها ثم شك في الحمد فافتتحها ثم ذكر انه كان قد قرأها جاز ان يقرأ من حيث قطع من السورة ويسجد للزيادة وفي جواز اعادةها من أولها احتمال الحادي عشر لو عجز فصلى من جلوس فقرأ للثالثة ثم شك في التشهد

احتمل التدارك لسقوط اعتبار القيام في هذه الصلاة فهو شك في محله والمنع لان الجلوس في هذه الركعة بمثابة القيام في غيرها فهو شك في شئ بعد تجاوزه المقدم

الثالثة إذا حصل الشك في الزايد على الاثنين من الرباعيات فان غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنا عليه لان الحكام الخلل منوطة به لقيامه مقام العلم ولا

يجوز العدول إلى طرف الوهم لأنه مرجوح بالنسبة إلى الأولى فالعدول عن الراجح إلى المرجوح مبطل فان تساويا أو كان محضا بنى على الأكثر واحتاط بعد التسليم بما شك فيه

الفصل الثاني في السبب الموجب له ومسائله سبع الأول بين الاثنين والثلاث فيصح جالسا بعد السجود فيبنى على الأكثر ويتمها بأخرى ويحتاط بركة أو بركتين الثاني بين الاثنين والأربع جالسا بعد السجود فيبنى على الأكثر ويتم ويحتاط بركتين قائما الثالث بين الثلاث والأربع مطلقا فيبنى على الأكثر فإن كان قائما قرأ أو سبح وأكمل وإن كان في أثنائها أتمها وأكمل وإن كان رافعا أو راععا أو ساجدا أتم ركعته ويحتاط في هذا إما بركة أو بركتين الرابع بين الاثنين والثلاث والأربع جالسا بعد السجود فيبنى على الأكثر ويتم ويحتاط بركتين قائما ومثلهما جالسا مخيرا في التقديم ويجوز ثلثا من قيام بتسليمتين لان الاحتياط يقع عوض الفائت من الصلاة وهو من قيام فكذا هو فائدة البناء المشار إليه ما هو ترجيح الأكثر في نفسه فان فعل شيئا من صلاته قبل الثناء على الأكثر بطلت الخامسة بين الأربع قبل الركوع فيبنى على الأول ويهدم ويتم ويحتاط بركة أو ركعتين ويسجد له وجالسا بعد السجود يبنى كالأول ويتم ويسجد له لا غير لاحتمال الزيادة إما لو كان راععا أو ساجدا أو بينهما بطلت لتردده بين محذورين إذ مع الامر بالاتمام يحتمل الزيادة المبطله وبعدهم يحتمل النقصان المبطل السادسة الشك بين الثلاث والخمس مبطل في جميع حالاته الا قائما قبل الركوع فيجلس ويتم ويحتاط بركتين من قيام ويسجد له السابعة بين الثلاث والأربع والخمس قبل الركوع يبنى على الأربع ثم يهدم ويتم ويحتاط بركتين جالسا

ومثلهما قائما أو ثلاث من قيام ويسجد له وفي صحتها بعد السجود قولان أحدهما
الصحة

كالأربع والخمس والآخر البطلان اخذ بالاحتياط وللفرق ولا خلاف في بطلانها
في غير هذين واما الشك بين الاثنين والخمس وبين الاثنين والثلاث والخمس أو بين
الاثنين

والأربع والخمس فمبطل مطلقا ضابطة لا يجب المرغمتان لشيء من الشك لا للشك
بين

التمام والزيادة كما مر فروع الشك بين الاثنين والثلاث جالسا لا يجوز
فيه التشهد ولا القيام حتى يغلب على ظنه أحدهما أو يبنى على الأكثر ان لم يكن
لأنه قبل ذلك متحير لا قصد له إما لو حصل له ذلك في الثلاثية ولم يغلب عليه
أحد الوجهين فلم يبطلها وتمم الصلاة ثم تيقن انه ما اتى به صحيح فأقوى الاحتمالين
البطلان ما لم يتمسك بظن راجح قبل استمراره الثانية لو شك بين الاثنين
والثلاث جالسا وغلب على ظنه الأكثر فقام إلى الرابعة فعاد شكه الأول وقال
لا أدري كان جلوس ذلك لثانية أو لثالثة وتساوى ظنا فإنه يبنى على أنه لثالثة و
يتم الرابعة ويحتاط وإن كان شكه الأول وهو غير جالس بطلت لان هذا الشك
مقرر للشك الأول فكاشف عنه وهو قد حصل منه قبل اكمال الأولين إما لو لم
يعد شكه الأول لكنه بعد قيامه إلى الرابعة غلب على ظنه عكس ظنه الأول وكان
راجحا عنده فإنه يعمل بالأخير لطريانه على الأول فيجعل قيامه ذلك للثالثة وإن كان
شكه الأول وهو قائم فغلب على ظنه الثلاث فسبح ثم غلب عنده العكس راجحا فإنه
يعمل بالراجح ويقرأ للثانية ويتم ولو كان الثاني غير راجح تساقطا لا إلى بدل
وصحت إن كان جالسا والا فلا الثالثة لو شك بين الثلاث والأربع
فغلب على ظنه الثلاث واتى بالرابعة فلما سلم تيقن أو غلب على ظنه ظنا نسخ به

الأول إن كان شكه كان على أربع فإن كان جالسا حاله الشك بقدر التشهد صحت
والا فلا

للزيادة المبطله وكذا الحكم لو حصل ذلك قبل التسليم الرابع لو شك بين الاثني
والثلاث في موضع يصح فيه فبنى على الأكثر وقام ليأتي بتمامها فشك بين الثلاث و
الأربع بنى على الأكثر وتمم واتى بالاحتياطين لحصول موجبهما ويحمل قويا احتياطا
واحد أدبه يحصل الاكمال فان شك بعد بنائه على الرابعة بين التمام والزائد بنى
على الأقل وأكمل واتى باحتياطهما لأصالة عدم التداخل وسجد للأخير وفي بلوغه حد
الكثرة نظر الخامس المصلى في أحد أماكن التحير إذا شك بين الاثني والأربع جالسا
لم يجب عليه الاحتياط مطلقا إما لو شك بين الاثني والثلاث وقد اختار الأكثر
فإنه يحتاط كغيره وان اختار الأقل بطلت وفيه نظر فان شك في الأثناء هل نوى
الانتماء أو لا فان تجاوز محل التقصير أتمها أربعا تغليبا لجانب المأتي به لجواز وقوعه
عن قصد منه فلا يعارضه الشك الحاصل بعده وان لم يتجاوزته تجز حينئذ لجواز ابتداء
فكذا

الاستدامة ولو شك المسافر في الأثناء هل نوى الإقامة أم لا لزمه القصر لأصالة وجوب
استصحاب حكمه السادس الشاك بين الأربع والخمس فإنما إذا هدم تلك الركعة
وذكر حال جلوسه قبل التسليم انه لشيء سجدة من الركعة الواقعة قبل المهدوم وجب
عليه تلافيتها اجماعا وان لم يدر من أي الركعات هي أو كان شكافي وجوب
مداركها

والحال هذه وجهان السابع إذا حصل الشك في موضع يجب به الاحتياط
لم يجب له ابطال الصلاة لأنها أفضل الأعمال وابطا لها منهي عنه للآية فان فعله
اتم وبرئ من الاحتياط ضابط كل من اتى في صلاته بما لم يشرع معتقدا وجوبة أو
ندبية

قصد أبطلت صلاته فعلا كان أو ذكرا لأنه ادخل في صلاته ما ليس منها فيكون

مردود أو ان لم يعتقد أحدهما فكذلك وفيه وجه بالتفصيل قوى
الفصل الثالث

في الاحكام وفيه بحثان الأول في كيفية الاحتياط وفيه مسائل الأول انما يجب
الاحتياط

بعد الاكمال لأنه في معرض الزيادة الثانية يجب في الاحتياط النية والتكبيره والأداء
في الوقت والقضاء بعده وقراءة الفاتحة خاصة على الأقوى اخفاتا ونيته اصلى
ركعة قائما مثلا أو جالسا احتياطا في صلاتي هذه أو صلاة الظهر مثلا أداء لوجوبه
قربة إلى الله ولو كان احتياط فاتته نوى احتياطها ولا يتعرض للقضاء الثالثة
إذا أحدث قبل الاحتياط قيل بطلت الصلاة ويسقط الاحتياط لقيامها مقام ركعة
من الصلاة والمختار الصحة لأنها صلاة منفردة ولا يلزم من كونها بدلا للصلاة
مساواتها لها في كل الاحكام الرابعة يجب ايقاعها في الوقت فان أهمل حتى
خرج بنى على القولين في تخلل الحدث والوجه الصحة وان أتم وإن كان سهوا قضاءه
ولا اثم فائدة لو غلب على ظنه وهو قائم انه لم يركع تم غلب على ظنه انه كان
قد ركع فان رجح اخر الظنين على الأخر فان نسخه وقوى عنده عمل عليه لان غلبة
الظن كالعلم هنا وان تساويا من غير رجحان تعارضا وبقي العمل بالأصل وهو
عدم الوقوع فروع الأول لو ذكر قبل الاحتياط النقصان فان أحدث أو طال
الفضل عرفا أعاد والا اتى بالنقيصة وأكمل صلاته ويسجد له فان ذكر بعده لم يلتفت
مطلقا لامثال ما أمر به على وجهه فيخرج به عن عهدة التكليف وإن كان في أثناءه
أعاد لأنه ذكر النقصان بعد فعل كثير قبل خروجه من العهدة إما لو ذكر التمام فإن كان
قبله سقط وبعده يكتب له نافلة وفي أثناءه يتخير بين ابطاله واتمامه نافلة كان لم
يكن مشغولا الثاني لو أعاد صلاته من يجب عليه الاحتياط لم يصح لأنه غير المأمور به

فلا يخرج عن العهدة به الثالث إذا تيقن بعد الصلاة انه نسي سجدين لكنه شك هل هما من ركعة أو ركعتين أعاد لان باحتمال كونهما من ركعتين معارض بكونهما

من ركعة ولا ترجيح فلا وسيلة إلى البراءة الا بالإعادة الرابع لو وجب في الظهر ركعة الاحتياط وقد بقي عن وقت الغروب مقدار ركعة بدأ بالعصر وجوبا ثم اتى بالاحتياط قضاء ولو بقي مقدار ركعتين بدأ بالاحتياط فان خالف أتم وفي صحته تردد الخامس الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا بدء بالركعتين من جلوس ثم ذكر ان صلاته ثلاث صحت لأنه اتى بما هو تمامها فسقط عنه الباقي وان ذكر انها اثنتان بطلت

لأنه ذكر النقصان قبل فعل الجران ولو بدأ بالركعتين من قيام وذكر انها اثنتان صحت لما قلناه وان ذكر انها ثلاث بطلت لظهور الزيادة المبطله ولو صلى الاحتياطين لكن بدأ بالركعتين من قيام وذكر انها اثنتان صحت وكان الآخر نافله وان ذكر انها ثلاثا

بطلت للزيادة وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض ولو بدأ بالركعتين من قيام ثم اتى بركعتين اللتين من جلوس ثم ذكر انها ركعتان بطلت لزيادة ركعة على الواجب مبطل ولو بدأ بالركعتين من جلوس ثم صلى ركعة من الأخرى وذكر قبل القيام إلى الثانية ان صلاته ثلاث بطلت لما قلناه إما لو بدأ بالركعتين من قيام فصلى منهما ركعة ثم ذكر وهو جالس فيها ان صلاته كانت ثلاثا احتمل الصحة لأنه قد اتى بما هو تمامها فيتشهد ويسلم والمعتد (؟؟ /) لان التشهد جزء من الجبران ولم يأت به ولو شك بعد التسليم في العدد لم يلتفت لأن الشك فيه انما يؤثر في الأثناء البحث الثاني في اللواحق وفيه مسائل الأولى لا سهو على من كثر سهوه فله البناء على وقوع ما شك فيه تخفيفا عنه ولما في تداركه من خرج المنفى ولقول الباقر (ع)

إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فإنه يوشك ان يدعك قائما هو السلطان وله ان يغلب على الطرف الآخر به ويبنى عليه ويتم صلاته ما لم يحصل صلاته له هناك

مرجح

من علم أو ما يقوم مقامه واختلف في الكثرة فقل هو ان يسهو ثلاثا في فريضة وقيل إن يسهو في أكثر الخمس متواليات والحق الرجوع إلى العرف سواء كان شكه في العدد أو في الأجزاء في محالها وسواء كانت ثنائية أو غيرها إما لو تجدد لكثير الشك علم

في

الأثناء سقط هذا الحكم وعمل على علمه

الثانية لا حكم للسهو في السهو وهو ان

يشك في جبران المشكوك فيه أو في اجزائه وقيل إن يشك فيما يوجبه السهو ولا بأس

به

الثالثة لا حكم الشك المأموم إذا حفظ عليه الامام بل يعود على صلاة الامام ولو كان شكه في العددا وفي الأجزاء لقول الرضا (ع) الامام يحفظ أو هام من خلفه

عدا الامام إذا نبه المأموم عليه العمل بإشارة المأموم كالامارة المفيدة

مسببة الظن إما لو سها معا في ترك فعل غير مبطل أو زيادة يسجدان له لوجوب السبب في نيتها وكذا في قضاء ما يجب قضاء فان سهى أحدهما وذكر في محله اتى به فان

تجاوزه

وكان الساهي الامام عن ركن حتى دخل في اخر بطلت ان ذكره وان استمر سهوه فلا حرج عليه وفي قبول شهادة المأموم الواحد بالنقيصة نظر وصلاة المأموم صحيح إذا لم

يأمره فينفرد عنه حينئذ وجوبا لانقطاع رابطة الاقتداء بفعل نقيضها وإن كان

الساهي المأموم عن ركن بطلت كما لو سهى عن الركوع وذكر بعد سجوده مع الامام

وإن كان

عن غير ركن أو عنه لكن تداركه قبل الآخر اختص بالسجود فإن كان الساهي الامام

نبهه المأموم

إليه بتسبيح أو إشارة ويجب عليه لغلبة الظن له وان لم نبهه أو نبهه فلم يرجع وجب

علي

المأموم الفعل أو الترك ويسجد الامام دون المأموم لانتفاء سببه عنه ولا يجب عليه

مفارقة

امامه والحال هذه لصحة صلاة الامام الرابعة لو اشترك السهو بين الإمام والمأموم
جاز ان يقتدى به فيهما وان يتفرد عنه إما لو رأى امامه قد سجد ولم يعرف السبب
وجب ان يسجد

حملا على أنه قد سهى وان لم يعرف سهوه وفى وجوب سؤاله عن السبب وجهان
أقربهما

الوجوب الخامسة لو شك الامام وخلفه اثنان أحدهما ظان الفعل والاخر نقيضه
وأشار كل منهما بمقتضى ظنه فان إفادته إشارة أحدهما الظن عمل عليه والا احتمال
العمل بأعدلهما ويقوى التعويل على الأحكام الشرعية السادسة لو حفظ على
المصلى عدل منفرد فان افاده الظن عمل بقوله والا عمل بالأحكام السابعة لو قام
الامام إلى الخامسة سهوا ففتح به المأموم فلم يرجع وجب ان ينوى المأموم الانفراد
ويحمل قويا جواز انتظاره جالسا مستحبا باقيا على الايتمام به إلى أن يجلس للتشهد
فتشهد معه لان صلاة الامام لا يبطل بهذه الزيادة بالنسبة إليه وصلاة المأموم
صحيحة بالنسبة إليه لعدم اقتدائه به فيها ويجب عليه اعلامه بها وان استمر الاشتباه
اجزائه وان تيقنها ولم يكن جلس بعد الرابعة بقدر التشهد بطلت والا صحت وصلاة
المأموم سايغة على التقديرين ويتفرع على هذه لو دخل مسبوق في ثانية الامام
ظنا أيها الامام إلى الخامسة سهوا فاقتدى به فيها احتسب له رابعة تعويلا
على الظن السليم عن معارض فان اخبره عدلان بالزيادة انفرد عنه نقصيا من الخلل
المفضى إلى البطلان لو بقي الثامنة لو شك المسبوق هل اتى بالركوع الكامل
قبل دفع الامام منه أو بعده لم يكن مدد كالركعة لأصالة عدم الادراك ويحتمل الادراك
لأصالة بقاء ما كان والأول أولى لأن الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط
التاسعة لو اشتركا في نسيان التشهد وسجدة وذكرها قبل الركوع رجعا إليه وان

وان ذكر المأموم خاصة رجع فان ركع مع الامام قبله بطلت صلاته لامتناع اجزاء المنهى عنه عن المأمور به إذ الامر بالشئ ويستلزم النهى عن ضده فان رجعا بعد الركوع متعمدين أعادا مطلقا وان كانا ساهيين وجلسا ثم ذكر انها متمين وجبراهما وان آتيا بالمنسي فكذلك وفي اجزائه عن النقصان نظر فان رجع الامام والحال هذه ساهيا

وذكر المأموم لم يتابع الامام عليه ويختص الامام بالجبران دونه ولا يجب عليه معارضة حينئذ لأنه رجوع غير مبطل بالنظر إليه ولو ركع المأموم قبل الامام ظانا انه لم يخل وذكر الامام الخلل قبله وجب عليه تداركه ويجب للمأموم المتابعة فيحذف الزايد ويأتي بالفائت ولا يعد ذلك ركن في الحقيقة لان فعل المأموم تابع لفعل الامام وهو واحد فكذا متابعته وله ان يستمر على حاله هذا ان نسي سبق ركوعه على ركوع

الامام لو ظن أن الامام قد ركع لصوت سمعه وان تعمد السبق استمر على ركوعه حتى يلحقه

الامام فيه ويقضى ذلك الجزء ويسجد له فان عاد إلى المتابعة بطلت للنص عليه ويغتفر ذلك للناسي والظان النص عليه وان رفع منه قبله فإن كان بنية الانفراد صحت والا فلا لان السبق والتأخر بفعالين متغايرين خروج عن المتابعة التي هي شرط في الصحة وفي الحاق والناسي والظان لو رفعها منه قبله بالعامد احتمال العاشر شرط في الأجزاء المنسية النية والطهارة والاستقبال والستر والذكر وعدم العلو بالمعتد والضابط انه يجب فيها ما يجب في الصلاة حتى الرد فيبطلها ما يبطل بها ويجب الأداء في الوقت فان تركها متعمدا حتى خرج قيل بطلت لان شرط الصلاة شرط

في اجزائها وفيه نظر وإن كان سهو ألم يبطل وقضاه إما لو أحدث قبله فاشكال بناء من أنه جزء منها حقيقة والصلاة يبطل بتخلل الحدث بين اجزائها ومن أن الصلاة

قد تمت بالتسليم فلا يؤثر الحدث فيها بعد خروجه منها والنية اسجد السجدة المنسية أو أتشهد التشهد المنسي أو اصلى على النبي واليه المنسيين في صلاتي هذه أو صلاة الظهر مثلا أداء لوجوبها أو لوجوبه قربة إلى الله ولا تشهد فيها ولا تسليم الحادي عشر لو سهى عن السجدة المنسية حتى خرج الوقت اتى بها قضاء و يشترط في قضائها ان لا يكون عليه قضاء يومية ولا تشهد ولا سجدة سابقة لوجوب الترتيب وكذا القول في التشهد ولو فاته سجدة من الثانية ونسي تشهدا ترتب السجدة عليه وبالعكس لو يقدم فواته عليها إما الاحتياط فيترتب لو تعدد بالنسبة إلى المجبورات أو المجبورة ويترتب على الفائتة اليومية وبالعكس لاشتغال الذمة

بالأول فالأول

خاتمة فهذا ما حضرنا من البحث في هذه الحرارة مع ما أتى عليه من قلة البضاعة وكثرة الإضاعة وقد ذكرت لك أيها الطالب المشتري أصول هذين الاثنين وأكثر فروعهما بعبارة يقرب إلى فهمك وتزيل عنك وهمك لان جزئيات فروع الفقه لا ينحصر بعد ولا تنضبط تجد ومحصلها ما ذكرناه وانا اسأل الله تعالى لي العفو عما طغى به القلم أو زلت به القدم انه ولى المغفرة ومقبل العثرة والحمد لله حق حمده والصلاة على سيد رسله واله وأصحابه وسلم تسليما

كثيرا كثيرا. (والحمد لله والصلاة على خير الأنبياء وعلى وصيه خير الأوصياء وعلى اله خير الال وبعد ولقد وفقنا الله تعالى بمقابلته مرة بعد مرة ما بين النسختين البيان للشهيد الأول طاب ثراه ورسالة في أقسام الشك والسهو من مصنف غير المعلوم ومع هذا فمشمتمل على تحقیقات وفروعات لم تكن

في كتب المتقدمين والمتأخرين وقابلته من نسخه في غاية المشقة وانا المتصدي بطبعهما الأقل الحاج الشيخ احمد الشيرازي عفى عنه

حرره العبد الاثم الجاني محمد حسن الكلپايگاني
في شهر جمادى الثاني ١٣٢٢ هـ